المكتبة الأزهرية

مخطوطة

السيف المسلول على من سب الرسول

المؤلف

علي بن عبدالكافي بن تمام (السبكي)

ملاحظات

السيف المسلول على من سب الرسول للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي فرغ من تصنيفه ٧٣٤ هـ

سَیفِ مَسلُول الّذی قَتّام

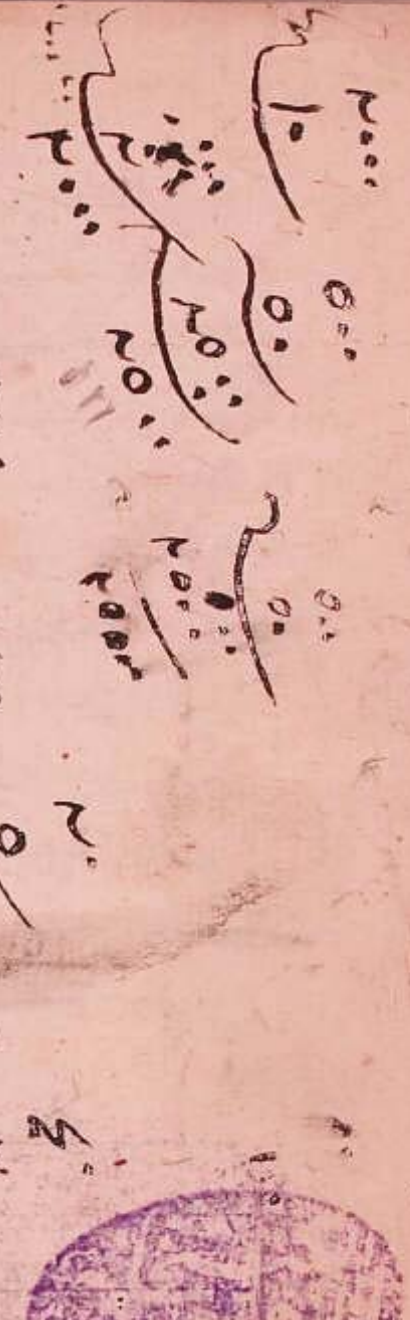

اللّهمّ انت ربّی
یا الهی سن بنی رقم سک اکا یوق کان
لا اله الّا انت
سندهٔ ارتق تکری یوق
خلقتنی وانا عبدک
معبود بالحق سک هان
سن بنی وار ایلدوک یوقدهٔ قدیم لم یزل
وانا علی عهدک
بن سکا قولم قبول ایت قولّلغه یا مستعان
عهدک اوزره دورم مشم
ووعدک ما استطعت
که ایلدوک روز الست
طاقتم ایدوکجه الحق قادرم من ناتوان
اعوذبک من شرّ ما صنعت
منتظرون وعدکه کم ایلدوک مؤمنلره
نفس بداندش الندن
اولمشم غایت ضعیف
اولاکم دوز قیامت حور غلمان جنان
صغنورون حضرتکه یا مغیث الامم
ابوء لک بنعمتک علیّ
وابوء بذنبی فاغفر لی
نعمتکه مستغرقم که ایلدوک حدد قرون
حدد ذاشدی یوز قرا سی
عافیت اسلام صحّت مال ملک خان مان
ستاتم بی شمار
فانّه لا یغفر الذنوب الّا انت
یوز مه اورمه کرم قیل
ردّ درگاه ایلرا یسکرکیم بنی ایلر قبول
ای غفور بنده کان
کناهی کیم یارلغاسن انمسک عفو علیان
جنّت عهد ایلیان الله به
نظم خیر ناس
بیت استفاد دیدی مفهوم

الحمد لله المنتصر لاوليائه المنتقم من اعدائه المعبود في ارضه وسمائه المقدس
بصفاته واسمائه المتمجد بعظمته وكبريائه القادر بجبروته وعلائه الواحد الاحد
الذي لا اول لازليته ولا آخر لبقائه الحي الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يشركه
احد في قضائه الحي الذي قد حكم على كل اصر بفنائه العالم فلا يعزب عنه مثقال ذرة
في الارض ولا في السماء في صالحي ظهوره وخفائه القادر فكل الممكنات تحت طوعه مسخرة
لامره ودعائه الحكيم الذي اتقن ما صنع فسبحان من آثار العقول في بحار الآله
احمده على ما اتبع من نعمائه واسئله من عطائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة اودعها واستودعه اياها ليوم لقائه واشهد ان محمدا عبده ورسوله
خاتم انبيائه وصفوة رسله وامنائه نبي الرحمة وشفيع الامة وكاشف الكرب
والغمة الداعي باذن الله الى النور من الظلمة المبعوث بالهدى والحكمة والموعظة
بما يشرعه من الكفاية والعصمة شرف الله قدره على سائر الخلائق واخذ من الانبياء
على نصرته المعهود والمواثيق حبيبه وخليله وامينه على وحيه ورسوله الذي
الخلق على عبادته والموعود النصر بكرته لولاه ما خلقت سماء ولا ارض ولا كان للدنيا
عين ولا اثر الداعي الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والواجب تعظيمه
والصلوة عليه على جميع الالسنة من وجبت نبوته وآدم بين الروح والجسد
وكان اسمه مكتوبا على العرش مع العز والمجد ورفع الله ذكره فلا يذكر الا ويذكر معه
وجعل شريعته ناسخة لجميع الشرايع فلو كان موسى وعيسى حيين لاقتدى بهما

وتبعه المنصور بالرعب مسيرة شهر والباقي كتابه بقاء الدهر المخصوص بالدعوة
العامة وكان النبي يبعث الى قومه وصاحب الشفاعة العظمى حين يذهل كل صاحب
عن ولده ووالده وام ببيده لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائه واول من
تنشق عنه الارض اذا بعثت الاموات وامام الانبياء وخطيبهم اذا شفعت
للورى الاصوات صاحب لصدر المشروح والامداد بالملائكة والروح والمعجزات
الباهرة والآيات الظاهرة المطهر من كل دنس وعيب والمخلى عن كل شك
وريب لم تزل نورا ينتقل في الاصلاب والجباه من لدن آدم الى ابيه عبد الله
نسبه اطهر الانساب واعظمها واشرفها عند الله والخلق واكرمها سرى من الكعبة
الى مكة الفاسية والسفاح محفوظا بكلمات الله في عقودها الصباح حتى
طلع بدرا منيرا فتكسرت الاصنام لطلعته واقفل داعي الشرك لبعثته
والى كمال دائرة الوجود قطبه وصفوة الآدم ولبه من افئدة القبائل
وهو افئدتها واراس الشعوب وهو اراسها كاملا في ذاته وصفاته
محفوظا في حركاته وسكناته معصوما في خلواته وجلواته مدعوا عند قومه
بالامين مقبلا بقلبه وقالبه على عباد رب العالمين يسلم عليه قبل بعثته
الحجر ويظله الغمام ويتوسم فيه كل من له علم انه رسول الملك العلام الى ان كمل
الاربعين فاتاه الروح الامين بالكتاب المبين الذي هو اعظم المعجزات
التي بها فسح الحصا ونبع الماء وانشقاق القمر ورد العين من العور

تصحيح

وتكثير القليل واجابة الدعاء والمعراج والاسراء وكمال عائشة في الخلق و
الخلق ورأفته ورحمته بخلق الخلق والصلوة بالانبياء وسياحة ولد آدم
ورد الشمس شاهدة العالم وقلب الاعيان وابراء الاكمه والاعمان وغير ذلك
من المعجزات والآيات البينات التي لا تعد ولا تحد صلى الله عليه وسلم وعلى آله
وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا ما دار فلك وسبح ملك ودر شارق وغرب
وعم حام واطرب وما دامت الدنيا والآخرة والبسه من تعظيم حلة الفاخرة
واتاه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعثه مقاما محمودا واهدى
اليه متاكل وقت سلاما جديدا اما بعد فانه لا نسبة علينا لاحد بعد الله
كما لهذا النبي الكريم ولا فضل لبشر سواه علينا لفضله العميم اذ به هدانا الله
الصراط المستقيم ووقانا من حر نار الجحيم قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم به حصلت لنا مصالح
الدنيا والآخرة واسبغ الله علينا نعمه باطنة وظاهرة وبقرنا بعد العما
وهدانا بعد الضلال وعلمنا بعد الجهل وبه ان شاء الله نرجو الامن بعد الخوف
اجبنا لداعوته شفاعته لنا يوم القيامة ونال الله لنا ما لا يبلغه امنيتنا
من انواع الكرام فكيف نقوم بشكره او نقوم من واجب حقه بعشار عشره
فلذلك ولما له عند الله من المرتبة العلية اوجب علينا تعظيمه وتوقيره
ونصرته ومحبته والادب معه فقال تع انا ارسلناك شاهدا ومبشرا

ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وقال الله تع الا تنفروه
فقد نصره الله وقال تع النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقال تع يا ايها الذين
آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم وقال الله تع ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقال الله تع وان
تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك
ظهير وقال تع لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم ومن تامل
القرآن كله وجده طافحا بتعظيم عظيم لقدر النبي عظيم وان الله كما اوجب علينا
تعظيم الله اوجب علينا تعظيم رسوله ومن ثم اقترن اسمه باسمه في كلمة الشهادة
مع التصديق به وبرسالته واجبات في قلوبنا من التعظيم والاجلال والهيبة
والخوف والرضا والتوكل والشكر وفي اللسان من الثناء والذكر والحمد
والدعاء وفي جوارحنا من الصلوة وغيرها من الواجبات كذلك اوجب لنبيه
مع التصديق به وبرسالته واجبات في قلوبنا من التوقير والتعظيم و
المحبة وفي اللسان من الصلوة والثناء في الاذان والصلوة والخطبة
وفي جوارحنا بان نقدمه على انفسنا ونبذل مهجنا بين يديه الى غير ذلك
مما اوجبه الله زيادة على ما يجب تبليغه من جهة الرسالة فان ذلك عام
في كل رسول من حيث الرسالة وهذا اقترن تعظيما لخصوصه فيلي على التبليغ وقال

طبع الحمد لله على الطبعة الثانية

لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين وقال عمر يا رسول
الله انت احب الي من كل احد الا نفسي فقال لا يا عمر حتى اكون احب اليك من نفسك فقال
انت احب الي من نفسي قال فالآن وكذلك حرم سبحانه ورسوله علينا امورا لتعظيم النبي
فقال الله تع وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
ان ذلكم كان عند الله عظيما وقال الله تع ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فانظر كيف فرق في الجزاء بين اذى
الرسول واذى غيره من المؤمنين وحرم ازواجه بعده ولم يحرم ازواج غيره من
المؤمنين بعده وقال تع ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن
خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول
الله لهم عذاب اليم وقال تع ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي
من الحق وحرم سبحانه وتع التقدم بين يدي الله ورسوله فلا يحل لاحد ان يتقدم
بقوله على النبي عم وحرم التخلف عنه فعال ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب
ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وحرم نداءه من وراء
الحجرات ونسب من يفعل ذلك الى عدم العقل ولا سبيل الى ان يستوعب هذا الايات
الدالة على ذلك وما فيها من التصريح والاشارة الى علو قدر النبي عم ومرتبته و
وجوب المبالغة بحفظ الادب معه وكذلك الاكثر الذي فيها من امر علو وفخم جنابه وتداوه

بالرسول والنبي ولم يناده باسمه كخلاف غيره من الانبياء فانه ناداهم باسمائهم الى غير ذلك
مما يشير الى امامه قدره العليا عنده وانه لا مجاريا ولا مجده فكان تعظيمنا له
وبذلنا النفوس والمهج بين يديه ونوقرنا اياه ونصرتنا له عبادي واجبة علينا
لامتثال امره تع ونعوتنا منتهى اليه لما كان له علينا من الاحسان والعلو بحيث
عجزت من احصى الهها وآلهة بالسنة الشكر والبيد واللسان فاذا عجزت اليد فلا
اقل من اللسان وهذا تصنيف سميته السيف المسلول على من سب الرسول
وكان الداعي اليه ان فتيانا رفعت الينا نصرانيا سب ولم يسلم فكتبت عليه بقتل
النصراني المذكور كما قتل النبي عم كعب بن اشرف ويظهر الجواب الرفيع من ولوغ
هذا الكلب لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه الدم وكتب
جماعة من الشافعية والمالكية فانكر ذلك بعض الناس محتجا بقول الرافعي وغيره من
الاصحاب ان في انتقاض عهده بذلك خلافا وظن انه اذا لم ينتقض عهده لا يقتل
ويجيب بان استدلاله بقصة كعب بن الاشرف وقال هذه واقعة عين لا يستدل بها
لاحتمال انه قتله بغير السب وربما زعم بعض الجاهلين في ذلك ان كعب بن الاشرف
كان حربيا وانى لا تعجب من المجادلة في ذلك من له ادنى المام بالسير والانس
باللغة وانعجب من سابغ عجبا آخر وامامه قد قال بما قلت واصح بما اصححت به
من ضبر كعب بن الاشرف وكذلك لا بد من اصحاب مذهبه ولم يصرح احد منهم
بخلاف ذلك وقال الزركشي ان المذهب انه لا يقتل بقوله فلا يجوز لاحد ذكر الا المجادلة بالباطل

وحق علي وعلى غيري من اهل العلم القيام في ذلك وتبيين الحق فيه فان فيه نصرة للنبي عم والله يقول وليعلم الله من ينصره ورسله ان الله لقوي عزيز وليس لي قدرة ان انتقم بيدي من هذا الكتاب الملعون والله يعلم ان قلبي كاره منكر ولكن لا يمكني الانكار بالقلب هيهنا فاجاهد بما اقدر عليه من اللسان والقلم واسأل الله عدم المواخذة بما يقتضيه بدي عنه وان يجنبني كما اجا الذين ينهون عن السوء انه عفو غفور ورتبت هذا الكتاب على ابواب اربعة الاول في حكم الكتاب من المسلمين الثاني في حكم الكتاب من اهل الذمة وسائر الكفار الثالث في بيان ما هو سب الرابع في شيء من شرف المصطفى عم ختم الكتاب ليكون ختامه مسكا والله اسأل ان ينتفع به وان يجعله خالصا لوجهه وان يسدد اقوالنا وافعالنا ونياتنا ويجمع لنا ولآبائنا ولامهاتنا واولادنا واهلينا خير الدنيا والآخرة ويصرف عنا شر الدنيا والآخرة ويحشرنا في زمرة هذا النبي الكريم بفضله ومنه وجميعه انه هو الغفور الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم الباب الاول في حكم الكتاب من المسلمين وفيه فصلان الفصل الاول احد عشر في وجوب قتله اذا لم يتب والكتابة توبته واستتابته الفصل الثاني في وجوب قتله وذكر مجمع عليه والكلام في مسئلتين احدهما في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله والثانية في انه يقتل كفرا او حدا واجمع الكفر المسئلة الاولى في نقل كلام العلماء ودليله اما النقل فقال القاضي عياض اجمعت الامة على قتل منتقصه من المسلمين

وسابه وقال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي عم عليه القتل وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي قال عياض وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم وقال محمد بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم النبي عم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وعن اسحاق بن راهويه احد الائمة الاعلام قال اجمع المسلمون ان من سب الله وسب رسوله عم او دفع شيئا مما انزل الله او قتل نبيا من انبياء الله عز وجل انه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله وهذه نقول معتمدة يدل لها وهو الاجماع ولا عبرة بما اشار اليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به فانه شيء لا يعرف لاحد من العلماء ومن استقرأ سير الصحابة تحقق اجماعهم على ذلك فانه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة يستفيض مثلها ولم ينكره احد روى ابو داود والنسائي عن ابي برزة قال كنت عند ابي بكر رض فيغيظ على رجل وفي رواية من اصحابه فاشتد عليه فقلت تاذن لي يا خليفة رسول الله اضرب عنقه قال فذهبت كلمة غضبه فقام فدخل فارسل الي فقال ما الذي قلت آنفا قلت ائذن لي اضرب عنقه قال اكنت فاعلا لو امرتك قلت نعم قال لا والله

ما كانت بسلبه بيد محدث فهذا الكلام من ابى بكر رض يدل على ان النبي عم
له ان يقتل من يغيظ عليه بخلاف غيره من البشر ولا شك ان سبه يغيظه
وروى سيف وغيره ان المهاصر بن ابى امية وكان امية على اليمامة
او نواحيها رفعت اليه امرأتان غنيت احداهما بسب النبي عم فقطع
يدها ونزع ثنايا ثانيتها وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع يدها ونزع
ثنيتها فكتب اليه ابو بكر بالذي الذي بدئت به في المرأة التي غنت
ورمزت بسب النبي عم فلولا ما قد سبقتني فيها لامرتك بقتلها لان حد الانبياء
ليس يشبه الحدود عن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب
غادر فان قبل لم لا كتب اليه ابو بكر بقتلها فلنا لعلها اسلمت اولان
المهاصر صدقها باجتهاد فلم ير ابو بكر ان يجمع بين حدين وعن عمر رض انه اتى
برجل سب النبي عم فقتله ثم قال عمر رض من سب الله او سب احدا من الانبياء
فاقتلوه وعن ابن عباس رض قال ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء
فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد عاند
فسب الله او سب احدا من الانبياء او جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه وعن
علي ان رجلا سب عمر بن عبد العزيز فكتب عمر انه لا يقتل الا من سب
رسول الله عم والاكثار من ذلك لحاجة اليه مع العلم بقيام الاجماع عليه
وحكى ورد عن الشافعي رض انه سئل عمن قال بشيء من آيات الله عم فقال كافر

واستدل بقوله ع قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا
قد كفرتم بعد إيمانكم وقتل قاضي عياض عن ابراهيم بن حسين بن خالد الغيفة
انه اصح بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي عم صاحبكم
قال وقال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية
وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب من سب النبي عم قتل ولم
يستتب وقال ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه او تنقصه فانه
يقتل وحكمه عند الامة القتل كالزنديق وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة
من سب النبي عم من المسلمين قتل او صلب حيا ولم يستتب والامام
مخير في صلبه حيا او قتله ومن رواية ابي مصعب وابن ابي اويس
سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله عم او شتمه او عابه او تنقصه قتل
مسلما كان او كافرا ولا يستتاب وفي كتاب محمد اخبرنا اصبغ عن مالك انه قال
من سب النبي عم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب
وقال اصبغ يقتل على كل حال استدرك او اظهره ولا يستتاب لان
توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي عم من مسلم
او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن اشهب عن مالك
وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي عم ويروى زر
النبي عم وشبه اراد به عيبه قتل قال القاضي عياض وقال بعض علمائنا

اجمع العلماء على ان من دعى على نبى من الانبياء بالويل او بشئ من المكروه
انه يقتل بلا استتابة وافتى ابو الحسن القابسى فيمن قال فى النبى عم الجمال
يتيم ابى طالب بالقتل وافتى فقها، الاندلس بقتل ابن الخاتم المتنبئة
الطليطلى وصلبه باستخفافه بحق النبى عم وتسميته اياه انثا، مناظرته
بالبيتم وزعمه ان قصده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها
وقال حبيب بن ربيع القروى مذهب مالك واصحابه ان من قال فى
ما فيه نقص قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة
موجبان ان من قصد النبى عم بادى او نقص معرضا او مصرحا وان
قل فعتله واجب قال القاضى عياض وكذلك اقول حكم من غمصه او
عيره ببرعاية الغنم او السهو او النسيان او البتى او ما اصابه من جرح
او اصاب بعض جبوشه او شدة من زمنه او عدوه او بالميل الى
نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به القتل وقال احمد بن حنبل فى رواية
عبد الله من شتم النبى عم قتل وذلك انه اذا شتم فقد ارتد عن الاسلام
ولا يشتم مسلم النبى عم وقال فى رواية حنبل كل من يشتم النبى عم
او ينتقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى ان يقتل ولا يستتاب
قال فى رواية اخرى من شتم النبى عم مسلما كان او كافرا يقتل
وقال عبد الله سالت ابى عمن شتم النبى عم يستتاب قال قد وجب عليه القتل

ولا يستتاب خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبى عم ولم يستتبه وهكذا
قال اصحاب احمد ان من سب الله كفر سواء، مازحا او جادا الا الآية التى
استدل به الشافعى وقال ابو يعلى من الحنابلة من سب الله او سب رسوله
فانه يكفر سواء استحل سبه او لم يستحله فان قال لم استحل ذلك لم يقبل منه بنى
ظاهر الحكم رواية واحدة وكان مرتدا قال وليس كالقاتل والسارق
والسارق اذا قال انا غير مستحل صيت يصدق لان له غرضا فى فعل هذه الاشياء
بخلاف الشاتم فانه اذا قال انا غير مستحل لم يصدق لان لا غرض له فى سب النبى عم
بع الشتم وهذه اللذة قال واذا حكمنا بكفره فانما نحكم به فى الظاهر فاما
فى الباطن فان كان صادقا فيما قال فهو مسلم كما فى الزنديق وذكر ابو يعلى
عن بعض الفقهاء، ان كان مستحلا كفر وان لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر كما
الصحابة وهذا نظير ما يحكى ان بعض الفقهاء من اهل العراق افتى هارون
الرشيد فيمن سب النبى عم ان يجلد حتى انكر ذلك مالك رضه ورد هذه
الفتيا وهذا نظير ما حكاه ابن حزم وقد ذكر القاضى عياض بعد ان رد
هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذى اشار اليه ابن حزم
بما نقله من الاجماع عن غير واحد وحمل الحكاية على ان اولئك لم يكونوا
ممن يشار بالعلم او لم يكونوا ممن يوثق بفتواه لميل الهوى به او ان الفتيا
كانت فى كلمة اختلف فى كونها سبا او كانت فيمن تاب وما حكى عن بعض
الفقهاء من انه اذا لم يستحل لا يكفر زلة عظيمة وخطاء فاحش لا يثبت عن احد

من العلماء المعتبرين ولا يقوم عليه دليل فاما الدليل فالكتاب والسنة و
الاجماع والقياس اما الكتاب فقوله ع ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا وقوله ع والذين يؤذون
رسول الله لهم عذاب اليم وقال ع ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
تقتيلا فهذه الآيات كلها تدل على كفره وقتله والاذي هو السر الخفيف فان
زاد كان ضررا قال الخطابي وغيره ويدل له قوله ع فيما حكي عن نبيه يا عباد
انكم لم تبلغوا ضري فتضروني مع اتيانه الاذى في هذه الآيات وفي ذلك
تعظيم لعذر النبي عم ان سله بشئ يسير مع الشرك والكفر في حق الله
تعالى والاذى في حقه وحق رسوله كفر لان العذاب المهين انما يكون للكفار
وكذلك القطع بالعذاب في الدنيا والآخرة انما يكون للكفار وكذا العذاب
الاليم وكذا قوله بعد ذلك الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار الآية
التي قبله يدل على ان الاذى محادة وقد قال ع ان الذين يحادون الله ورسوله
كبتوا واكبتت الاذلال والخزي وقوله ع اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن
انا ورسلي ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا واذا علم هذا فقد ثبت دليلا
وهو ان السابّ مؤذٍ والمؤذي محادّ والمحادّ مكبوت اذل مغلوب من كان
كذلك لا يكون منصورا فلو لم يجز قتله لوجب على المؤمنين نصرته وقد ثبت
بطلانه وايضا قول السابّ مؤذٍ والمؤذي كافر بالاجماع الاولى وغير ذلك من وجوه تركيب

الاستدلال واما السنة فقول النبي عم في الحديث الثابت في الصحيحين
لما خطب في قصة الافك واستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول فقال من يعذرني
في من وصل بلغني اذاه في اهلي فقال سعد بن معاذ سيد الاوس انا يا رسول الله
اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا الخزرج
امرتنا ففعلنا امرك فقول سعد بن معاذ هذا دليل على ان قتل مؤذيه كان
معلوما عندهم واقره النبي عم ولم ينكره ولا قال له انه لا يجوز قتله والمستعذر
لاذاه منه ابن ابي وكان ظاهره الاسلام ولم يكن قصد سعد قتله لنفاقه وانما كان
لرسول الله عم فان قلت فقد كان من جملة من خاض في الافك مسطح وجماعة
من صحابة المسلمين ممن قطع بانهم لا حكم عليهم بكفر ولا قتل ولو كان ما استدللت
به على ظاهره لوجب اجراء ذلك عليهم ولكان سب ازواج النبي عم موجبا للكفر
او القتل قلت الاذى على قسمين اذى منصوص واذى غير منصوص فمسطح
وحمنة وحسان لم يكن منصوصهم اذى النبي عم فلذلك لا يجري عليهم كفر
ولا قتل واما ابن ابي فقد كان منصوصه الاذى للنبي عم فلذلك يستحق القتل
ولكن الحق للنبي عم فله تركه وهذه القاعدة واعتبار القصد فيما يصل به
الاذى مما يجب التنبه له فان الشخص قد يفعل فعلا او يقول قولا فيحصل الاذى
منه اذى لا يكون ذلك الفاعل او القائل قصدا اذاه البتة وانما قصد امرا آخر
ولم يخطر عنده ان ذلك يستلزم الاذى لذلك الشخص ولو كان لزوم ذلك له بينا لكان يترتب عليه

حكم الايذاء وهذا قد وقع لجماعة من صفاة الاعراب ومن لم يتامل سوابق
الكلام فلم يواخذ نبي عم وحال مسطح ودعمه يحتمل ان يكون من هذا
الضرب ويحتمل انه قبل ان يتبين لهم انها زوجته في الدنيا والآخرة وان
زوجات الانبياء يجب براءتهن وجوزوا انه سيغار فيها ومما يدل على هذا
قوله ع في شان الذين تعدوا الى وليمة زينب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا
بيوت النبي عم الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم
فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي
النبي عم فهولاء من صغار الصحابة لم يقصد الاذى فلذلك لم يترتب عليه حكم
واما عبد الله بن ابي فاصله على ذلك الا نفاقه وبغضه للنبي عم وقصده
الايذاء فلذلك كان يستحق القتل الا ان النبي عم حكم عليه ولهذا قال جماعة
من المفسرين ان قوله ع ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا
في الدنيا والآخرة خاصة بازواج النبي عم وليس فيها توبة لما في قذفهم
من الطعن على رسول الله عم بخلاف قذف غيرهن من حيث استثنا منه الذين
تابوا وان كان المختار خلاف هذا القول وان الآية التي في اول السورة
لبيان الاحكام الدنيوية وهذه لبيان الاحكام الاخروية وكلاهما يسقط
بالتوبة وقد اطلنا في هذا الدليل ومن السنة ايضا حديث عبد الله بن سعد
ابي سرح وهو في سنن ابي داود من حديث نصر بن الصباح عن الثوري عن مصعب بن سعد

ابو عبيد في كتاب الاموال حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن حسين المعلم
عن عمرو عن شعب عن ابيه عن جده قال لما فتح مكة عليا رسول الله عم قال كفوا
السلاح الا خزاعة عن بني بكر فان لهم قصاصي صلى العصر قال كفوا السلاح
فلقي رجل من خراعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول الله ع
فلما كان من الغد قام خطيبا مسندا ظهره الى الكعبة فقال ان اعبا الناس
على الله من عدا في الحرم ومن قتل غير قاتله ومن قتل بذحل الجاهلية وابو عبيد
يرى ان مكة فتحت عنوة والشافعي رحمه الله مع قوله فتحت صلحا قال ان الذين
قاتلوا بها بغوا عليه فاذن في قتلهم ولا مال لهم ولا شيء لهم بها فصار حكم امامهم
قوم من غير اهلها فجروا اليها ذكر ذلك في الام جوابا عن قول ابي يوسف ان الشيء
لا يجري على اهل مكة في الجزء السابع عشر من الام والاستدلال بحديث ابن سبع
هذا اقوى عند من يرى ان الاستتابة المرتد واجبة فان قتله لو كان المرتد
لا استتابه على قول هولاء ولم ينفع ذلك وليس بكافر اصلي حتى نقول ان الامام
مخير فيه قبل الاسلام فلا نقتله الا الساب وان الساب يقتل بغير استتابة
(الا لسبب القتل)
اعني لا يعرض عليه التوبة اما اذا قدر فاسلم فسياتي حكمه ومن لا يرى الا
واجبة يقول انها سنة فترك النبي عم اياها يدل على ان هذا القتل عن الساب
وانه اعظم من قتل الردة او يستتاب في ذلك وجوبا او استحبابا ولا يستتاب
في هذا ومما يدل على ان جرم الساب اعظم من جرم المرتد ما روى البخاري عن ابن

قال كان رجل نصراني فاسلم وكان يكتب للنبي صلعم فعاد نصرانيا فكان يقول
ما يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا
هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما فروا عنه فحفروا له وعمقوا فاصبحوا
وقد لفظته الارض فعلموا انه ليس من الناس فالقوه فانظر عناية الله
باظهار كذب من افترى على نبيه وعدم قبول الارض له حتى يظهر للناس
امره والا فكثير من المرتدين ماتوا ولم يلفظهم الارض ولكن الله اراد
ان يفضح هذا الملعون ويبين كذبه للناس ولو لم يسلم ابن ابي السرح
لكان كذلك وقد اختلف الناس فيما قاله ابن ابي السرح وهذا النصراني
فقيل ان ذلك كذب وافترى لم يكن منه شيء وقبل القرآن انزل على سبعة احرف
ثم نسخت السنة وثبت السابع في الوضعة الاخيرة عرضها النبي صلعم على جبرائيل وكان
في الاول يجوز سميع عليم وكذا موضع عليم حكيم ونحوه مالم تختم آية رحمة لعذاب
ولا آية عذاب برحمة وقيل غير ذلك من التأويلات الصحيحة التي لم يعهما ابن ابي
سرح ولا النصراني حيث اصلها الله تعالى وكان ذلك من اعظم الجرم لانه يورث في القلوب
المريضة ريبا فكانت عقوبته اشد وابن خطل ايضا كان مسلما واستعمله النبي صلعم
على الصدقة واصحبه رجلا من الانصار يخدمه فغضب عليه لكونه لم يصنع له
طعاما فقتله ثم خاف ان يقتل فارتد وكان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلعم
ويأمر جاريتيه ان تغنيا وقتله لو كان قصاصا سلم الى اولياء المقتول ولو كان

ردة استتيب فلم يكن الا للسب فان قلت الهجاء بالشعر من افحش السب فلم يعم
السب بالكلمة الواحدة قلت سيأتي عموم الحكم في السب بغير الشعر والتعليل بالاذى
وهو يقتضي العموم وايضا فالمبيح للدم لا فرق في الجنس الواحد منه بين قليله و
كثيره ومن السنة ايضا ما اشتهر ان بحير بن زهير بن ابي سلمى كتب الى اخيه
كعب ابن زهير ان رسول الله صلعم قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه
ومن السنة ايضا حديث الاعرابي الذي قال للنبي صلعم لما اعطاه ما احنت
ولا اجملت فاراد المسلمون قتله ثم قال النبي صلعم تركتم حين قال الرجل ما قال
فقلتموه دخل النار ولما قسم غنائم حنين قال رجل ان هذه القسمة ما اريد بها
وجه الله فقال عمر دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان تحدث
الناس انك قتل اصحابه وفي هذا اشارة الى انه كان مستحقا للقتل بأذى النبي صلعم
لو اذى ولما قال ابن ابي لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل استأمر
عمر فقال ائذن له عسى ان كثيرة بالمدينة وقال لا يحدث الناس ان محمدا يقتل
اصحابه وفي معاذ بن سعيد بن يحيى عن ابيه عن ابي المحالد عن السعي قال لما فتح
رسول الله صلعم مكة ودعا الوزى فنثره بين يديه ثم دعا رجلا فدسا فاعطاه
ثم دعا رهطا من قريش فاعطاهم فقام رجل فقال انك لبصير حيث يضع النثر
ثم قام الثانية فاعرض عنه النبي صلعم ثم قام الثالثة فقال انك لتحكم وما ترى عدلا
قال ويحك اذا لا يعدل احد بعدي ثم دعا نبي الله صلعم ابا بكر فقال اذهب فاقتله

فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم واخرهم ومن السنة
ايضا ما روى القاضي عياض حدثنا ابن غلبون عن ابي ذر اجازة قال ابو الحسن
الدارقطني وابو عمر بن حيوه بن محمد بن نوح بن عبد العزيز محمد بن الحسن
ذبالة حدثنا عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن الحسن عن ابيه عن الحسين
ابن علي عن ابيه ان رسول الله صلعم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب
اصحابي فاضربوه في هذا الحديث نظر من جهة الراوي عن اهل البيت فيه
وعبد العزيز بن محمد بن العزيز محمد بن الحسن بن ذبالة جرحه بن حبان
وغيره وقد رواه ايضا الحلال والارجح من حديث علي ابن ابي طالب قال قال
رسول الله صلعم من سب نبيا قتل ومن سب اصحابه جلد وابن الصلاح قال
في كلام على الوسيط هذا حديث لا يعرف وهذا الكلام من ابن الصلاح لا يلزم
لقف على استناد فينبغي النظر فيه وان كان محفوظا فهو عمدة قوية في العلم والله اعلم
وقد اطلنا في الاستدلال في هذا المكان ولا ضرورة اليه لانه حكم مجمع عليه واما
الاجماع فقد تقدم نقلا واما القياس فلان المرتد ثبت قتله بالاجماع والنصوص
المتظاهرة ومنها قوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه والساب مرتد مبدل لدينه
فلكن ان تدخله في عموم قوله من بدل دينه فيكون ثابتا بالنص ولكن ان يجعل
السب مقيسا على الردة بطريق الاولى لانه افحش المسئلة الثانية في ان قتل
الساب للكفر او للحد واقدم عليه متحتم وهي ان المرتد يقتل للنص والاجماع كما
سبق

كما سبق وتوبته مقبولة باجماع اكثر العلماء اذا لم يكن زنديقا وقال الحسن في رواية
انه لا تقبل توبته وينقتل وان اسلم وقال احمد فيمن ولد في الاسلام
وهو قول عطاء واسحق والمشهور من مذاهب الصحابة والتابعين قبول توبته
ولعل الذي روي عن الحسن لا يثبت اذا كان في واقعة خاصة ولا شك ان قتله
اذا لم يتب ليس كقتل الكافر الاصلي الحربي اذا اسر فيخير الامام بين القتل والا
والمن والفداء وان كان كتابيا يقر بالجزية ويعاد ويومن وان كانت
امراة لم تقتل الا قاتلت والمرتد بخلاف ذلك في جميع مذهب الاحكام ويجبر على
الاسلام رجلا كان او امراة ولا يقبل منه غير فان لم يسلم قتل فعلمنا بهذا ان
العلة في هذا الحكم ليس هو مطلق الكفر بل خصوص الردة وكذلك جعلها الشارع
من الجنايات الموجبة للعقوبة سبع البغي والردة والزنا والقذف والسرقة وقطع
الطريق والشرب وفسرها بانها عبارة عن قطع الاسلام من مكلف وقال اخترنا بالقطع
عن الكفر الاصلي وهكذا وقع في كلام الضبي حسين في تعليقه والروياني في البحر حيث
حكيا ما استذكر عن ابي بكر الفارسي ان قتل المرتد حد يسقط بالاسلام وهكذا في كلام
غيرهما وهذا هو التحقيق وهو ان القتل عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة
كما رتب الرجم على الزنا المحصن وبهذا يظهر لك ان قتل المرتد حد والردة
كفر خاص يوجب القتل الذي لا حرمة فيه الا الاسلام بخلاف غيرها من انواع الكفر
وليس يلزم من كون قتل المرتد حدا ان لا يسقط بالاسلام الا ترى انا اختلفنا في
حد الزنا

سنرفاق

وهيهم

هل يسقط بالتوبة او لا مع الاجماع على تسميته حدًا فلا يمتنع ان يكون قتل المرتد
حدًا وان يسقط بالاسلام ومن ظن انه متى سميناه حدًا لا يسقط بالاسلام فهو غالط
والحد هو العقوبة المقدرة من جهة الشارع ولك ان تجعل المعاقب عليه في الردة
خصوص الكفر بعد الاسلام ولك ان تجعله قطع الاسلام بالكفر كما يشير اليه عبارة
الغزالي وهو معنى غير الاول وهو احسن فرتب الشارع على قطع الاسلام القتل
ثم يسقط بالاسلام لقوله تعالى للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله
الاسلام يجب ما قبله ولا يلزم من الترتب في سقوط الحد بالتوبة الترتب في سقوط
بالاسلام لان الاسلام اعلا اذا عرفت هذا فنقول الساب المسلم مرتد فالكلام فيه
كالكلام في قتل المرتد فيكون حدًا ايضا وان كان كافرا كالمرتد وفي هذا الحكم
زايد وهو ان القتل هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لهما فهذا محل
نظر فتفطن اما عموم الكفر فلا لما قدمناه من اختلاف الاثار لان هذا لا يسترق
ولا يوسى ولا تغنم امواله ولا تقر بحزيته ولا يفترق الحال بين ان يكون رجلا او
امراة ولكن النظر هل هو لعموم الردة او لخصوص السب او لمجموعهما ولا شك
ان الردة موجبة للسب كحد من سب نبيا فاقتلوه ويترتب الحكم
على الاخص وقد وجد في الساب المسلم المعنيان جميعا اعني الردة والسب
فيكون قد اجتمع على قتله علتان شرعيتان على معلول واحد ولهذا البحث
انما يظهر فيما اذا صدر السب من كافر فانا انفرد فيه السب عن الارتداد

ويترتب الحكم على خصوص الوصف لظهور بانه هو العلة م

كل منهما موجبة للقتل والقتل حد كل منهما وقد اجتمع علتان ع

وفيما

وفيما اذا تاب الساب واسلم وسنذكر ان شاء الله تعالى هذا الحكم البحث في قتل
الساب والمرتد وقد قال القاضي عياض بعد ان حكى قتله عن جماعة ثم قال
ولا يقبل توبته عند مولاه وبمثله قال ابو حنيفة ع واصحابه والثوري
واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة ورووا مثله الوليد
بن مسلم عن مالك وقال بعد ذلك ذكرنا الاجماع على قتله ومشهور مذهب
مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتل حدًا لا كفرًا ان اظهر
التوبة ولهذا لا يقبل التوبة عندهم فاشار القاضي في هذا الكلام الى ان
ما حد قبل التوبة جعل قتله للكفر وما حد لعدم قبولها جعله للحد وقد بينا
ان ذلك غير لازم ويمكن تاويل كلام القاضي على فرض الخلاف فيما اذا اسلم
وقد نقل القاضي حسين من الشافعية عن ابي بكر الفارسي انه قال اجمعت
الامة على ان من سب النبي صلعم يقتل حدًا قال وانما ذاك لان من سب النبي صلعم
فقد خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدًا فان تاب يجب ان يقبل توبته
وقال الروياني ذكر ابو بكر الفارسي ان الامة اجمعت على ان من شتم
رسول الله صلعم فحده القتل بخلاف ما لو قذف غيره يجد ثمانين قال
الروياني قال اصحابنا معناه ان يقذفه بكفر فيقتل بالردة وقتل المرتد
حد بالاسلام واذا اسلم فمتى بقي حد القذف عليه ثمانون لان من قذف غيره
ثم ارتد ثم اسلم فحد القذف عليه باق وقيل اراد به انه يقتل حدًا لان النبي
صلعم

يسقط ع

امر بقتل ابن خطل وهذا الاستدلال لا يصح لان ذاك كان مشركا لا امان له
فلهذا قتل بخلاف هذا انتهى كلام الدوماني وسعود الكلام النارسي وانما
قصدنا بذكر هذا قوله انه يقتل حدا وحكايته الاجماع على ذلك ووافقه الناصر
حسن والدوباني والاصحاب له على تسميته حدا وان خالفوه في شيء آخر نذكره
في سب الكافر ان شاء الله وقد حرر من هذه المسئلة ان الساب يقتل اذا لم يتب
حدا مع كفره والخلاف هنا في كونه حدا او كفر المحض لا يكاد يظهر له فايدة
في هذا المحل وانما يظهر فايدة في البحث في سب الكافر حدا شرنا الى انه يظهر
اثره في قبول اسلامه بل قد يكون حدا ويقبل اسلامه نعم اذا اخذ بالنسبة
الى ما قاله الناس وافهم كلامهم واشاره بعضهم الى ان قتله حدا استلزم لعدم
سقوطه بالاسلام فقد يظهر اثره وتحل الكلام على ذلك عند الكلام في قبول
توبته ويظهر اثره في هذا المحل في شيء آخر وهو انا لا نعلم احدا قال فيما اذا
كان السب قذفا انه يجمع فيه بين الجلد والقتل وقد يقال لم لا يجمع بينهما كما لو وجب
عليه لشخص قصاص وحد قذف وتحقيق الجواب عن هذا يرجع الى تحرير ما كنا
فيه فنقول ان قلنا ان القتل لخصوص السب وان خصوص السب موجب للقتل
من حيث هو سب فيكون وجوب حد القذف به مخرجا على قاعدة وهي ان ما
اوجب اعظم الاثرين بخصوصه هل يوجب اهونهما بعمومه وهي قاعدة اخرى
وهي اذا اجتمع اثران من جنس واحد فقد يدخل احدهما في الآخر وعلى هاتين
القاعدتين

القاعدتين تخرج مسائل منها ان الذي يوجب خروجه الغسل فهل يوجب
مع ذلك الوضوء فيه خلاف المشهور في المذهب انه لا يجب للقاعدة الاولى
ومنها زنا المحصن يوجب الرجم ولا خلاف عندنا انه لا يوجب الجلد عملا
بالقاعدة الاولى ايضا وقد قال به بعض العلماء ويمكن ان يقال بان موجب
الجلد زنا البكر لا عموم الزنا ومنها خروج الحيض يوجب الغسل والوضوء
معا وهو يرد على قاعدة الاولى ومنها اذا وجب عليه وضوء وغسل احدهما
الغسل على ظاهر المذهب للقاعدة الثانية ومنها انا اكرم بالحج والعمرة
دخلت اعمال العمرة في اعمال الحج عندنا وعند جمهور العلماء للقاعدة الثانية
جئنا الى مسئلتنا فيمكن تخريجها على القاعدتين فيقال يجب القتل وحده
ويسقط احد امالقاعدة الاولى فان هذا القذف الخاص القتل وهو اعظم
الاثرين بخصوص كونه في هذا المحل الخاص فلا يوجب امرهما وهو الجلد
لعموم كونه قذفا او يقال انهما وجبا ولكن دخل الاصغر في الاكبر كما دخل
الوضوء في الغسل وكما دخلت العمرة في الحج او يقال ان القذف في هذا المحل
الخاص حده القتل فلا حاجة الى التمسك بشيء من القاعدتين في اسقاط الجلد
لكن هذا يوجب تخصيص آية القذف ولا دليل عليه هذا كله اذا قلنا القتل
لخصوص السب من حيث كونه سبا واما ان قلنا القتل به لكونه ردة فيحتمل
ان سلك المباحث المذكورة ويحتمل ان يقال لا وجه حينئذ لسقوط الجلد لان
المحذور

سطر

على القاعدة الاولى ان يكون الشئ الواحد موجبا لشيئين وهذا معقود هنا على هذا التقدير وانما الموجب للجلد القذف والموجب للقتل ما اشتمل عليه من الكفر ومع هذا كله فلا اعلم احدا اوجب الجمع بين الجلد والقتل في مسئلتنا وانما الواجب قبل التوبة القتل وبعد التوبة قال بعض اصحابنا سقط القتل وبقي حد القذف وهذا كانه اعرض عن القاعدة الاولى ولاحظ الثانية فيجعل القذف موجبا لها فان استوفى الاعظم دخل فيه الاصغر والا انفرد والاصغر والمذهب سقوط الحد وكانه نظر الى القاعدة الاولى وانه لم يجب من اصله الا القتل فيخرج الوجهين على مذهبي الماخذين واما القول الثالث القائل بانه يقتل بعد الاسلام فسنذكره وحينئذ لا يجلد معه كما قبل التوبة ولم يقتل احد بالقاعدتين جميعا في هذا المحل لانه لا يلزم منه ان يجلد ويقتل قبل التوبة وكذا بعدها على وجه ووجه

الفصل الثاني

في توبته واستتابته وفيه مسئلتان احديهما في قبول توبته والثانية في استتابته المسئلة الاولى في قبول توبته ولا خلاف ان توبته لا تكون بعد الاسلام وحيث اطلقنا توبته فالمراد بها اذا اسلم وقد اختلف العلماء في قبولها مع اتفاقهم او اكثرهم على قبول توبة المرتد غير الزنديق وقد قدمنا عن القاضي عياض ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء انه لا يقبل توبته وانه يقتل حدا قال وحكم حكم الزنديق ومن كفر

في هذا

في هذا القول سواء كانت توبته بعد القدرة والشهادة على قوله ام جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا يسقط التوبة كسائر الحدود قال القاضي اذا اقر بالسب وتاب واظهر التوبة قتل بالسب او حده وقال ابن ابي زيد مثله واما فيما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون فيمن شتم النبي صلعم من الموحدين ثم تاب لم تزل توبته عنه القتل وكذلك اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا فحكى ابن المنذر قولين قال من شيوخنا من قال اقتله بالقدرة ومنهم من قال اقبل توبته بخلاف من اسرته البينة قال القاضي وهذا قول اصبغ ومسئلة ساب النبي عم اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي عم ولامته به لا يسقط التوبة كسائر حقوق الآدميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحاق واحمد لا يقبل توبته وعند الشافعي يقبل واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي يستتاب وقال ابن سحنون لم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عم لانه لم ينتقل من دين الى دين وانما فعل شبيها حدا القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد من نصر محتجا لسقوط اعتبار توبته والحق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول بسقوط

بته

ان النبي عم

بشر والبشر جنس يلحقه المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والله تعالى منزه عن جميع
المعايب قطعا وليس من جنس يلحقه المعرة بفعله وليس سبه عدم كالارتداد
المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق لغيره من الآدميين
فقبلت توبته ومن سب النبي صلعم تعلق فيه حق الآدمي فكان كالمرتد يقتل
حين ارتداده او يقذف فان توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف وايضا
فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيره ويقتل
سابب النبي صلعم لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال المعرة به
وذلك لا يسقط التوبة قال القاضي ابو الفضل يريد والله اعلم لان سبه
لم يكن بكلمة يقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف او لان بتوبته
واظهاره اياها ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم بسريرته وبقي حكم السب
عليه وقال ابو عمران الفاسي من سب النبي صلعم او ارتد عن الاسلام قتل ولم
يستتب لان السب من حقوق الآدميين التي لا تسقط عن المرتد وكلام شيوخنا
هؤلاء مبني على القول بقتله حدا لا كفرا وهو محتاج الى تفصيل واما على رواية
الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل
العلم فقد صرحوا انه ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل
فحكم له بحكم المرتد مطلق في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه
ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يرى ردته فهو يوجب القتل فيه حدا
وانما

وانما نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد عليه به واظهاره الاقلاع
والتوبة عنه فيقتل حدا لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي صلعم وتحقيرا عظم الله
من حقه واجرينا حكمه في ذلك وغيره حكم الزنديق اذا اظهر عليه وانكر او تاب
فان قيل كيف يثبتون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا يحكمون عليه
بحكم الاستتابة وتوابعها قلنا وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نحكم
عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه وزعمه ان
ذلك كان منه وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع
اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم يثبت له خصائصه
كقتل تارك الصلوة واما من علم ان سبه هو الاستحلال فلا شك في كفره
وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه النبي صلعم او تكفيره ونحوه
فهذا مالا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد
التوبة حدا او نتقدم كفره وامره بعد الى الله مع المطلع على صحة اقلاع العالم
بسريرته وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه فهذا كافر
بقوله واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلعم يقتل كافرا بلا خلاف
فعلى هذه التفصيلات تحمل كلام العلماء هذا كلام القاضي ابو الفضل عياض
في كتاب الشفاء لتعريف حقوق المصطفى وقد تضمن اشارة الى ان عدم قبول
توبته مبني على انه حد وقبولها مبني على انه ردة وقد بينا ان هذا البناء

لا يحتاج اليه والصواب ان يذكر الحكم المذكور واختلاف العلماء فيه من غير بناء
وقدم القاضي عياض في اول كلامه ان جميع من سب النبي صلعم او عابه او الحق
نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشئ
على طريق السب له او الازراء عليه او التصغير لشانه او النقص منه والعيب
فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل ولا تمنع توبته بعد القدرة عليه كالزنديق
وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرته له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على
طريق الذم او عيب في جهته العزيزة بنحو من الكلام وهجر ومنكر من
القول وزور او عين شئ مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض
العوارض البشرية الجايزة والمعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء ورايته
القتل من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى عصرنا هذا قال ابن المنذر
اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلعم يقتل وممن قال ذلك مالك بن
انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي قال القاضي عياض وهو
مقتضى قول ابي بكر الصديق رض ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال ابو
حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا
هي ردة وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك انتهى كلام القاضي عياض وانما
قصدت بنقله هنا لكونه نقل عن الشافعي موافقة مالك في القتل ثم قال ولا
تقبل توبته عند هؤلاء ومقتضى ذلك ان الشافعي لا تقبل توبته ولم ار من اصحابه
من

من صرح عنه بذلك الا ما شاء حكمه وهو ما حكاه امام الحرمين عن ابي بكر
الفارسي قال الامام في كتاب الحدود بعد ان ذكر حكم الزنديق مختتم الفصل بما
يتعلق بالمسلمين قال الائمة من ذكر الله تعالى بسوء وكان ذلك مما يوجب التكفير
بالاجماع فالذي صدر منه ردة فاذا تاب قبلت توبته ولو سب رسول الله
صلعم فقذف صريح كفر باتفاق الاصحاب قال الشيخ ابو بكر في كتاب الاجماع
لو تاب لم يسقط القتل عنه وان حد من سب النبي صلعم القتل حكما لا يسقط
حد القذف بالتوبة كذلك لا يسقط القتل الواجب لسب النبي صلعم بالتوبة
وادعى فيه الاجماع ووافقه الشيخ ابو بكر العمار وقال الاستاذ ابو اسحاق
كفر بالسب وهو محض للسيف يعرض المرتد فاذا تاب سقط القتل عنه وقال
الشيخ ابو بكر الصيدلاني اذا سب الرسول استوجب القتل للردة لا للسب
فاذا تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين ثم قال الامام
ولا ينجع عندنا الا مسلكان احدهما ما قاله الفارسي وهو في نهاية الحسن ولكنه
مبهم بعد فانه اطلق فقال حد من سبه القتل وهذا فيه نظر فان الحدود
لا يثبت بالراي وقد ورد في الاخبار من سب نبيا فاقتلوه ولكن مع هذا
لا يمكن القضاء بانه قد قذف ولكنه قتل بسب هو ردة وهو متعلق بتعظيم
رسول الله صلعم ولا يصح التوبة عما يتعلق بحق آدمي وهذا مراد الفارسي والثاني
انه ردة والتوبة عنها كالتوبة عن الردة وما ذكره الصيدلاني من بقاء ثمانين جلدة

بعض منهم لو بلس وروى في النهر والدليل عليه انه لو لم يثبت للزم ان يجلد
ويقتل ولم يعرض متعرض لرسول الله عم لو فرض ليست قذفا صريحا ولكنها
تعريض يوجب مثله التعزير فالذي اراده كالسبب الصريح فان الاتهام بالر
كفر ثم تفرع فيه حكم القتل حتى لا يسقط بالتوبة هذا كلام الامام وتكلم في انه
لو عفى بعض بني اعمام صلعم هل يسقط وهذا ليس بشيء لان الانبياء انما ورثوا
العلم وكذا في ان استيفاءه يتوقف على طلب بعضهم فهذا الذي قاله الفارسي والحكم
الامام من عدم سقوطه بالتوبة وحكاية الاجماع على ذلك قد شهد لما اقتضاه
كلام البعض من عدا الشافعي مع القائلين لعدم قبول التوبة ويقرب منه قول
الغزالي في الخلاصة في اهل الذمة اذا صدر منهم ذلك ان المذهب عدم قبول
توبتهم اذا اخذ على اطلاقه لكن الاقرب ان مراده بالتوبة غير الاسلام ولكن المشهور
على الالسنة وعند الحكام وما يزالون يحكمون به ان مذهب الشافعي قبول التوبة
واما الرافعي فانه قال المسلم اذا ذكر الله تعالى بما ينافي التكفير فان عاد وتاب قبلت
توبته ومن قذف النبي عم وصرح بنسبته الى الزنا فهو كافر بانافي الصحابة
فان عاد الى الاسلام ففيه ثلثة اوجه احدها ونظم الوجيز يقتضي ترجيحه وبه
قال الكمناد ابو اسحاق انه لا يلزم شيء لانه صار مرتدا بذلك وقد عاد الى
الاسلام والثاني وبه قال ابو بكر الفارسي انه يقتل حدا لان قذف النبي صلعم
حده القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة والثالث وبه قال العبد لا يجلد
ثمانين حدا

حد الان سب النبي عم كفر موجب للقتل فاذا عاد الى الاسلام سقط القتل الواجب
بالردة وسقط حد القذف على قياس ما اذا قذف انسانا وارتد ثم عاد الى الاسلام
فصدر كلام الرافعي جازم بقبول توبة المكذب واخرج متردد في قبول توبة
القاذف مترددا قويا بحيث انه ترجيح قبولها الا عن اقتضاء نظم الوجيز فيحتمل
ان يقال ان هذا التردد خاص بالقذف فان حد القذف في غير النبي صلعم
لا يسقط بالتوبة ولا يتخير فيه الحاكم وينتقل الى طلب المقذوف وينتقل لورثته
كل ذلك مما لا خلاف فيه والسب لغير النبي عم بما سوى القذف انما يوجب
التعزير واختلفوا في ان الامام هل يتخير فيه او لا فعلمنا بهذا ان الحد اقوى
من التعزير وموجب الحد اقوى من موجب التعزير ومما في حق النبي عم منتفيان
للتكفير مستويان في ذلك قبل التوبة والاسلام اما بعد فيجوز ان يظهر
اختلافهما ويكون حكم الاول انه لا يسقط كسائر الحدود اعني حد القذف وفي
غيره لا يسقط الا العفو المقذوف او ورثته وههنا متعذر اعني العفو والحد
هنا القتل فلذلك لا يقبل التوبة على وجه وعلى وجه يقبل بالنسبة الى القتل
ويحد حد القذف وحكم اما السقوط ويحتمل ان يقال كلاهما يسقط بالاسلام
لانا نعلم من شفقة النبي عم على امته ورحمته لهم ورأفته بهم ورغبته في هدى
انه لو كان حيا لقبل اسلامهم وعفا عنهم وان ذلك يرضيه ولم يصح ان النبي عم
قتل احدا بعد التلفظ بالشهادتين لغير الزنا والقصاص وحتى يكون مستثنى
احدهما

السب بغير القذف والاخلاف عند الشافعية في سقوطه بالاسلام والثانية السب بالقذف وهو محل الخلاف والراجح فيه ايضا السقوط هذا وجه من البحث حسب ما يقتضيه كلام الرافعي ويحتمل ان يقال ان الوجه الثالث القائل بالجلد ثمانين لا يتأتى في غير القذف بلا اشكال لكن يأتي بدله انه يعزر لان القتل حق الرسالة المتعلق بالربوبية فيسقط بالاسلام والحد والتعزير كلاهما حق البشرية ويرد على هذا ان البشر الخاص حده والتعزير لاجله انما هو القتل والوجهان الا خيران مطردان سواء كان السب قذفا ام غيره ومستند السقوط انه رده ومسد عدم السقوط انه آدمي الآيدي كلام الامام حيث استعمل لفظ السب تارة ولفظ القذف اخرى وجرى على كل منهما حكم واحد ولم يفرق بينهما في الحكم وتعليله بتعظيم قدر النبي عم وان حق الآدمي لا يسقط بالتوبة ولهذا اختلفت عبارات الناقلين لكلام الفارسي فالامام ذكره بلفظ القذف وصرح بعدم قبول التوبة والقاضي الحسين ذكر بلفظ السب واقتضاه كلام قبول التوبة واضطرب عبارات الناقلين بعبارة الفارسي وبتتبع جمعا عند الكلام في الذمي والذي يتعلق منها بهذا الموضع قد ذكرته فالمتلخص ان للقاذف في قبول توبته خلاف قوي وليس فيها من حيث النقل ترجيح قوي لكن الدليل يقتضيه لما ذكرته واذكر لك انه والساب غير القاذف اولى بقبول التوبة من القاذف وحاصل المنقول عند الشافعية انه متى لم يسلم قتل قطعا ومتى اسلم

اسلم فان كان السب قذفا فالاوجه الثلثة هل يقتل او يجلد او لا شئ وان كان السب غير قذف فلا اعرف فيه نقلا للشافعية غير قبول توبته ونبحث تخريج وجهين احدهما القتل والثاني التعزير ولكن لم اجد من صرح بهما من الشافعية وقد يفرق بان التعزير يدخل في الحد كحد مات الزنا واحد الحدين لا يدخل في الآخر فلذلك لم يدخل حد القذف في القتل هذا ما حضرني نقلا وبحثا ولم اجد في مذهب الشافعي شيئا غير هذا وغير قول الطحاوي في معالم السنن اذا كان الساب ذميا مالك ممن شتم النبي عم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب النبي عم وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكى عن ابي حنيفة قال لا يقتل الذمي بشتم النبي عم فهذا الكلام من الخطابي يشعر بان الشافعي يقول بقتله ولو اسلم واذا كان ذلك في الذمي ففي المرتد اولى الا ان كلام الخطابي يمكن حمله على انه اراد حكاية لفظ الشافعي وهو ساكت عن حكمه اذا اسلم هذا ما وجدته للشافعية في ذلك والحنفية في قبول التوبة وكلتا الطائفتين لم ارهم تكلموا في مسئلة السب مستقلة بل في ضمن نقض الذمي العهد وكان الحامل على ذلك ان المسلم لا يسب ولم ار احدا من الشافعية صرح بان الساب مطلقا لا يقبل توبته لان الامام حيث صرح عن الفارسي بعدم قبول التوبة انما نقله في القذف وان كان في غضون كلام مما يقتضي تعميم وغير الامام نقله في السب واقتصر على قوله يقتل حدا وقد

فذ بحث

قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة

ان قتله حدًّا لا ينافي قبول توبته واما الحنابلة وكلامهم قريب من كلام اما
المشهور عن احمد عدم قبول توبته وعنه رواية بقبولها فمذهبه كمذهب مالك
سواء هذا التحرير المنقول في ذلك واما الدليل فمعتمدنا في قبول التوبة
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم وقوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم
وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين
اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين
فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم ومنذ نفق في قبول توبة المرتد وعدم ابدال
فيه الساب وقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ولانا لا نحفظ
ان النبي صلعم قتل احدا بعد اسلام والتأسي به واجب لقوله صلعم لا يحل دم امرئ
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهذا الحديث عمم في منع القتل الا بهذه
الجهات الثلثة وبعد الاسلام ليس بواحد من الثلثة فلا يقتل وبالقياس على سب
الله تعالى فانه يقتل بالاجماع اذا لم يتب وان تاب فالصحيح المشهور من مذهب
مالك قبول توبته وسقوط القتل عنه فان قلت فقد تقدم الفرق بان هذا
حق

حق آدمي وحق الآدمي لا يسقط بالتوبة قلت صح لكنا علمنا من النبي صلعم ورأفته
ورحمته وشفقته انه ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمات الله فينتقم لله
وهذا الساب قد انتهك حرمات الله بسبه انبياءه فيجب قتله ما دام مقيما
على كفره بالسب فاذا اسلم وتاب سقط حق الله وقد علمنا ان النبي صلعم
لرأفته بامته ورحمته ما انتقم لنفسه فكيف ينتقم له بعد موته فكانه عم
جعل حقه تابعا لحق الله فاذا سقط المتبوع سقط التابع ولا شك ان
رسول الله عم ليس قصده الا هداية العالم وتعظيم حرمات الله وليس قتل
الساب حتما لله تعالى بالاتفاق بل كان له عم ان يعفو عنه الا ترى انه عفى
عن ابن عمه ابي سرح ابن اخيه وكان بعد ذلك من خيار المسلمين و
عفى ابن ابي سرح وجاعة ولم يقتل احدا بعد اسلام فلو كان قتل قتل
الساب لحق الله حتما لم يتركه فعلمنا ان قتله في بقايه على الكفر انما كان لكفه
الله تعالى لانه لم يكن ينتقم لنفسه وبعد الاسلام زال هذا المعنى ولو كان لله حق
في ان يقتل ساب نبيه بعد رجوعه الى الاسلام لما تركه النبي عم فان قلت
قتله بعد الاسلام حق لله تعالى ولرسوله ولم يترك وبالاسلام سقط حق الله
وبقي حق رسوله عم فله العفو والقتل ولذلك عفى عن ابي سرح ابن عمه
وجاعة منهم ابن ابي سرح بعد مراجعة عثمان فيه وكان يجوز له قتله ولهذا
قال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم اليه فيقتله وقد ورد ان ابن ابي سرح
اسلم

قبل قدوم النبی ﷺ و رجع عن ردته قلت اما کونه رجع عن الردة و اسلم قبل
ذلک فلم یثبت و انما رواه بعض اهل السیر و الاکثرون لم یذکروه و الا
انه لم یقع ذلک و قول الواقدی انه جاء تائبا معناه راجعا عن ذنبه و لا یکفی
ذلک فی الاسلام حتی یتلفظ بالشهادتین و لم ینقل قط فی طریق صحیح ان
احدا ممن اهدر النبی ﷺ دمه تلفظ بالاسلام قبل ذلک و لا ان الذین
اسلموا منهم قتلوا فان قلت فلم لا تلفظ عثمان رضی الله عنه و لقن اخاه ابن ابی
سرح المبادرة بکلمة الشهادة لیعصم دمه و لم یراجع النبی ﷺ قلت
لامرین احدهما ان عثمان کان اعلم بالله تعالی و رسوله من ذلک فلم یکن
لیتقدم بین یدیه و لا لیقطع امرا دونه و قد یکون النبی ﷺ یرید قتل
ابن ابی سرح فتعلم ما یدرأ عنه القتل او تناسب علی النبی ﷺ و الثانی ان الفتح
کانت جرت بالمبایعة و لعل ذلک کان شرطا فی الاسلام فی اول الاسلام
فلذلک اتی لیبایعه و لهذا کان ابو سفیان بن الحرث و غیره ممن صد عنه
ما صدر لما جاؤا مسلمین صاروا خائفین ان قبل النبی ﷺ اسلامهم فاما
ان یکون ذلک لان المبایعة فی ذلک الوقت شرطا فی صحة الاسلام و اما لان هو
یعلم ان النبی ﷺ علم صحة اسلامه و لیس بنفاق و اما لقصد انه مقبول عند الله
کما فی توبة کعب بن مالک و رفیقیه فانهما کانا نادمین تائبین و مع ذلک لم
ینزل توبة الله علیهم الا بعد خمسین لیلة و لهذا ذکرنا استطرادا القضیة
فی

ابی سفیان بن الحرث و اخیه و اما ابن ابی سرح فلم یکن کذلک بل لم یصح اسلامه
ظاهرا و باطنا حتی بایع النبی ﷺ و لم یتلفظ قبله بکلمة الاسلام الا علی ما ذکره
بعض اهل السیر فلم یثبت فان قلت فاذا کان الحکم ان بالاسلام یسقط
القتل و یصح التوبة و ابن ابی سرح قد جاء تائبا فلم اعرض النبی ﷺ عنه و اراد
ان بعض اصحابه یقتله و هو اعظم الخلق شفقة و لا ینتقم لنفسه انما
ینتقم لله تعالی و جل قلت نعم هو ﷺ کذلک اعظم الخلق شفقة و رحمة و رأفة
و تحننا و تعطفا و لا ینتقم لنفسه و انما ینتقم لله تعالی و کان الاعراض عن ابن ابی
سرح فی ذلک الوقت حتما لله تعالی لاجرائه علی انبیاء الله و رسله ما قبح انواع الکفر
فان مراتب الکفر ثلثة احدها الکفر الاصلی و صاحبه یتدین به و مقطور
علیه و ثانیها الرجوع الیه بعد الاسلام و هو افبح و لهذا لم یقبل منه الا الاسلام
بخلاف الاول حیث کان فیه الجزیة و الاسترقاق و المن و الفداء و ثالثها
السب و هو افبح الثلثة فانه لا یتدین به و فیه ازراء بانبیاء الله تعالی و رسله
و النقاء الشبهة فی القلوب الضعیفة فلذلک کانت جریمته افبح الجرایم و لا
یعرض علیه التوبة بخلاف القسمین الاولین فی الثانی قد یکون له شبهة فتحل عنه
و السب لا شبهة فیه و اذا لم یکن عرض التوبة علیه واجبا و لا مستحبا فلا یمتنع الا
عنه حتی یقتل تطهیرا للارض منه فان اسلم عصم نفسه فهذا ما ظهر لی فی
سبب الاعراض مع القول بقبول التوبة و قریب من هذا ان الکفار الاصلیون
لا یقاتلون

في الاول حتى ينذروا فاذا بلغتهم الدعوة والنذار جاءت الاغارة عليهم
وسبيهم من غير افتقار الدعاء الى الاسلام في كل مرة لانه قد بلغتهم وزال عذرهم
فان اسلموا عصموا انفسهم وانما استثنى المرتد بغير السب لان الغالب ان الردة
انما تحصل لشبهة فيزال بالاستتابة ولهذا اندد والعلماء في توبة الزنديق
وتوبته من وشد في الاسلام هل يقبل او لا لانه لا شبهة لهما فان قلت ان
النافع ان حقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة وانما تسقط بعفو صاحبها قلت
كذلك هو ولفظ العفو انما اعتبر للدلالة على الرضا بالسقوط فاذا علم من كرم
النبي عم انه لا ينتقم لنفسه وانه ارحم بامته من انفسهم كان ذلك دليلا على
رضاه فيقوم مقام اللفظ وبالاسلام تحقق رضاه وسقوط الحقين جميعا اعني
حق القتل وحق الاثم واما ما عتوبة دون القتل فسأتعرض لذكرها ان
شاء الله تع فان قلت قد ورد ان عثمان رض قال للنبي عم بعد ذلك في ابن
ابي شرح انه يغير منك كلما لقيك قال الم أبايعه وأومنه قال بلى ولكنه سذكد
عظم جرمه في الاسلام قال الاسلام يجب ما قبله فبهذا تبين ان خوف القتل
سقط بالبيعة والا وان الاثم قد زال بالاسلام قلت بل فيه بيان ان الكل
زال بالاسلام ودفع لما توهمه ابن شرح من بقاء الاثم فان قلت ان صح
ان ابن ابي شرح اسلم قبل ذلك الوقت هل يكون فيه دليل على عدم التوبة
وان القتل متحتم قلت لا لامرين احدهما اشرنا اليه انه يجوز ان يكون في
ذلك

ذلك الوقت كان يشترط في الاسلام قبول النبي عم له وما بعثه بخلاف ما بعد النبي عم
والثاني ان في زمن النبي عم الوحي ينزل ويطلعه الله تع على ما يطلع عليه انا في
ان فيما قدمناه من حديث ابي بكر ما يقتضي امر النبي عم ان يقتل من اغضبه فقد
يكون هذا الحكم يستمر ما دام الغضب موجودا فاذا رضي زال وان لم يتوقف
على لفظ العفو ولا القتل على لفظ السب بل بدوره مع الغضب وجودا وعدما
وابن ابي شرح لما جاء لم يكن غضب النبي عم زال فلما استحيا من عثمان زال
الغضب وكذلك ابن عمه ابو سفيان بن الحرث لم يرق دمه لما حضر اليه مسلما
اقام مدة حتى رضي عنه فلا مانع ان يرتب الله على غضب رسوله عقوبة قتلا او غير
والغضب والرضا امران باطنان لا يطلع عليهما الا هو والمعلوم من احوال
النبي عم واخلاقه انه اذا استرضى رضي فاذا ثبت بعد موته اذا رجع الى الاسلام
لا يتحقق غضب النبي عم عليه فكيف بقتل وسنعود الى الكلام على ابن ابي
شرح فان قلت حديث من سب نبيا فاقتلوه يكفي في ذلك قلت الاصح
فهو مثل من بدل دينه فاقتلوه ولم يلزم من ذلك ان لا يقبل توبة المرتد
فكذلك هذا وقد ارتد الحرث بن سويد ثم تاب وقبل النبي عم توبته وهو
الذي نزل فيه قوله تع كيف يهدي الله قوما الآية فان قلت هل من سبي
زايد على هذا قلت نعم قال تع يحلفون بالله ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا
بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله

فان يتوبوا يك خيرا لهم نزلت هذه في عبد الله بن ابي سلول المنافق لما قال
ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل وكانوا في تبوك اذا خلا بعضهم الى بعض اعني المنافقين
ستهزأ رسول الله صلعم واصحابه وطعنوا في الدين فنقل ذلك الى رسول الله صلعم
فقد شهدت الآية الكريمة ان المنافقين هم الذين ان يتوبوا خيرا لهم وان
يتولوا يعذبهم الله عذابا اليما في الدنيا والآخرة فان قلت هل الحكم توبة الساب كالحكم في توبة الزنديق قلت في كلام القاضي عياض ما يقتضي التوبة بينهما وسلطه
ان الماخذ مختلف فان ماخذ القتل في الساب كونه حق آدمي حتى لو فرض من
يعفو عنه سقط وماخذ القتل في الزنديق عدم الوقوف باسلام لكن سيأتي
بعد ذلك تقارب الحكمين فان قلت هل لما قاله الامام والغزالي من عفو بعض
اقارب النبي صلعم وجه قلت قال صلعم ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فلا شك ان المال لا يورث عنهم والعلم موروث عنهم وما سوى
ذلك من الحقوق فصدر الحديث ساكت عنها وآخر الحديث يمنع ارثها ولو
النظر عملا بعموم الحصر فوجه الذي قاله الامام النظر الى صدر الحديث واذا قلنا
به فيجب النظر الى الاقرب لا الى الجميع وينبغي ايضا ان يتوقف الاستدلال على
الطلب وما اظن احدا يقول بهذا والصواب منع الارث وان هذا الحق
يقوم فيه سايد المسلمين مقامه صلعم اعني في المطالبة واما العفو فقد بينا ان العفو

وذلك دليل على ان توبتهم مقبولة رافعة عنهم العذاب في الدنيا والآخرة

يسقط بالاسلام وقبله ليس لاحد العفو فان قلت فاذا كان الساب فذفا
قلت المختار انه كالساب بغير القذف وان موجبهما جميعا القتل ولا يجب مع
الجلد لما بينهما عليه في القاعدتين المتقدمتين والمختار منهما الثانية وهي انه
الاصغر في الاكبر فانه قام الدليل عندنا على الاندراج في مثل ذلك ولم يقم الدليل
عندنا على ان ما وجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب امرهما بعمومه فان
قلت انما اقوى القول بقتل الزنديق او الساب اذا تاب قلت القاتل
للزنديق يزعم انه كافر وبينهم في الاسلام فلا يخالف قوله صلعم لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلث واما القاتل للساب التائب مع صحة اسلامه فيخالف لهذا
الحديث والحاصل ان هذا قبل السب مجمع على عصمة دمه وبعد السب قبل التوبة
مجمع على اهداره وبعد التوبة مختلف فيه وليس زانيا ولا قاتلا ولا كافرا فلا
يقتل للحديث المذكور الا ان يثبت تخصيصه بنص صحيح فان قلت اجمعنا
على قتله قبل التوبة فمن ادعى سقوط القتل بالتوبة فعليه الدليل قلت قد قمنا
وهو الحديث المذكور فانه صلعم غير زان ولا قاتل فان قلت هذا الحديث ينقض
انه لا يقتل الا باحدى ثلث الزنا او الكفر او القتل فقتل الساب قبل التوبة
ان كان حدا فقد خالف الحديث وان كان كفرا فقد قدمتم خلافه قلت الساب
الكافر بعد ايمان ولفظ الحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد
ايمان وقتل نفس بغير نفس والمراد بالمسلم من تقدم منه الاسلام حتى يصح من يستثنى
منه

مطلب

من كفر بعد ايمان والسب كفر بعد ايمان فدخل في الحديث لنبغي ان يقال السب فيه
جهتان احديهما خصوصه والاخرى عمومه كونه كفرا بعد ايمان والحديث يقتضي ان تكون
هذه الجهة هي العلة فلا يكون خصوص السب علة وقد مناه علة فنقول وبالله
التوفيق ان بين السب والكفر عموما من وجه لان السب قد يقع من الكافر الاصلي
وذلك زيادة على الكفر لانشاء كفر وقد يقع ممن كان مسلما وذلك انشاء كفر
وبين السب والكفر بعد الايمان عموم وخصوص مطلق فكل سب بعد الايمان
كفر وليس كل كفر بعد الايمان سبا ولما كان مورد الحديث النبوي الذي
اوتي فاتله جوامع الكلم في المسلم الذي بالاعم يشمل السب وغيره مما هو كفر بعد ايمان
واشعر في التعليل على المعنى الاول وفيه لطيفة وفايدة اما اللطيفة فالادب
مع جانب الربوبية والاعراض عن خصوص حقه وعلوه كما صح انه لم ينتقم لنفسه
انما ينتقم لله واما الفايدة فالسقوط بالاسلام فلا ينافي في ذلك ان القتل
قبله حد كما يسمى قتل المرتد حدا والنزاع في ذلك لفظي ونحن فيما سبق
وقولنا ان خصوص السب علة اردنا به ما يشمل السب بعد الايمان وقبله حتى
ينتفع بذلك الاستدلال في سب الذمي والمعاهد كما سياتي وهذا الحديث فيه
حصر اسباب قتل المسلم في ثلثة لم يتعرض لغير المسلم فلا جرم لم يكن ما ذكرنا
مخالفا للحديث والله اعلم فان قلت قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان

احصان وقتل نفس بغير نفس لا دلالة فيه على سقوط القتل بالاسلام لا عن
السابّ ولا عن المرتد بغير السب بل قد يكون فيه دليل على القتل وان اسلم
كما ذهب اليه الحسن والظاهرية به في المرتد وجماعة غيرهم في السب لانه صدق
ان حصل منه كفر بعد ايمان سواء رجع عنه ام لم يرجع وليس في الحديث
انه كفر موجود حالة القتل فقد يكون وصف طريان الكفر على الايمان هو
للقتل حتما لا يسقط بالاسلام بخلاف الكفر الاصلي قلت قد صدقنا عنه
امورا اقرانا لدلالة الحديث من سوء من الدفع وقبول النبي عليه السلام ونزول
القرآن العظيم فيه وكان بعد ذلك من خيار المسلمين مع النبي عليه السلام ولم
يقتل فعلمنا ان المراد كفر موجود حالة القتل ولا التفات الى الخلاف في
ذلك مع القرآن والسنة الصحيحة وما يرشد المعنى ويفهم كل عربي صحيح
الطبع من ان المراد ذلك ويقتضيه القواعد الاصولية من ترتب الحكم على
العلة وانه يوجد بوجودها ويعدم بعدمها والمعنى المناسب في ذلك وهو
تلبسه بالكفر والمخالفة لا حرمة دم في المرتد والكلام في السابّ مثله فان
قلت هذا الحديث عام فيختص بحديث ابن ابي سرح فانه اما انه يكون اسلم
قبل مجيئه او لم يسلم ولكن جاء قاصدا الاسلام وعلى كلا التقديرين من
يقول بسقوط القتل بالاسلام لا يرى قتل مثله وقد قال النبي عليه السلام ما كان
لكم رشيد يقوم اليه فيقتله فدل على ان قتله جايز لا يسقط الا بعفوه عليه السلام

او لم يسلم قلت هذا الآن محل يجب النظر فيه وقد تأملت ونظرت وتتبعت
روايات هذا الحديث فوجدتها متفقة في انه ارتد وقال ما قال وجاء يوم
الفتح مع عثمان الى النبي صلعم هذا لا شك فيه ولذلك تضاربت الروايات
على النبي صلعم قال ما كان فيكم من يقوم اليه فيقتله واما كونه اسلم قبل مجيئه
او في ذلك الوقت عند النبي صلعم او بعد فهذا محل النظر روى عن عكرمة
انه اسلم قبل ذلك وهذا لم يثبت كما نبهنا عليه من قبل وقول الواقدي
انه جاء تائبا ليس نصا في الاسلام فلا الواقدي ممن يحتج بحديثه وان كان
اماما في السير والحديث الذي في سنن ابي داود يقتضي ان قول النبي صلعم
تلك المقالة بعد مبايعته وقدمنا ان في سند اسباط بن نصر اسمعيل السدي
والسدي فيه كلام كثير وان كان مسلم روى له وكذلك اسباط فهذا الباب
ليس الصحيح على شرط الصحيح فيحتمل ان يكون عثمان لما اتى به قصدا الامان
له فامنه النبي صلعم وانطلق كما قدمنا فقال النبي صلعم تلك المقالة ثم اسلم بعد ذلك
ولفظ ابي عمر بن عبد البر في حكاية قصته في الاستيعاب يقتضي ذلك او يحتمله
فانه قال فغم عثمان حتى اتى به رسول الله صلعم بعد ما اطمأن اهل مكة فاستأمن
منه له فصمت رسول الله صلعم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلعم
لمن حوله ما صمت الا ليقوم لعمكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا
اومأت الي رسول الله صلعم فقال النبي صلعم لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة عين واسلم
عبد

عبد الله بن سعد بن ابي سرح ايام الفتح فحسن اسلامه هذا لفظه من عند نفسه وهو محتمل
لما قلناه ولفظ الواقدي في مغازيه جاء ابن ابي سرح الى عثمان وكان اخاه من
الرضاعة فقال يا اخي اني والله اخبرك فاصبر لما عناوا اذهب الى محمد فكلمه
في ان محمدا ان رآني ضرب الذي فيه عيناي وان جرمي اعظم الجرم وقد جئت
تائبا فقال عثمان رحمه بل اذهب معي قال عبد الله والله ان رآني ليضربن
عنقي ولا ناظر لي فداهد ردي واصحابه يطلبوني في كل موضع فقال
عثمان انطلق معي فلا يقتلك ان شاء الله تعالى فلم ينزع رسول الله صلعم الا وانا
آخذا بيد ابن ابي سرح وقفين بين يديه فاقبل عثمان على النبي صلعم فقال
رسول الله صلعم ان امه كانت تحملني وتمشيه وترضعني وتفطمه وكانت تلطفني
وتتركه فهبته لي فاعرض عنه رسول الله صلعم وجعل عثمان كلما اعرض عنه النبي صلعم
لوجهه اشتغل فيعيد عليه هذا الكلام فانما اعرض عنه النبي صلعم ارادة ان يقوم
رجل فيضرب عنقه لانه لم يؤمنه فلما رأى ان لا يقوم احد وعثمان قد اكب على رسول الله صلعم
(اي لفظ الامان)
يقبل رأسه وهو يقول يا رسول الله تبايعه فداك ابي وامي فقال رسول
الله نعم ثم التفت الى اصحابه فقال ما منعكم ان يقوم رجل منكم الى هذا الكلب
فيقتله او قال الفاسق فقال عباد وابن بشر الا اومأت الي يا رسول الله فوالذي
بعثك بالحق انى لاسمع طرفك من كل ناحية رجاء ان تشير الي فاضرب عنقه
وبنحو قال هذا ابو البشر وبنحو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انى لا اقتل بالاشارة
وقائل

يقول ان النبي عم لا يكون له خائنة الا عين فبايعه رسول الله عم هذا لفظ
مغازي الواقدي وظاهر يقتضي ان المبايعة بعد تلك المقالة وان عثمان
انما قال اذ لا هبنه لي ولم يطلب المبايعة فاعرض عنه فلما قال عثمان في المرة الاخيرة
سايعه قال نعم لانه طلب الاسلام ويشهد لهذا قوله ما منعكم ان يقوم رجل
منكم الى هذا الكلب الفاسق وان كان قد اسلم لم يطلق هذه العبارة عليه
لان المسلم الذي كما اسلم ولم يدنس لمعصيته ليس بناسق باجماع المسلمين فالظاهر
ان هذه المقالة وقعت قبل اسلامه وبعد تأمينه ولو ثبت انه اسلم قبل هذه
المقالة وما بعها لكنا نقول ان الله تع اطلع نبيه عم على ان باطنه خلاف ظاهره
وانه اسلم نفاقا فلم يحسن اسلامه بعد ذلك حتى يصح اطلاق الكلب او الفاسق
عليه ويتمشى النبي عم قتله والمسلم الصحيح الايمان لا يحصل فيه ذلك وقد
روى ابو داود في سننه ايضا عن ابن عباس قال عبد الله بن سعد بن
ابي سرح يكتب لرسول الله عم فاز له الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول
الله عم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان رض فاجاره وهو
يؤيد ما قلناه وعلى الجملة فهذا حديث مجمع على صحته يقتضي ان لا يحل دم مسلم
الا بزنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس او كفر بعد ايمان فلا يخرج عنه
ولا يخصص بحديث رواه السري مع ما قيل فيه من الضعف فان قلت
فان احتجت به في قتله قبل التوبة قلت ذلك مما لا خلاف فيه ومما اتفقت
طرق

طرق الاحاديث والفاظ حديث ابن ابي سرح على انه ارتد وتكلم فلذلك
احتجت به تمسكا بما اتفقت عليه تلك الطرق لا بتلك الطريق وحدها نحن
هنا في جواز قتله بعد التوبة ولم يتفق الطريق عليه ولا صح صحة تعادم حديث
التحريم فان قلت تخصص بشيء آخر وهو قوله تع انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية والسارق محارب شاق محاد
لله ورسوله ساع في الارض بالفساد وقال الله تع في المنافقين الا انهم هم
المفسدون بل السب اصل كل فساد لانه فساد النبوة التي هي صلاح
الدين والدنيا واذا كان السارق محاربا ساعيا بالفساد وجب ان يعاقب
باحدى العقوبات المذكورة في الآية الا ان يتوب قبل القدرة عليه وقد
قامت الادلة على ان عقوبته متعينة بالقتل وان السب ذنب منقطع عن
الكفر وملوم من جنس المحاربة والتوبة التي تحقن دم المرتد هي التوبة عن
الكفر فاما ان اريد محاربة كما فعل مقيس بن صبابة والعرنيون فلا وبما
يحقق ان السب كالمحاربة ان مفسدته جناية وقعت في الوجود ولا يرتفع
اثرها فهي كالمحاربة والزنا والقتل فذنوب ماضية ليست كالكفر الذي هو
عليه الآن حتى يصح التوبة عنها ويسقط اثره بما قلت الآية الكريمة عند اكثر
العلماء واردة في قطاع الطريق مسلمين كانوا او كافرين واحتجوا على نبوة
معنى المحاربة في المسلم بقوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
ومن يقول

بانها واردة في الكفار بريد الذين ضموا الى كفرهم قطع الطريق مثل الفوم
الذين نزلت فيهم الآية فانهم ارتدوا وقطعوا الطريق اما الكافر الذي لم
يحصل منه قطع طريق فليس مرادا من الآية وان كان حربيا فان المحارب
صار له معنى خاص غير الحربي قال ابن قدامة المحاربون لله ورسوله هم الخا
رجون على الامام وعلى جماعة المسلمين كيفوف السبيل ويسعون في الارض بالفساد
وقال الشيخ ابو حامد الاسفرائني ذهب بعض السلف الى انها نزلت في اهل
الذمة اذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب فللامام والمسلمين ان يفعلوا
كل ذلك نهيه وعن ابن عمر انها نزلت في المرتدين وذكر قيمة الوسن
وذهب الفقهاء كلهم الى ان المراد بالآية قطاع الطريق الذين يكيفون السبيل
ويشهرون السلاح ويقاتلون القوافل والى هذا ذهب ابن عباس والدليل
عليه قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والذي يختلف حكمه اذا
تاب قبل القدرة وبعدها هو قاطع الطريق اما الحربي فسواء تاب قبل ان يقدر
عليه ام بعد حكمه واحد وكذا المرتد انتهى وقال غيره يحاربون الله ورسوله
اي حرب الله ورسوله وهم المؤمنون وقال البخاري المحاربة لله الكفر به وقال
الواحدي كل من اخذ السلاح على المسلمين فهو محارب لله ورسوله هذه اقوال
العلماء في الآية ولو سلم ان المحارب يصدق على الكافر فالآية شرطت معه ان
يسعى في الارض فسادا ولا شك ان كل عاص مفسد وليس كل مراد بل المراد
فساد

فساد خاص وهو قطع الطريق ويرشد اليه سبب الآية وفق العلماء بها وكل مرتد
فهو ساع في الارض بالفساد اذا اخذ بعموم اللفظ ولم ينظر الى سببه ونسخ و
مما يرشد الى انه وكل منافق مفسد لما ذكر في السؤال وحكم الآية لا يثبت في
المرتد والمنافق بالاجماع ولذلك لا يثبت في السارق سواء جعلناه داخلا تحت اسم
المحارب ام لم يجعله داخلا في الاسم ولكن قسناه عليه لانه على كلا التقديرين يلزم
ان يثبت له حكم الآية وهو التخيير عند قوم والتنويع عند آخرين فعلى قول
التخيير يجوز ان يعدل عن القتل الى قطع الايدي والارجل من خلاف او
النفي من الارض وعلى قول التنويع لا يقتل من لم يقتل وكلا الحكمين لم يعمل
به احد في السارق وقول السائل ان الادلة قامت على ان عقوبة السارق القتل
لا تصح لهذا لانا اذا اردنا ادراج في الآية نصا او حكما لا بد ان يثبت له
حكمها المنصوص ولا يدرج في الآية او في حكمها شيء ويثبت له حكم آخر مغاير لحكمها
يجوز ان
هذا شيء لا يجوز احد من النظار ولا يعتضيه علم ولا عاقب النبي هم احدا
من الكفار ولا من المرتدين السارقين ولا الكفار المرتدين غير السارقين شيئا
من العقوبات المذكورة في الآية غير القتل ثم ان هذا لو كان كذلك لم يجز
العفو عنه بعد القدرة عليه وقد عفى النبي هم عن ابن ابي سرح وغيره وقد تقرر
في حد الحرابة انه لا يسقط العفو صاحب الدم لما فيه من حق الله تعالى فهاهنا اولى
لما قدمنا ان النبي هم لا ينتقم لنفسه وانما ينتقم لله فلو كان السبب كالحرابة لوجب
الانتقام

منه قبل الرجوع الى الاسلام وبعده ولم يجز العفو عنه ولما عفى النبي عم عن ابن ابي شيخ وقوصاره في قصته واسلم وقبل اسلامه وحسن صحبته واستمر معه الى آخر خبره بل اعرض عن ذي الخويصرة وقد قال ان منزع لتسمة ما اريد بها وجه الله وكان قادرا على الانتقام منه ومنزع التصفية كانت في غزوة حنين بعد فتح مكة وقد اعز الله الاسلام وقواه ولو قتله لم يحصل بسببه فتنة ولكنه تركه للمصلحة ولا يقول ان انتقام وتركه في الحالتين لان الحق له فله ان يعفو وله ان يترك صحيح ان له ذلك ولكنا علمنا انه لم ينتقم لنفسه قط فعلمنا انه انما راعى حق الله في الحالتين وانه حيث انتقم لله وقتل ابن خطل والعصماء ومقيس بن صبابة وحسن ترك ترك الله في ابن ابي شيخ وذي الخويصرة وجماعة كثيرة وحالة الانام تم كحالة في انهم يجب عليهم الانتقام لله فيتم لم يسلم وليس لهم الترك لانهم لا يطلعون على المصالح والنبي عم يطلع عليها ويخصه الله بما شاء من علمه وحكمه فيها ولهذا لم يسب ذا الخويصرة وشبهه ولو صدر من احاد القوم ما صدر عن ذي الخويصرة لوجبنا استتابته ولعل ترك الاستتابة في ذلك الوقت لاحد الامرين اما ان النبي عم اطلع على بواطن اولئك القوم وانهم لا يتوبون كما لما الذين علم نفاقهم فلم يكن للاستتابة فايدة واما لان اولئك القوم كانوا جهالا حديثي عهد باسلام لم يتقرر عندهم احكام الشريعة ولا عرفوا دلايل العصمة ووجوب تعظيم الانبياء وصيانة منصبهم العلي عن ذلك فلم يواخذهم بذلك كما قال الله

الله ثم واعرض عن الجاهلين فلا يكون ذلك ردة في حقهم الله اعلم بمراد رسوله عم فان قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينتقم لنفسه لكن لم لا يجوز ان ينتقم وان تركه تكرما بعد موته عم الحق ثابت له وليس لغيره ان يتركه فيما ذا يسقط الحق قلت اما قبل العود الى الاسلام والتوبة فلا يسقط ويجب القتل واما بعده فمتى تحقق الاسلام فالعدم ادلة على ذلك منها قوله عم الاسلام يجب ما قبله وكما ان هذا خبر عن حكم شرعي فانه يصلح ان يتمسك بعمومه فيما كان من حقه عم لانه عم المتكلم بذلك فكان في ذلك عفو عن حقه بالاسلام ولو قال من اسلم فقد عفوت صح فكذلك هذا ولا يقال ان هذا انما قبل ثبوت الحق لانا نقول بل هو حكم شرعي والحكم الشرعي يصح تعليقه ومما يقوي التمسك بقوله الاسلام يجب ما قبله انه ورد في قضية سارية بن الاسود بن عبد المطلب وكان النبي عم امره بقتله ثم جاء فوقف عليه وتلفظ بالشهادتين وقال قد كنت موضعا في سبك وأذاك وكنت محذولا فاصفح عني قال الراوي فجعلت انظر الى رسول الله عم وانه ليطاطئ رأسه مما يعد رلما روجعل رسول الله ﷺ يقول قد عفوت عنك والاسلام يجب ما كان قبله من السب وغيره لان خصوص السب لا يجوز اخراجه ومسارو ان لم يكن حين السب مسلما ولكن ذكرنا فقه منا لما جاء ورد لفظ الحديث فيما على هذا السب بعلم دخوله في العموم ومنها ان النبي عم استغفر لكل المؤمنين والمؤمنات قال رجل لعبد الله بن برحن

فقوله عم ذلك في من الوقائع ينقض انه يجب ما كان قبله عم

الصحابي استغفر لك رسول الله ﷺ قال نعم ولكم ثم تلا قوله تعالى واستغفر
للمؤمنين والمؤمنات فهذا الشخص الذي رجع وحسن سريرته وحسن اسلامه
ومن استغفر قد استغفر النبي ﷺ له ومن استغفر له رسول الله ﷺ غفرت ذنوبه
التي وهي الله لا يختص بالنبي ﷺ فالنبي يختص به اولى لان الذي يشفع للشخص
اولى راض ومنها نحقق انه من امته النبي ﷺ والنبي ﷺ احيى دعوته شفاعة
لامته وليس له همة يوم القيامة سوى الشفاعة لهم فلو كان حتم باقيا على من
مات مسلما بحيث انه يطالبه به في عرصات القيامة لسعى له عن الجنة اذا لم يكن
قد احدث في الدنيا حتى يعذبه في القيمة سوى الشفاعة لهم ولا شك ان النبي ﷺ
لا يرضى ان يتأخر احد من امته الجنة حتى يخرج فضلا عن ان يكون لحقه ولا
مطالبه وهو يجهد في خلاص امته ومنها قوله ومنها قوله عليكم بسنتي
ومن سنته انه لم يقتل مسلما قط هذا ما لا شك فيه ولو كان ذلك جائزا
لبينه ومنها علمنا برضاه عن كل من حسن اسلامه وانه لا يتعهد من امته
غير ذلك ومنها كمال شفقته عليهم ومنها ان الائمة بعده انما يتصرف
مقامه في الامور العامة المتعلقة بمصلحة الخلق فاستبعاد هذا الحق اما ان يكون
خصوصية النبي ﷺ فيحتاج قيام الامام بعده فيه مقامه الى دليل ولم يوجد
واما ان يكون لمصلحة الخلق فيلزم ان لا يكون له اسقاطه في حياته وقد عفى عن
ابن ابي سرح واما ان يكون لحق الله تعالى خزانه على انبيائه ورسله وامنائه فيه
وما

وما نحو ذلك من الطعن في دينه وكل ذلك حقا لله تعالى فيسقط بالاسلام
عملا بقوله تعالى بنبيه المبلغ عنه الاسلام يجب ما قبله وقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فان قلت السب جريمة كالزنا والقتل
لا يذهب اثره بالاسلام بخلاف الردة المجردة فانها اعتقاد يزول بالاسلام
قلت السب ايضا انما قتل به لانه يدل على خبث باطن وسوء عقيدة فاذا
اسلم زال ذلك فان قلت اما قلت في المسئلة الثانية من الفصل الاول
ان خصوص السب وحده موجب للقتل لا لعموم الكفر قلت بلى ولكن فيه
مزيد بحث وهو ان خصوص كفر خاص وفيه اعتبار ان احدهما من حيث
كونه كفرا وهذا يزول اثره بالاسلام كما ان الردة قطع الاسلام وهو شيء
وقع في الوجود ولا يمكن زواله ومع ذلك يذهب اثره بالاسلام نظرا
الى ما قطعوه وهو الكفر المستمر والثاني من حيث كونه سبا فقط مع قطع النظر عن
كونه كفرا وهذا المعنى لا شك انه لا يذهب بالاسلام ولكن ترتب القتل
عليه من جهة هذا المعنى يحتاج الى دليل والادلة التي قدمناها كقوله من
سب نبيا فاقتلوه وغيرها صحيح انها بتضمن ترتب الحكم على خصوص السب
الخاص ولكن في السب الخاص معنيان احدهما كونه سبا وهو كفر يزول
بالاسلام والآخر مطلق السب واذا كان في محل النص معنى معتبر لا يجوز
الغاؤه ولا شك ان جهة كونه كفرا معنى معتبر صالح لان يكون علة او جزء علة
فالاعراض

عنه بالكلية وجعله لمطلق السب يتوقف على دليل ولهذا لا ينافي قولنا فيما
تقدم ان القتل لعلتين احديهما عموم الردة والثانية خصوص السب
لانا اردنا به السب الخاص الذي هو كفر وهو مشتمل على المعنيين اللذين
ذكرناهما منا وهما جهة الكفر من حيث هو وجهة السب بحيث لو فرض عدم
التكفير به اقتضى القتل وهذا المعنى هو الذي يبقى اثره بعد الاسلام
ولا يتم البحث لمدعي القتل بعد الاسلام الا بترجيح وفي تقديم سلب
العبارات او الاحتمالات فالاولى الكفر عن الذمي بعد الاسلام
واسطا حبل العصمة وحسابه على الله ثم قولنا لو فرض عدم التكفير به
يعني على سبيل الفرض والتقدير للامور المستحيلة فان التكفير للكل سب
لاشك فيه ولكن فيه جهتان يتميز العقل احديهما عن الاخرى فاردناه
بالفرض تجريد احدى الجهتين فان قلت هل ثبوت القتل بمجرد
السب من حيث كونه سبا مع قطع النظر عن كونه بكفر امحتمل او لا قلت
نعم هو محتمل ولكن يحتاج في اثباته الى دليل بين من الشرع فاذا لم يجد
ووجدنا ادلة قوية عاصمة لكل مسلم فالاولى التمسك بها والواجب الوقوف
عندها فان قلت هل نقول هذا في كل من تلفظ بكلمتي الشهادتين
او في من انضم الى ذلك قرائن تدل على صدقه وحسن سريرته وصحة
اسلامه قلت هذا الذي كنت وعدت بانى اتكلم عليه وابين تقارب
حكم

حكم السابّ والزنديق فان في السابّ مأخذين احدهما حق الآدمي والثاني
الزندقة والذي اقوله بعون الله تعالى بعد ان قدمت قول اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم وسألت الله ان يسددني ويعصمني من الزيغ والهوى
ويحفظ قلبي ولساني وقلمي في هذا المقام العظيم عن الخطاء في حكمه انه على
كل شئ قدير لا عاصم الا هو فاقول بالله التوفيق ان من ظهرت قرائن
تدل على حسن سريرته وصفاء قلبه ومعاملته مع الله تعالى واخلاصه وندمه
وانقلاعه على ما فرط منه فلا شك عندي في سقوط القتل عنه للادلة التي قدمناها
وحق الآدمي في المقام لما كان لا يرقى الآدميين بل لاشرف الخلق واكرمهم
على الله والخيانة عليه خيانة على الله باعتبار صفة النبوة والرسالة التي
هي اخص من البشرية ولذلك كانت عقوبتها القتل بخلاف غيره من البشر
وكان هذا البشر الذي هو سيد ولد آدم لم ينتقم لنفسه قط ولا يلاحظ بحظه
العلية الا حق الله تعالى كان حقه في القتل تابعا لحق الله في النبوة والسقوط
فاذا اسقط حق الله بالاسلام سقط الآخر تبعا كما ثبت تبعا وهكذا اذا لم يعلم
قرائن تدل العاصي على ذلك ولكن علم الله من حال هذا الشخص ذلك
حكمه عند الله هذا واذا لم نطلع عليه بل هو يعرف من نفسه ذلك ونعلم انه
ليس

كمن علم من نفسه انه زنا ولم يخلص ولم يطلع القاضي ولا اولياء المقتول عليه
فان دمه مستحق مع السلامة اما في مسئلتنا فالقتل ساقط عنه فيما بينه وبين الله
بخلاف الزاني والقاتل وكذلك عند القاضي اذا دلت قرائن على صدقه اما من لم
يقم قرائن على صدقه وقد اتى به الى القاضي الذي لا يعلم باطن حاله ولا في قلبه
فهذه فيها شبيه من مسئلة الزنديق من جهة ان سبته دل على خبث باطنه فهو
كمن علم منه انه يخفي الكفر ويظهر الايمان وهو الزنديق وبهذا الشبه اخذت
المالكية والحنابلة فالحقوه بالزنديق وحكموا بقتله وينتفي كلام ان نافعة و
الحنفية انهم لا يراعون هذا الشبه من جهة ان الساب جاهر بسبته واظهر
ما في نفسه فهو كالمرتد وليس كمن قامت البينة عليه بانه يخفي خلاف ما يظهر
فان صح هذا الفرق وهو الظاهر قطع بقبول توبته وان روعي الشبه فهذه
هي مسئلة الزنديق والخلاف في قبول توبته مشهور والصحيح قبولها لقوله
هلا شققت عن قلبه ولقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وايمان الزنديق ممكن فاذا ادعاه ولا يعلم الا من جهته تعين قبوله
فيه وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي المنصوص في المختصر الذي قطع به
العراقيون وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولنا وجه آخر انه لا يقبل
توبته وبه قال مالك واحمد وربما يستدلون بقول عمر في كثير من المنافقين
دعني اضرب عنقه ولم يرد النبي عم بل علل ترك قتلهم بعلة اخرى وجواب
هذا

هذا الاستدلال ان عمر ما قال ذلك الا فيمن ظهر منه قول او فعل يدل على نفاقه
وكلامنا فيمن ادعى انه رجع واحتمل صدقه فكيف نقتله مع احتمال السلامة واذا
دار الامر بين تركه مع احتمال كفره وقتله مع احتمال اسلامه تعين تركه
لحظ الدماء ولانا رأينا الشارع ترك كثيرا من الكفار فلم يقتلهم ولم نره قط
قتل مسلما وهذا المعنى وضح كان في عدم قتل الزنديق اذا تلفظ بالاسلام
وقولهم انه سحد دلك ذريعة كلما حقن القتل بلفظ بالاسلام واذا رفع عنه القتل
عاد جوابه بانا نؤديه ان اريب لبليغ وخوفه من ذلك ومن قيام السيف كل
وقت يمنعه من ذلك وايضا ليس لنا ان ننصب زواجر لم يأذن بها
الشرع ونحن نتبع الشرع حيث قال اقتلوا قتلنا وحيث لم نجد نقلا نوقفنا
ولا ننصب شبها سمات واصطلاحات من انفسنا ولنا وجه ثالث غالبة
الاسناد وابو اسحق الاسفرائني ان اخذ لقتل فتاب لم تقبل توبته وان
جاء تائبا وظهرت مخائل الصدق قبلت وما اخذه ما تقدم في المحاربة والفرق
بين ان يتوب قبل القدرة عليه او لا ولكنه لم يسلك به مسلك المحاربة من كل
وجه وايضا فالمحاربة جريمة كالزنا يقتل عليها مع الاسلام وهنا انما يقتل
على الكفر فلا وجه لالحاق هذه بالمحاربة لا سيما مع حظ الدماء فالوجه الكف
عنها وان لا يراق بمثل هذه الاقيسة الضعيفة حتى يأتي نص او دليل قوي
اذا عرف هذا فالصحيح من المأخذين عند القائلين بقتله في مسئلة الساب
انه ملحق

بالزندیق فان الساب دل علی خبث باطنه کما لو شهدت البینة علی انه تلفظ
بالکفر فی الحسه فانه یثبت به الزندقیة فقد بان بهذا ان ماخذ القتل فی
الساب والزندیق سواء وانا قد ذکرت تفصیلا فی الساب انه ان دلت القرائن
علی صدقه قبلت توبته والا فیه تردد العلماء الاصح القبول وکذلک اقول
فی الزندیق انه کان ان یکون محل الخلاف ما دُمنا نتهمه وان کان الاصح قبول
قبول توبته اما اذا اظهر مدة طویلة وظهرت علی حسن اسلامه فینبغی القطع
بارتفاع القتل عنه وکان جماعة من المؤلفة قلوبهم حسن اسلامهم بعد ذلک
وصاروا من خیار المسلمین فالحاصل ان الساب والزندیق کلاهما متی ظهرت
قرائن الریبة وانهم بسوء الباطن انجه الخلاف فیه والاقوی قبول اسلامه ودرء
القتل عنه ومتی ظهرت قرائن حسن سریرته فعندی القطع لقبول اسلامه ودرء
القتل عنه والاقدام علی قتل مثل هذا مجهود علی غیر نص ولا ظاهر ولا دلیل
قوی واخشی ان النبی صلعم یکون اول سائل عن دمه یوم القیامة وارجو ان
مالکا وغیره من ائمة المسلمین لا یقولون بذلک الا فی محل التهمة فهو محل قول
مالک ومن وافقه ولقد اقمت برهة من الدهر مستوفعا فی قبول توبته مائلا
الی عدم قبولها لما قدمته من حکایة الفارسی الاجماع ولما یقال من التعلیل
بحق الآدمی حتی کان الآن نظرت فی المسئلة حق النظر واستوفیت الفکر فکان
هذا منتهی نظری فان کان صوابا فمن الله وان کان خطاء فمنی والله ورسوله
بری

مطلب

بکر

الذی

بری منه ولکنا متعبدون بما وصل الیه علمنا وفهمنا اللهم انک تعلم ان هذا
وصل الیه علمی وفهمی لم احاب فیه احدا ولا قلدت فیه اماما غیر ما فهمته ومن نفسی
شریعتک وسنة نبیک صلعم واخلاقه ومکارمه ورحمته وشفقته ورأفته فلم اجعل
لنا خیرا فی الدنیا والآخرة الا منه والله یختم لنا بالخیر فی عافیة بلا محنة وکذلک
آباءنا وامهاتنا واولادنا واهلونا بمنه وکرمه انه قریب مجیب فان قلت
قد قدمت ان فی حدیث ابی بکر ما یدل علی نحو هذا النبی صلعم ان یقتل من اغضبه
بل سال ابو داود احمد بن حنبل عن حدیث ابی بکر فقال احمد لم یکن لابی بکر
ان یقتل رجلا الا باحدی الثلث التی قالها رسول الله صلعم کفر بعد ایمان وزنا
بعد احصان وقتل نفس بغیر نفس والنبی صلعم کان له ان یقتل فان کان مراد
واحد کان له ان یقتل من اغضبه فهو الذی قلته وان کان مراد کان له ان یقتل
بغیر الثلثة وذلک من خصائصه یعنی ان له ان یامر بقتل من لا یعلم الناس له
ذنبا یبیح دمه وعلی الناس ان یطیعوه فی ذلک لانه لا یامر الا بما امر الله به
وثمانیة الخصیصتان لیس لغیره صلعم وبعد موته انتفی باب الخصلة الثانیة
واما الخصلة الاولی وهی قتل من اغضبه فلم تنفذ فیقوم الائمة بعده مقامه فی
استیفائه قلت من اغضبه بسب او نحوه مما حکمنا بانه کفر فلانک انه یقتل
ما لم یسلم واما من اغضبه من الجهال وجفاة الاعراب لشئ لم یقصد قائله
التنقیص ولا حکم بکفره فهذا ان یثبت جواز قتله وان ذلک من خصائصه
مع الحکم

باسلام قائله فانا نعلم ونتحقق ان النبي صلعم لم يفعل ذلك ولم يقتل مسلما قط فانا
ان يحمل خبر ابي بكر على من اغضبه بما يكفر به وغالب من يغضبهم كذلك وامّا ان
يحمل على ان ذلك كان له ولم يفعله بكر ما دعاهما وتبع لا يفعل لاحد من احدهما
الاقتداء بسنته والثاني ان ذلك كان له على جهة الجواز لا على جهة الوجوب والائمة
لا يذنبون عنه فيما اقتضى به من الجايزات التي جعلها الله تعظيما لقدره العلي
خاتمة لهذه المسئلة اعلم انا وان اخترنا ان من اسلم وحسن اسلامه تقبل توبته
وسقط قتله فذلك على سبيل الفرض ان وجد وهو امر ممكن فيما يظهر فمن وجد
ذلك وعلم الله منه فهذا حكمه وهو ناج في الآخرة ولكنا نخاف على من يصدر
ذلك منه خاتمة السوء نسأل الله العافية فان التعرض بجناب النبي صلعم عظيم وغيرة
الله له شديدة وحمايته مالوفة فيخاف على من وقع فيه بسبّ او عيب او تنقيص او
امر مما ان يحدله الله تعالى فلا يرجع له ايمانه ولا يوفقه لهداية ولهذا اجرت العادة
في الخسوف والطاعون انهم متى تعرضوا لذلك هلكوا وكثير ممن رأيناه وسمعنا به
تعرض لشيء من ذلك وان يخاف من القتل في الدنيا بلغنا عنهم خاتمة رديئة
يسأل السلامة وليس ذلك سلاح من غيرة الله تعالى لنبيه وما من احد وقع في شيء
من ذلك في هذه الازمنة مما شاهدناه او سمعناه الا لم يزل منكوسا في امور دنياه
في حياته ومماته فالحذر كل الحذر والتحفظ كل التحفظ وجمع اللسان والقلب عن
الكلام في الانبياء الا بالتعظيم والاجلال والتوقير والصلوة والتسليم وذلك
بعض

بعض ما اوجب الله تعالى لهم من التعظيم وحكمنا بعصمة دم من علم اسلامه اتباعا لما
امرونا به من التحليل والتحريم فلا ينافي احدهما الآخر والله اعلم المسئلة الثانية
في استتابة الساب لا شك ان من قال لا يقبل توبته يقول انه لا يستتاب وامّا
من قال يقبل توبته فظاهر كلامهم انهم يقولون باستتابته كما يستتاب المرتد
بل هو فرد من افراد المرتدين فاكتفى عياض اذا قلنا بالاستتابة
حيث يصح فلا اختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق وقد اختلف
السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب الجمهور من اهل العلم الى ان
المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انه اجماع لما من الصحابة على تصويب
قول عمر في الاستتابة ولم ينكره احد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن
مسعود وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي وذهب طاوس وعبيد بن
عمير والحسن في احدى الروايتين عنه الى انه لا يستتاب وقال عبد العزيز بن
ابي سلمة وذكر عن معاذ وانكر سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي
عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا ينفعه توبته عند الله ولكن
لا تدرأ القتل عنه لقوله صلعم فاقتلوه وحكى ايضا عن عطاء ان من ولد في
الاسلام لم يستتب وامّا مدتها فذهب الجمهور وروي عن عمر انه يستتاب
ثلثة ايام واحد قولي الشافعي واستحسنه مالك وقال لا يأبى الاستظهار الا
بخير

وهو قول احمد واسحق وقال مالك ايضا الذى اخذته فى المرتد قول عمر يحبس ثلثة
ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب والا قتل وقال ابن القصار فى تاخيره
ثلثا راويتان عن مالك هل ذلك واجب او مستحب واستحسن الاستتابة
ثلثا اصحاب الراى وروى عن ابى بكر الصديق رضه انه استتاب امراة
فلم تتب فقتلها وقالها الشافعى مرة فقال ان لم تتب قتل مكانه واستحسنه
المزنى وقال الدهرى يدعى الى الاسلام ثلث مرات فان ابى قتل وروى
عن على ابن ابى طالب رضه انه يستتاب شهرين وقال النخعى يستتاب ابدا
وبه اخذ الثورى ما رجت توبته وحكى ابن القصار عن ابى حنيفة انه
يستتاب ثلث مرات فى ثلثة ايام او ثلث جمع كل يوم او جمعة مرة وفى كتاب
محمد عن ابن القسم يدعى المرتد الى الاسلام ثلث مرات قال ابى ضربت عنقه
واختلف على هذا هل يهدد او يشدد عليه ايام الاستتابة لتتوب ام لا
فقال مالك ما علمت فى الاستتابة تخويفا ولا اعطا وروى عن الطعام
بما لا يعزه وقال احسن تخويف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه الاسلام
وفى كتاب ابى الحسن الطاى يوعظ فى تلك الايام ويذكر بالجنة ويحرق بالنار
وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبى عم لهمان الذى
ارتد اربع مرات او خمسا قال ابن وهب عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع
وهو الشافعى واحمد وقاله ابن القسم وقال اسحق يقتل فى الرابعة وقال اصحاب
الراى

الراى ان لم يتب فى الرابعة قتل ودون استتابه وان تاب حرب حربا وضعا
ولم يخرج من السجن حتى يظهر له خشوع التوبة وقال ابن المنذر لا نعلم
احدا اوجب على المرتد فى المرة الاولى او بابا اذا راجع وهو على مذهب
مالك والشافعى واكثر فيما انتهى ما حكاه القاضى عياض وما ذكر عن عطا
ان من ولد فى الاسلام لا يستتاب هى رواية عن احمد ايضا والمشهور
عن عطا واحمد خلافها واتفقا على ان من كان مشركا واسلم يستتاب ثم
هولاء الذين حكى القاضى عنهم القول بعدم الاستتابة يقولون لو تاب
لا يقبل توبته وقد قلنا انه لا شك فى ان من منع قبول التوبة لا يستتيب وانما
الكلام عند من يقبلها ويمنع قبول توبة المرتد بعد وما روى عن الحسن وغيره
لعله فى الزنديق فان المعلوم من اقوال النبى عم وابى بكر قبول توبة المرتدين
وفى مسند احمد لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلام وفى ابن ماجه لا يقبل
الله من مشرك اشرك بعد اسلام عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين ومعنى
الحديثين ما دام من المشركين وهو قادر على الخروج الى المسلمين لا يقبل اسلامه
وانه يقتل بعد ذلك وقصدنا بنقل كلام القاضى عياض ما خرج به ان المرتد والساب
سواء فى ذلك واطلاق اصحابنا يقتضى ذلك ايضا فانهم شملوا الردة بالفاظ منها
السب ثم تكلموا فى استتابة المرتد وجزموا بها واختلفوا هل هى واجبة او مستحبة
على قولين احدهما وهو الاصح على ما ذكر القاضيان الطبرى والدوانى وغيرهما
انها واجبة

لانه كان بالاسلام وربما عرضت له شبهة فينبغي في ازالتها ورده الى ما كان
هكذا عبارة الرافعي في تعليله وعبارة الشيخ ابي اسحق في المكث لانه لا يريد
الا الشبهة عرضت له فوجبت استتابته لازالة شبهته ومن حجة هذا القول
بل هو اقوى حجة ما ورد عن عمر بن الخطاب رضه انه قدم عليه رجل من
قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل كان فيكم
فقال نعم رجل كفر بالله بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه
عنقه قال عمر هلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه
لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذا بلغني
وقد تقدم ما حكاه من القصاد الى مالك من اجماع الصحابة على تصويب
قول عمر ولم ينكره احد وعن ابن عمر قال يستتاب المرتد ثلثا وروى
الدارقطني من حديث عائشة قالت ارتدت امراة يوم احد فامر النبي صلعم
ان تستتاب فان تابت والا قتلت في اسناده محمد بن عبد الملك الانصاري
قال احمد كان يضع الحديث ويكذب ومن حديث جابر ان امراة تعمل
لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلعم ان يعرض عليها الاسلام فان
رجعت والا قتلت في اسناده معمر بن هارون الغفاري في حديثهم وعن جابر
قال ارتدت امراة عن الاسلام فامر رسول الله صلعم ان يعرضوا عليها الاسلام
فان اسلمت والا قتلت في سنده عبد الله بن اديبه ضعفه حسان والنسائي

والبيهقي وبه قال ابو حنيفة واضاع ابن ابي هريرة انها مستحبة لقوله صلعم من بدل دينه
فاقتلوه وان الكافر الاصلي الذي لم يعرف عناده لا يجب استتابته والجواب عن
الحديث انه لا يمنع الاستتابة اذا دل عليها دليل وهو قول الصحابة وعن الثاني
كما قال الشيخ ابو اسحق وغيره ان الكافر الاصلي احرص على كفره ليس عن شبهة
والمرتد بخلافه ولهذا لو طلب المرتد التاجيل اجل ولو طلب الحربي لم يؤجل
في مسئلة تاجيل المرتد فيها خلاف قولان احدهما وبه قال ابو حنيفة يجب
تاجيله ثلثا اذا طلب والثاني وهو المنصور في الخلاف كما لو طلب التاجيل
بعد الثلث والمراد بالتاجيل امهاله ثلثا فان الخلاف الاول في الاستتابة
من اصلها وسواء قلنا هي واجبة ام مستحبة فمتى مدتها وهو المراد بالتاجيل
قولان احدهما انه يستتاب ثلثا لامره واصحهما وهذا اختيار المزني يستتاب
في حاله فان تاب والا قتل ولم يمهل وهذا مذهب مالك واحمد منزل النزل الاول
وعن ابو حنيفة مثله وقد تقدم النقل عنه في كلام القاضي عياض ولا خلاف
انه لا يحدد في هذا الامهال بل يجتهد وفي انه لو قتل قبل الاستتابة او قبل مضي
المهلة لم يجب بقتله شئ لا قصاص ولا دية ولا كفارة وان كان القاتل مسيئا
بما فعل على قول الوجوب ولو جرحه اجنبي قبل الاستتابة ثم اسلم ومات
فلا ضمان لانه قطع مباح فلم يضمن بسراية كقطع السارق قاله الشافعي والاصحاب
ولو قال حلوا شبهي فهل يناظر وجهان اصحهما عند الاكثرين المنع والمختار
عندي

ان يناظر ما له نظير انه بقصد التسوية والمماثلة وان كان الاصحاب اطلقوا
محله احد الوجهين انه يناظر ومن صحة القول بان الاستتابة الى عمر اصح عن
معاذ بن جبل انه قدم على ابي موسى فاذا عند رجل موثق فقال ما هذا قال
هذا كان يهوديا فاسلم ثم رجع دينه دين السوء فهتوا فقال لا اجلس حتى
يقضى فيه قضاء الله ورسوله قالها ثلثا قال فامر به فقتل رواه لكن في سنن ابي
داود في بعض طرقه انه كان قد استتيب قبل ذلك وفي طريق اخرى فلم ينزل
حتى ضرب عنقه واما استتابته في طريق اخرى قال ابو داود ولم يذكر الاستتابة
وذكر البيهقي حديث عمر في الاستتابة ثلثا ثم قال وكان الشافعي يقول بهذا
في القديم ثم قال في قول الآخر ثبت عن النبي صلعم انه قال يحل دم ثلث كفر
بعد ايمان ولم يأمر فيه بما امر به في سبي ولم يثبت حديث عمر لانقطاعه ثم حمله
على الاستحباب فانه لم يجعله على من قتله قبل ثلث ستا وهذا الكلام من البيهقي
يقتضي ان القول بوجوب الاستتابة ثلثة ايام قديم والجديد انه مستحب وسكت
عن وجوب الاستتابة في الحال الذي اقتضى كلام الرافعي انه الاصح ويقتضي ان
جواز التاخير الى ثلثة ايام مجزوم به وكلام الرافعي ساكت عن ذلك بل يشير انه
لا يجوز على الاصح لانه قال يستتاب في الحال فان تاب والا قتل ولا يمهل
وقال ابن المنذر اختلف قول الشافعي في هذا الباب فقال في كتاب المرتد يقتل
مكانه وقال في مكان آخر قولا ثانيا يحبس ثلثا وقال المزني الى القول الاول
قال

قال ابن المنذر وقد اختلفت الاخبار عن عمر في هذا الباب واستعمال امر
النبي صلعم كل واحد قوله من بدل دينه فاقتلوه وحسن ان يستتاب فان تاب مكانه
والا قتل وروى البيهقي عن ابي بكر وعثمان وعلي الاستتابة من غير توقيت
وقال ابن الصباغ ان الشافعي نص في الام على ان يستتاب في الحال فان تاب
والا قتل والملخص في منع المسئلة من مذهب الشافعي ان الاستتابة ثلثة
ايام حاسرة قطعا على ما اقتضاه كلام البيهقي وهل هي واجبة او مستحبة
قولان الجديد والصحيح الاول وعند الجواز اما وجوبا واما استحبابا صححا
بالصحابة فنعين القطع به بخلاف ما بعد الثلث فلم يرد الا شاذا مع ما فيه من
تاخير الواجب الى مدة لها لانهاية لها وهل يجوز قتله بدون استتابة اصلا
ولا بد من استتابته في الحال قولان اصحهما عند جماعة الاول والمختار عندي
الاول لان الاحاديث التي ذكرناها مما يدل على الوجوب ضعيفة وانهم
تختلف في ثبوته ونفيه فقضايا الصحابة يدل على الجواز لا على الوجوب
نعم لا شك في استحبابها واذا كنا نقول في الظاهر الاصلي الذي يلزم للدعوة
وعلم العمال يجوز امساله فهذا اولى لاشبهة اضعف وعلم بقوله القتل عليه
انهم وكفره اغلظ ولهذا اذا تعارض قتال المرتدين وقتال الكفار الاصليين
بدأنا بقتال المرتدين نص عليه الشافعي والاصحاب ونقل الشيخ ابو حامد
الاجماع عليه هذا حكم استتابة المرتدين غير الساب والساب قد علمت ان النص
عياض

بن مرسى قال انه مثله وكذلك يقتضيه كلام اصحابنا وغيرهم ويمكن ان يقال
انه اولى بعدم الاستتابة لما تقدم ان كفره اغلظ وافحش ولا شبهة فيه
وربما يؤيد ذلك بان النبي صلعم لم يستتب ابن خطل ومقيس بن صبابة
وابن ابي سرح ومن اهدر دمه معه ذلك اليوم ولا يقال بانه لا يستتاب
الا من هو في قبضة الامام وهو لاء انما النحق بدار الحرب لانا نقول قد نص
اصحابنا ان المرتدين اذا اجتمعوا وكانت لهم شوكة يقاتلون فاذا قدر
عليهم استتيبوا وهو لاء قدر عليهم بفتح مكة وقد حرم اليه ابن ابي سرح
وانما الجواب الصحيح احد ثلثة اجوبة اما ان الاستتابة مستحبة ليست بواجبة
وهو لاء قد طالت مدتهم وربما ظهر من حالهم ما وذلك كان
في ترك المستحب واما انهم كانوا محاربين كما ورد ان مقيس بن صبابة قتل
المال والنحق بدار الحرب وكذلك ابن خطل لكن هذا لم يكن في
جميعهم واما ان الساب لا يستتاب لفحش كفره سواء قلنا اذا بادر بالتوبة
صحت توبته ام لا فان هذا المحتمل والذي اراده انه حتى قلنا التوبة تسقط
الاستتابة وتاكد ولا يقال لانه قد يكون تاب فيما بينه وبين الله فيقتل
مسلما واما متى شهر السيف عليه وهو حالم ولم يتلفظ بالاسلام فانه يعلم انه
مصر على كفره واعلم انا حكينا عن بعض النابعين ان المرتد لا يستتاب
وانه لا يقبل توبته وانا احسن ان يكون رواية من منع قبول التوبة غلطا
وانه

وانه روى لا يستتاب فظن انه يلزم منها منع قبول التوبة وقد عرفت انه
ليس بلازم فالصواب القطع في المرتد الذي ليس بساب ولا زنديق
بقبول توبته ولا يثبت فيه خلاف عن احد الا سفن الا الرواية المنزلة
عن احمد في الفرق بين من ولد في الاسلام وغيره فان اصحابه العارفين
بمذهبه نقلوا عنه الباب الثاني في حكم الساب من اهل الذمة وفيه
ثمانية فصول الاول في نقل كلام العلماء في قتله الثاني في كلام العلماء في انتقاض
عهد الثالث في بيان انه لا يلزم من القول بانتقاض عهده ولا بعدم عدم
عدم قتله الرابع في الادلة الدالة على قتله الخامس في انه لا يصح توبته مع
بقائه على الكفر السادس في ان توبته بالاسلام صحيحة مسقطة للقتل السابع في
انه هل يستتاب بالاسلام ويدعى اليه اولا الثامن في انه هل يصح حكم الحاكم
بسقوط القتل عنه الفصل الاول في نقل كلام العلماء في قتله قال ابو سليمان
الخطابي اذا كان الساب ذميا قال مالك من شتم النبي صلعم من اليهود
والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد وقال الشافعي يقتل الذمي اذا سب
النبي صلعم وتبرأ من الذمة واصر في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وحكى عن
ابي حنيفة انه قال لا يقتل الذمي بشتم النبي صلعم لان ما هم عليه من الشرك اعظم
وقال ابن منذر اجمع عوام اهل العلم ان على من سب النبي صلعم القتل
وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي وقد حكى
عن النعمان

انه لا تقبل من سب النبي صلعم من اهل الذمة ما هم من الشرك اعظم قال ابن المنذر
ومما يحتج به في هذا الباب قصة كعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله
فاسدب له جماعة باذن النبي صلعم فقتلوه وقال اسحق رحمه الله ان اظهروا سب
رسول الله صلعم فشيع ذلك منهم او تحقق عليهم قتلوا واخطاء هؤلاء الذين قالوا
ما هم عليه من الشرك اعظم من سب رسول الله صلعم قال اسحق يقتلون لان ذلك
نقض للعهد ولذلك قرر عمر بن عبد العزيز وكذلك نقض الامام احمد على وجوب
قتله وانتقاض عهده وقال الزمخشري وهو حنفي في سورة براءة من تفسيره
وقالوا اذا طعن الذمي في دين الاسلام طعنا ظاهرا جاز قتله لان العهد معقود
معه على ان لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة وقال القاضي
عياض من المالكية اما الذمي اذا صرح بسب او عرض او تحقق بقذف او وصفه
بغير الوجه الذي كذبه فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعط الذمة على
هذا فهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري وانبا عهما من اهل الكوفة فانهم
قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر وقال مالك
في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكيم
واصبغ فيمن شتم نبيا من اهل الذمة او واحدا من الانبياء عليهم السلام
قتل الا ان يسلم قاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون في كتاب
محمد اخذنا اصحاب مالك انه من سب رسول الله صلعم او غيره من النبيين من مسلم
او كافر

او كافر قتل ولم يستتب وروى ابن وهب عن عمر انه اراها تناول النبي صلعم
فقال ابن عمر هلا قتلتموه قال القاضي عياض وورث لاصحابنا طواه
ينتفي الخلاف اذا ذكرنا الذمي بالوجه الذي كفر به روى عيسى عن ابن
القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانا نبينا موسى
وعيسى ونحو هذا لا شيء عليهم لان اقرهم على مثله وانما ان سبه فقال
ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو نبي بعثه او نحو هذا
فيقتل قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم
دين الحمير او نحو هذا من التنبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول
الله فقال كذلك يعطيكم الله فمن هذا الادب الموجع والسجن الطويل قال واما من
شتم النبي صلعم شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير موقع ولم يقل
يستتاب قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طايعا وقال ابن سحنون
في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت
يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية سحنون عنه
من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر حربت
عنقه الا ان يسلم قال القاضي عياض ما ذكر ابن سحنون عن نفسه وابيه
مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا فتامله ويدل على
على انه خلاف ما روى عن المبتدئين في ذلك فحكى ابو المصعب الزهري قال اتيت
المدنيين؟

بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف على فيه فضربته حتى قتلته
او عاش يوما وليلة وامرت مناجرة برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب
وسئل ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل وقال
ابن القسم سألت مالكا عن نصراني بصر شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم
انه في الجنة فهو الان في الجنة ما له لم ينفع نفسه اذا كانت الكلاب تاكل ساقيه لو
قتلوه استراح الناس منه قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كثر
ان لا اتكلم فيها ثم رايت انه لا يسعني الصمت قال ابن كنانة في المبسوط من
شتم النبي صلعم من اليهود والنصارى فارى الامام ان يحرقه بالنار وان شاء
قتله ثم احرق جثته وان شاء احرق بالنار حيا اذا اتى فتوان سبته ولقد كتب
الى مالك مختصر وذكر مسئلة ابن القسم المتقدمة قال فامرني مالك فكتبت بان
يقتل وان يضرب عنقه ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه
لحقيق بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ونفذت
الصحيفة بذلك فقتل وحرق وفي عبد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة من سلف
اصحابنا الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بسب الربوبية وبنوة عيسى وتكذيب
محمد في النبوة هذا ما ذكره القاضي عياض من كلام المالكيين رحمهم الله وحسكه
واما الحنابلة فقال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول كل من شتم النبي صلعم او
ينقصه مسلما كان او كافرا فعليه القتل وارى ان يقتل ولا يستتاب قال وسمعت
ابا عبد الله

ابا عبد الله يقول من نقض العهد واحدث في الاسلام حدثا مثل هذا رايت عليه
القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة وكذلك قال ابو الصقر سالت
ابا عبد الله عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلعم قال يقتل وقد نقض العهد
وقال حرب سالت احمد عن رجل من اهل الذمة قال يقتل دواهما
الحلال وقال الحلواني من الحنابلة يحتمل ان لا يقتل من سب الله تعالى ورسوله
اذا كان ذميا وهذا الاحتمال الذي ابداه الحلواني غلط سوى الله تعالى من الكلام
في انتقاض عهده ان القول بالقتل واجب سواء قلنا بالانتقاض او لا
فلا شك ان هذا الذي قاله الحلواني غلط ونصوص احمد وجميع الحنابلة من
اولهم الى آخرهم على خلافه فلم يكن احمد بدعة لهذا الاحتمال الا الحلواني ولم
اجد احدا من المذاهب الثلثة الشافعية والمالكية والحنابلة قال بهذا القول
غيره وهو لم يقل ايضا ولكن ابداه احتمالا وهو لو صرح به لم يلتفت اليه فكيف
بالاحتمال ومثل هذا لا يجوز عده في اختلافات العلماء ولا في الاقوال ولا
الوجوه العضيفة المنكرة فضلا عن المعتبرة واما اصحابنا الشافعية
فقد تقدم ترجيح الشافعي وابن المنذر والخطابي بالقتل وقال الشيخ ابو حامد
الاسفرائيني شيخ اصحابنا العراقيين بعد ان قرر ما ينتقض به الذمة ومالا ينتقض
قال فمتى ارتكب شيئا من هذه الافعال التي قلنا ان الذمة لا ينتقض به فانما
ان يتم عليه موجبه فان كان موجب القتل كالقتل والزنا وهو محض قلنا
وان كان

يوجب الجلد كالزنا وشربه والقذف جلدنا وان كان يوجب التعزير كان نعم من مسلما عن دينه عزرنا لانه التزم احكام المسلمين ولا نحد كنز الخمر لانها مباحة عندهم ومن شرب الخمر معتقدا اباحتها لم يجب عليه الحد وان كان ذكر الله بما لا ينبغي ان يذكر او كتابه او دينه او نبيه عرضنا وقلنا ان الذمة لا ينتقض بذلك فانا نقيم عليه الحد لذلك وحد القتل لان من سب الله تعالى او سب النبي عرض يستوجب ذلك وان ارتكب ما ينتقض به الذمة حكم بانتقاض ذمته واقيم عليه الحد الواجب بذلك على ما ذكرناه لانه كان قد التزم ان يجري عليه احكام الاسلام وهذا من جملة حكم الاسلام ثم سرق فان كان الحد الذي اقيم عليه القتل فلا كلام وان كان جلدا او تعزيرا فان شافعي قال يقطع يمينه بالحق بما منه وهو اقرب ورآه الحرب وقال في موضع آخر ان شاء قتله وان شاء استرقه ففي المسئلة قولان احدهما يلحق بما منه لانه دخل دار الاسلام بحكم امان فهو وان انتقض ذمته فحصوله في يدنا بذلك الاصل فلا يجوز اجتياح كالذي دخل دار الاسلام بامان حسي او ذمي ونحوهما لا يكون ذلك امانا صحيحا لكن لا يجوز اجتياحه لان ذلك يسوم الامان والقول الآخر انه فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق لان الامان كان له بعقد الذمة فاذا انتقضت لم يبق له امان كالحربي يدخل دار الاسلام متلصصا ونحوه ومن دخل بامان صبي او مجنون ونحوهما لانه

غير مفرط واذا قلنا بالقول الآخر فله ان يقتله وان يسترقه فان اسلم قبل ان يفعل شيئا من ذلك فقد حقن دمه ولا يجوز الاسترقاق ايضا وتخالف الاسر لان الاسر سبب لذلك وان استرق ثم اسلم لا يؤثر الاسلام في الرق الذي وجد قبله هذا كلام الشيخ ابي حامد وهو صريح في ان السبب حد القتل وانه يتمام عليه سواء قلنا ينتقض عهده ام لا وقال الكاملي في التجريد قال الشافعي اشترط عليهم ان لا يذكروا الله عز وجل الا صلا كتابه ولا رسوله ولا دينه فجرى مجرى اشتراط بدل الجزية وجريان الاحكام فينتقض صحة العقد اذا ذكر قال لم يذكر لم يصح ومن اصحابنا من قال انه بمنزلة ما يتعلق بضرر المسلمين فاما اذا سب واحد منهم الله عز وجل او النبي عرض فانه يقتل لا لانه تنقض ذمته لكن الحد في هذا هو القتل ثم قال الكاملي فكل موضع قلنا دمهم لا ينتقض يقام عليهم الحدود فيما يجب عليه والتعزير فيما لا حد فيه وكل موضع قلنا دمهم ينتقض قال الشافعي ههنا يردهم الى مامنه وقال في كتاب النكاح له ان يسترقهم ويقتلهم فان قلنا يردون الى مامنهم فان الحدود يقام عليهم لم يردون وان قلنا انه يختار بين قتلهم واسترقاقهم فان اختار القتل اقام الحدود ثم قتل وهذا ان اختار الاسترقاق فانه يقيم الحدود ايضا فان اسلموا قبل الاسترقاق حقنوا دماءهم واموالهم فلا يجوز قتلهم ولا استرقاقهم

ولا اخذ اموالهم فان اسلموا بعد الاسر فان لم يؤثر ذلك انتهى كلام الحاملي
وفيه زيادة على ما قال الشيخ ابو حامد لانا حكمنا ان حامد من تعليقه التي علقها
عنه سلم وتحرير الحاملي من التعليقة الكبرى فلذلك فيه ما ليس في تلك التعليق ومضمون
كلام الحاملي ان الذمة اذا ثبت بقتل قطعا ولكن على قتله لاجل الحد فقط بدون
انتقاض العهد او مع انتقاض العهد كلامه يشير الى خلاف في ذلك وهو صحيح على
ما سنبينه ان شاء الله وقد صرح بانا اذا حلف يردون الى مامنهم ان الحدود
يقام ثم يردون ومن جملة الحدود حد السب وهو القتل فيقتلون وقال
سليم الوازي في المجرد وان ذكر الله او كتابه او دينه او رسوله محمد عم بما
لا ينبغي فمن اصحابنا من قال يجري الكفر عن ذلك يجري المحاربة والافتيات
بجريان احكام الاسلام عليهم ويلزم اشتراطه في العقد قطعا ومنهم من قال
يجري مجرى ما فيه ضرر عن مسلم في نفسه وماله فلا يلزم اشتراطه في العقد
واذا ارتكبوا سامه فان لم يشترط في العقد لم ينتقض الذمة وان شرط
فهل ينتقض وجهان وكل موضع قلنا لم ينتقض الذمة بفعله فان فعله
يوجب القتل هل ان ذكر الله تع او رسوله او كتابه او دينه بما لا ينبغي او
يقتل او يسب وهو محض قتل ثم قال وكل موضع حكمت بنقض الذمة بفعله
اقيم عليه الواجب وقال نصر بن ابراهيم ابن نصر المقدسي في كتاب
المقصود ان ذكر الله تع او كتابه او دينه او رسوله عم بما لا ينبغي فمن اصحابنا

وفي هذا الموضع عندي خط سليم ؟

من

من قال يلزم اشتراطه في العقد قطعا وينتقض الذمة بالمخالفة لان ذلك
اعظم من الاضرار ببعض المسلمين فينبغي ان يكون فيه اشد ومنهم من
قال لا ينتقض به الذمة وكل موضع قلنا لا ينتقض دينه بما فعله فان كان
فعله مما يوجب القتل مثل ان يذكر الله او كتابه او دينه او رسوله عم تعالى
بما لا ينبغي او يزني وهو محض فانه لان المسلم لو ارتكب شيئا من ذلك كان
عليه القتل فالذمي بذلك اولى ثم قال وكل موضع قلنا انتقضت ذمته
بما فعله اقيم عليه الواجب به على ما مضى ثم ان كان الواجب غير القتل
فيه قولان احدهما يلحق بمأمنه ويكون حربا له والثاني يخير الامام بين
القتل والاسترقاق كلام في المعتمد وحرم من الكافي بانه يلزم اشتراطه
والعقد وينتقض الذمة بمخالفته وقال السوسي فيما حكاه ابن الرفعة
اذا قلنا لا ينتقض العهد بذلك قلنا بذكر الله تعالى او كتابه او رسوله
او دينه بما لا ينبغي اذ كل هذا يوجب القتل وقال القاضي ابو الطيب
في تعليقه يا شترط على اهل الكتاب في عقد الذمة على ضروب ضرب لا يجوز
ترك اشتراطه وهو ضمان اذاه و التزام جريان احكام الاسلام
عليهم وهذان الشرطان لابد من ذكرهما في عقد الجزية وان لم يذكرهما
فيه لا يصح العقد وضرب يجوز ترك اشتراطه وفعله بعض الذمة وهو قال
المسلمين مع اهل الحرب او منفردين فاذا فعلوا هذا فقد نقضوا العهد
سواء

اشترط عليهم به بترك القتال في عقد الذمة اولم يشترط وضرب فيه ضرب
على المسلمين وعلموسم اسا بعض عليها ان لا يبرز بسلة وان لا يعيبها
باسم نكاح ولا يعين مسلما ولا مسلمة على الدين ولا يقطع الطريق على مسلم
ولا مسلمة ولا يودي للمسركة عسا ولا يعين على المسلمين بدلالة قال اصحابنا
ولا يقتل مسلما ولا مسلمة فيكون سوء اسا وشرطها فان لم يكتب
شروطه في عقد الذمة فان فعلها لا يكون نقضا وان كانت مشروطة
فعلى وجهين احدهما لا يكون نقضا والوجه الثاني يكون نقضا للذمة كما روى
ان نصرانيا امرأة مسلمة على الزنا فرفع الى ابي عبيدة فقال ما على هذا
صالحناكم وضرب عنقه وهذا يدل على انه جعله ناقضا للعهد ولانه مما
يتعلق بالاضرار بالمسلمين شرط تركه في عقد الذمة فوجب ان يكون فعله
نقضا للعهد اصله قتال المسلمين وايضا فان عقوبته على الاحرام
لسوء منهم اذا لم يكن مشروطة في عقد الذمة فوجب ان يكون تأثير
ولا تأثير الا ما قلنا من نقض العهد وضرب فيه بعض من الدس وعلوذكر
الله تعالى وذكر رسوله وذكر كتابه وذكر منه بما لا ينبغي فهذه اربعة اشياء
اختلف اصحابنا فيها فذهب اكثرهم الى انها بمنزلة الاشياء السبعة ان لم يكن
مشروطة لا يكون نقضا للعهد وان كان مشروطة فيها وجهان ومن
اصحابنا من قال وهو ابو اسحق يجب شرطها في عقد الذمة وترك شرطها
ينقد

ينقد العقد وكان ابو بكر الفارسي يقول من شتم نبينا محمدا عليه السلام قتل حدا
كما امر رسول الله عليه السلام بقتل ابن خطل والعسين ولم يعد لهما اماما و
وادعى انه اجماع وهذا ليس بصحيح لان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون وضرب فيه اظهار منكر في دار الاسلام وذلك نسبة اشياء
احداث بيعة او كسم في دار الاسلام ورفع اصواتهم بقراءة كتبهم والضرب
بالنواقيس وبحالة الشان على اسة المسلمين او المأوى فيه ومأواتهم
في الدنا، واظهار واطريد فهذا كله يحب عليهم الكف عنه شرط في العقد شرط
ومن خالف في شيء منه فعله لم يكن ناقضا للعهد واختلف في قتله
منهم من قال لانه لا ضرر على مسلم فيه ومنهم من قال لانه اظهار ما بعد سو
فكل موضع قلنا لا ينتقض عهدي كان عن الذمة ولكن يستوفى منه الحقوق
التي وجبت عليه بما ارتكبه من الاحرام فان كان فعله يوجب القتل قتل
او كان مما يوجب القطع قطع وان كان مما يوجب الجلد والتعزير فعل
وكل موضع قلنا انتقض عهده فانه يستوفى منه الحقوق لانه التزمها فاذا استو
منه الحقوق فقد اختلف قول الشافعي فيه قال في الجزية يرد الى مأمنه وقال في
النكاح يكون الامام مخيرا ان شاء رده الى مأمنه وان شاء جعله فيئا لا أمان له ومن
قال بالاول قال لانه حصل في دار الاسلام بأمان فلا يجوز قتله ولا استرقاقه
فيلزم رده الى مأمنه كما اذا حصل بأمان صبي واذا قلنا لا يجب رده الى مأمنه
فوجهه

ما روى عن ابو عبيد انه حرب رقبته النصراني ولانه نقض العهد بفعله
هذا كله في اهل الذمة انتهى كلام القاضي ابو الطيب وقد استوفيته لان اريد
انكلم عليه ومحل المقصود ومنه كلام مع ابي بكر الفارسي ورد به عليه اما ان
يكون ردا بما ادعاه من النقل او لكونه حدا او لدعواه الاجماع او ليس
بشئ من ذلك لدعواه انتقاض العهد به ويكون فهم عنه من قوله يقتل
ان مراده انتقاض عهده فان كان الرافع فليس مما نحن فيه وسنتكلم في
في انتقاض العهد بذلك ثابت والترجيح فيه سيأتي ويكون قضيته ابن حطر
والعسس دالة لذلك او لا نصرا وسترشد الى ان مراد القاضي الى الطيب ذلك
انه انما ذكر هذا في معرض انتقاض العهد ولا رد على هذا الوجه وقول
ابي اسحق لانا نقول قول ابي اسحق في ذكر الله وكتابه ورسوله عم ودينه وهذا
في الرسول فقط وامتاز بدعوى الاجماع فقد يكون الفرق بينهما هذا فان صح
اراد هذا لم يبق شئ يوهم جريان خلاف في العهد وان لم يكن هذا الاحتمال
الرابع مرادا فان كان الثاني او الثالث فلا يلزم منه اثبات خلاف في المذهب
في القتل بجواز ان يقول يقتل لعهد الحكم لنقض العهد او يقتل حدا لكن الاجماع
فيه بخلاف ابي حنيفة وان كان الاول فالكلام مع القاضي ابي الطيب في رده
ودليله اما دليله فلا ينتج المقصود لانا نقول بموجبه لان الله تعالى شرط في اعطاء
الجزية الصغار والصغار مع سب الرسول والصغار اما ان يعتبر بجريان احكام
الشرع

الشرع عليهم وانقيادهم لها ولا شك ان السابّ ليس كذلك واما ان نفسر
بالاهانة وحال السابّ حال المستعلي لاجمال الدليل وان الرد فاذا لم ينتج
دليله فلا عبرة به ولم يصرح القاضي ابو الطيب بانه لا يقتل حتى يثبت ذلك وجها
في المذهب ثم ان ابا بكر الفارسي نقل الاجماع ونقل الاجماع انما يرد بنقل
خلاف لا بدليل متنازع في صحته وكفى بالاجماع دليلا والاجماع المنقول
بالآحاد حجة وكون ابي حنيفة خالف قد روعد رعنه عن الفارسي باحد امور
اما ان يكون مراده اجماع الصحابة والتابعين واما ان يكون مراده من
المسلمين لكن على هذا يخرج عن مسئلتنا واما ان يكون مراده انه موضع
في الجملة وابو حنيفة وان قال لما انتقض عهد الذمي ولا يقتل به
فقد قيل ان من مذهبه التعزير بالقتل فيما فحش من الجرايم وسلمنا ان
ابا حنيفة خارج مما ادعاه الفارسي ولا اقل من دلالة كلام على اجماع
الشافعي وملوص العارفين بمذهب الشافعي فكيف بموضع منازعة بغير
نقل ولا دليل سالم عن النزاع وقد تبع القاضي ابا الطيب على ما قاله
جماعة منهم صاحبه ابن الصباغ فقال كقوله قال اكثر اصحابنا انه يجري
مجرى الشيعة وقال ابو اسحق يجب بشرط ذلك واذا ترك فلا عند الذمة
وحكى عن ابي بكر الفارسي انه قال من شتم منهم رسول الله عم قتل حدا
لان النبي عم لم يؤمن ابن حطر والعسس وهذا ليس بصحيح لان اولئك
كانوا

من المشركين لا امان لهم وهذا القول الذي قاله ابن الصباغ ليس بصحيح
لثلثة اوجه احدها ان النبي ﷺ ذلك اليوم امن الناس كلهم كما رواه
البارقطني وغيره الا اولئك الذين اهدر دماءهم فقوله ان المشركين
لا امان لهم ليس بصحيح الثاني والثالث ان ابن خطل اسلم ثم ارتد
والعسيف لا يقتلان بالكفر الاصلي لان السبب لا يقتلان اذا لم يقابلا
بالاجماع فلم يكن قتل العسيف الا للسب او لانضمام السب الى الكفر
الاصلي وقتل ابن خطل للسب والردة ومنهم صاحب الشيخ ابو اسحق
قال في المهذب قال ابو اسحق حكمه حكم الامتناع من التزام الجزية واحكام
المسلمين والاجماع على قتالهم وقال عامة اصحابنا حكمه حكم ما فيه ضرر بالمسلمين
وابن الشيعة ومن اصحابنا من قال من سب رسول الله ﷺ وجب قتله
لما روي ان رجلا قال لعبد الله سمعت راهبا شتم رسول الله ﷺ فقال
لو سمعته لقتلته انا لم يعطهم الامان على هذا وهكذا القولان في التهذيب فيه
مثل ما في المهذب ومن اراد ان يقتل حدا او استدلالا بها بقول ابن عمر
يقتضي انه يقول يقتل كذا يسقط العهد لقول ابن عمر انا لم يعط الامان
على هذا والنقل عن الصاحب المذكور انه يقتل حدا بعض اصحابنا المهم
في المهذب والتهذيب هو ابو بكر الفارسي كما يدل عليه لما في تعليقه ابي الطيب
والشامل وبما يتقدم سببه على التوقف في اثبات الخلاف في ذلك بل كدم
ان

النقرة

مطل

ان العاطفين بالعقل لا يعارضون كلامهم شيئا وقال صاحب البيان قال
ابو بكر الفارسي من اصحابنا من قال من سب رسول الله ﷺ وجب
قتله حدا الا انه انتقضت ذمته ولم يذكر الشيخ ابو حامد في التعليق غيره
لان النبي ﷺ لم يؤمن ابن خطل ومقيسا لانهما كالساب وذكر ابن عمر
قال والاول اصح لان ابن خطل ومقيسا كانا مشركين لا امان لهما فقتل
لهذا قلت ابن خطل ومقيس كانا مسلمين قتل ذلك وارتدا وكل
من المشركين كان له امان الآمن اهدر دمه فان كان القتل للشرط
فقط فغير هما من المشركين لم يقتل وان كان ليست مع الشرك الذي
لم يتقدم له امان فيقتضي ان الحربي الساب يقتل فالذمي اولى لانه ملتزم
احكام الاسلام وقول صاحب البيان ان الفارسي قال من اصحابنا
من قال يقتضي ان الفارسي ناقل لا قائل وهو خلاف المشهور وتعليله
وتعليله بانه انتقضت ومنه يخالف قوله حدا البعض مخالفة قوله ولم يذكر
الشيخ ابو حامد في التعليق غيره وليس بصحيح فقد ذكرنا انه ذكر انه يقتل سواء
قلنا ينتقض عهده ام لا وانما مراد صاحب البيان وجوب قتله وهو
صحيح فهم صاحب البيان انه على الاول لا يقتل وانه الاصح وهو معدود في
هذا الفهم لان كلام المهذب يوهمه ولكن قلت لا يمكن نقله عن احد
من الاصحاب ولا له دليل صحيح وآخر من هذا واصح تخريج يعقوب
بن عبد الرزاق

بن عبد الله بن ابي عمرون في مسائل جمعها على المهذب بهذا قال قوله
وان ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله او دينه ولم يشترط في العقد الكف عنه
لم ينتقض العهد ويستوفى موجبه وهو التعزير وقول محمول على انه كان
مشروطا وهذا التخريج اصح ما يقع للمصنفين ويجب على المفتي ان يحافظ
على انه لا يفرع المفتى لفظ محتمل الا يتبع اصوله وعرف صحته والافتاء
على وجهه ومتى لم يفعل ذلك كان غير مؤد للامانة ولا قايم بالارشاد للخلق
وكل هذا المفهوم اصلها بحث الماضي ابي الطيب في الفارس وقد بينا
انه ليس بمنقل صريح ولا دليل صحيح ويعقوب بن ابي عمرون هذا ليس
بعمدة واذا كان خفي على من هو اكثر منه فهو بطريق الاولى وغاط الرافعي
بعد ان حكى الخلاف في انتقاض العهد قال وفي الشامل وغيره ان ابا بكر
الفارسي قال من شتم منهم النبي صلعم قتل حدا لان النبي صلعم قتل ابن
خطل والعصماء ولم يؤمنهم ونقضه وقالوا انهم كانوا مشركين لا امان
لهم قلت وقد سبق هذا التريف وقد ادى الرافعي الامانة في النقل على صورته
ولم يذكر هو وغيره الا في ضمن الكلام على انتقاض العهد كانهم يريدون
ان هؤلاء مشركون لم يكن لهم عهد وهذا صحيح في بعضهم مثل العصماء ومثل
الحويرث بن نقيذ لكنا نقول اذا جاز قتل الحربي والمراد الذين لا امان لهم
بالسبب فلان يقتل الذمي اولى وقال الروياني في البحر ذكر ابو بكر الفارسي ان
الائمة

الائمة اجمعت على ان من شتم رسول الله صلعم فحده القتل بخلاف ما لو قذف وغيره
يحد ثمانين قال اصحابنا معناه ان يعود بكفر فيقتل بالردة وقتل المرتد حدا
سقط باسلامه واذا اسلم لم يسقط حد القذف عليه ثمانون وقبل اراد به انه
يقتل حدا لان النبي صلعم امر بقتل ابن خطل وهذا الاستدلال لا يصح لان ذاك
كان مشركا لا امان له فلهذا قتل بخلاف هذا قلت مراد الفارسي انه من
غير من المشركين وقتله خصار وصف الشرك في هذا الموضع لا انه وعليه
عدم التامس انما هو السب وهي موجودة في الذمي واذا اسلم على مقتضى كلام
انها يحد في الشرك الذي لا امان له في الملزم الاحكام اولى وقد استوفيت
ما وجد به من كلام العراقيين والروياني وغيرهم فدكدكه معهم وكذلك البغوي
لكونه سمع ابا الطيب في هذا واما المراوزة فقال الماضي حسين ان ذكر كتاب
الله تعالى او سوكاه قال لم من عند الله او ليس بمعجز ان لم يكن شرط لم ينقضا
وان شرط لم ينقضا وان ذكر النبي صلعم سوء ان كان لا يعتقد ذلك فيه
كان نسبه الى زنا او طعن في نسبه ينقضا شرط او لم شرط وان كان يعتقد
كان نسبه الى الكذب وقتل اليهود بغير حق فكالتهم اكثر ثم قال فاذا قلنا ينتقض
العهد في هذا المواضع فلو ارتكب ما يوجب الحد يقتص عليهم الحد اما ان يقتلهم
واما ان يسترقهم او يلحقهم باهل الذمة واذا قلنا لا ينتقض فيقتص الحد وقال صاحب
البغوي في التهذيب بعد ان ذكر الخلاف في الانتقاض قال وعلى القولين يقام
عليهم

موجبا تها فاكان موجبا للحد ينام حدّه وما يوجب التعزير يعزر به لانه ارتكبه
حين يجري عليه حكم الاسلام وقال الغوراني في العمد ما كفر خلافه بعد شرط
اولم شرط وهو جريان حكم الاسلام والكفر عن قالنا وبدل الحربة وذكر نبينا
بسوء لا العمد ان سبه الى زنا او طعن في نسبه وقال الفارسي من سب
نبينا ع يقتل حدّا يعني يقتل بالردة لانه لا يقبل توبته كما لو سب الله تع وذكر الا
القوال في اكثر كتبه خلاف في انتقاض العهد بذكر وزاد في الخلاص فقال شرط
عليهم ان يكونوا صاغرين لا يذكرون ديننا ونبينا وكتاب الله ولا يتحشوا
للخمر ولا لحوا حاسوهم وما اشبه ذلك ثم لا يختلف القول انهم امتنعوا عن
الجزية فقد نقضوا عهدهم وكذلك ان ذكروا الله وكتاب الله بسوء والمذهب انه
لا يقبل في ذلك توبتهم وان يقتلوا على مكانتهم الا في امتناع من الجزية فان
توبتهم مقبولة والامتناع من جريان الاحكام عليهم مثل الامتناع من الجزية
وانما القتل عاقلا على الصحيح بذكر الله تع او رسوله او كتاب الله بسوء هذا كلام
الغزالي في الخلاصة وحسكى سماعا وتصريحا بان المذهب انه لا يقبل توبتهم و
يقتلوا على مكانتهم والظاهر ان مراده بعدم قبول توبتهم اي ما داموا
اكبار ولا مزيد عليهم الاسلام فانه مقبول منهم كما سنذكره وقوله المذهب
شيء لا خلاف انه يقبل توبتهم في ذلك ولم ار من صرح به الا ان يكون ما
قاله ابو الطيب يعني ان الظاهر ان هذا عنده فان مقتضى هذا انه ينقض عهدهم
قولا

قولا واحدا فان ما تواضع عليه الكفر يعزون بالجزية على وجه ولا يصلون
ولا يلحقون عن امنهم كما بدلوا الجزية وان المذهب خلاف فانهم يقتلون
فلم يحكي الغزالي خلافا في كون السب موجبا لسفك الدم والقتل في الجملة
خلاف ما ينسب اليه كلام العمراني الى الطيب وهو غيره بلا شك ولعل مراد
الغزالي انه يقتل على المذهب حدا كما قال الفارسي وعلى الوجه الذي اشار
اليه لو الامام قتل واسترقاه او بيعه الى مأمنه لانه انتقض عهده
وسبق هذا الوجه ايضا بعيد واعلم ان هذه الوجوه التي يشار اليها
بقول الاصحاب المذهب وكذا سبغي ان تتوقف في ثبوتها لانه يحتمل ان
يكون مرادهم ان هذا مذهب الشافعي وان لم يستقر فلا فانه قال المحققون
من نقل الغزالي ان المذهب ان السابّ الذي يقتل ما لم يسلم واما
السابّ خلاف فيه فلم يحققوه وقال ابو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف
بالكيا في كتابه المسمى سما العلماء احكام التنزيل في قوله تع وان نكثوا
ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم الآية ان مذهب الشافعي ان
المعاهد اذا طعن في الدين وجاهر بسب رسول الله ع كفر قتله وقتاله
وان ابا حنيفة رح قال ان مجرد الطعن في الدين لا ينقض العهد قال ولا شك
ان دلالة قوله في كتبه ما قاله الشافعي هذا كلام الكيا رح فقد ثبت
التفريع بعد السابّ الذمي من كلام الشافعي في المدار والخطابي والشيخ ابي حامد

والحامل وسلم الداري ونصر المقدسي واللباب والغزالي وسماه
الى المذهب وابي بكر الفارسي وحكاية الاجماع منه والى العمل على ما نقله الامام
انه واقعه وان كان الامام ذكره في الحامل وان كان الغزالي خالف امامه
في العمل فعمل عن العمراني موافقه الصيدلاني وعن العاشي حسين موافقة
الفارسي واعتماد نقل الامام اولى ولم يحد احد فقط من اصحاب الشافعي
يحتمل انه يقول لا يجب عليه القتل الا ما ذكرنا من الغاظ لاصرح ولا ظاهر
ثم لم يثبت وذكر عن احد من الاصحاب كان يفتي امامه الذي حكينا زواله
عليه والادلة التي سنذكرها ايضا وكل من تقدم خلافا في هذه المسئلة انما
حمل عليه كلام الدارمي والدارمي سمع العمراني العاشي ابي الطيب
وقد تكلمنا على كلام وبينا الاحتمالات التي قدمنا لو صرح العاشي
ابو الطيب اسواق ان سمع ام الشافعي والدليل واما الاشارة
التي ذكرنا عن الخلاصة فقد احسنا بحمد الله **الفصل الثاني**
في نقل كلام العلماء في انعقاد عهده قد تقدمت لهم صالحة مبنى الفصل
الاول لاضطلاطها بالكلام في القتل وعدم من الحطاب عن الشافعي
انه سن سنة الذمة وقال الماوردي سب رسول الله عليه السلام ينقض به
الذمة كالزنا خلافا لابي حنيفة فيهما ونقله الرافعي عن الماوردي
وقال الروياني في الجزء باب ينقض العهد قتل عقد الذمي موجب لقتله

امور المدعاة في الظاهر وتركه الحالة في الباطن والحاملة في
الاقوال والافعال فان عدلوا عن المواضعة انتقضت عهدهم ولا
يفتقر الى حكم الحاكم بنقضها واما من الحالة فان لا سر والغول
ما ينقض الذمة لو اظهروه فاذا اظهروه كان حكمه للامام ينقض عهدهم
ولم ينقض بمجرد صاحبهم وكونهم بدار الاسلام بقتالهم بحاربة ولا يلبس عليهم
العادة ولا السنان في الابتداء ونحو ذلك من الامور الباطنة فصار هذا
مخالفا لما قبله واما الحاملة بالاقوال والافعال فهي حقوق المسلمين
اعلم منها في حقوقهم فان عدلوا عنها سالمهم الامام فان ذكروا عذرا قبل
وكانوا على عهدهم ولا امرهم بالرجوع وان لم يذكروا نقضها بعد اعلامهم
بنقضها فصارت مخالفة للقسمين فاما سب الرسول عليه السلام فما ينقض به
عهد الذمة وعقد الذمة وكذلك سب القرآن فان كان جهارا فهو من
القسم الاول وان كان سرا فهو من القسم الثاني وبهذا قاله الماوردي
ايضا وقال الماوردي ايضا في سب ينقض العهد واما سب الرسول عليه السلام
فهو مما ينقض به عقد الذمة وعقد الذمة وكذلك سب القرآن فان كان
جهارا فهو من القسم الاول وان كان سرا فهو من القسم الثاني وقال ابو حنيفة
لا ينقض بهما عقد الذمة ولا عقد الهدنة لان اليهود قالوا السام
عليكم فلم يجعل نقضا لعهدهم لان قولهم ثالث ثلاثة اعظم ودليلنا قول ابن

لما قبل له عن ذلك سبب لو سمعته انا قبل انا لم نعطه الامان على هذا
وليس معه من الصحابة مخالفة فكان اجماعا واما الخبر ففيه جوابان احدهما
انهم قالوا ذلك لانا سلمنا والثاني انه كان في ضعف الاسلام والجواب
عن قولهم ثالثا ثلثة من وجهين احدهما انهم قالوا اعتقادا للتعظيم
والتسليم اعتناء للحرمة والثاني اقررناهم عليه ولم نعرهم على شتم
الرسول عم وذكر الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ومن تبعهما في
اعواض الذمة ذلك ولا بد من مقدمة وهي ان الانسان المشترط عليهم
في عقد الذمة منها ما لا ينقض الذمة في مخالفتها قطعا مثل بضروري
عليه ويلزمون تقديم المخالفة كاظهار الخمر والخنزير واستماع المسلمين
شركهم واعتقادهم والناقوس واعتقادهم وقراءتهم التوراة و
الانجيل واحداثهم الكنائس في بلادنا واطالتهم البناء وتركهم المخالفة
في العمارة فلا ينقض عهدهم بهذا شرط اولم يشرط وفي النفس منه شيء
لان منتهى الشرط في سائر العقود ان يكون مخالفته كشرط الرهن
في البيع وكره ولعل المدرك هنا وجوب قبول الجزية اذا بذلوها مع
هذه الامور وان منعوا منها وعرفوا عليها ولو فعل ينقض بها لادى
الى ان لا تقبل الجزية وذكر مخالف لقوله ص حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ويكون تعاطي هذه الامور لا تعاطي الصغار واما المنع عنها والتوبيخ عليها

فطالبة في اماكنهم واولالهم ومنها ما ينقض قطعا وهو الامتناع
من التزام الجزية واحد الاحكام والمعاملة ومنها ما فيه خلاف وهو ثلثة
احدها الذي لم يعلم احداثها باسم نكاح او يطلع على عورة المسلمين ونقلها
الى دار الحرب او قتل مسلم او سلمه عن ردته او يقطع الطريق على مسلم
او سلبه او يؤوي عينا للمشركين او لص المسلمين بدلالة او يقتل
مسلما او سلمه في الحصار طرف اصبعها وفي الس قالها الشيخ ابو
حامد والقاضي ابو الطيب والاكثرون انه ان لم يكن لها ذكر في العقد لم ينقض
وان جرى فوجهان وقيل قولان احدهما ينقض بمخالفة المشروط ولما
فيه من الضرر الظاهر على المسلمين ولقصد الى عدد من الجراح ولم
ينكره عليه وبالقياس على سائر الجزية وهذا قال الصباغ ان الذي نص
عليه وقال القاضي حسين انه المذهب رجحه الروياني وصاحب
الكافي وفي انه عصرون وقال الرافعي في المحرر انه الاقوى وصححه
العمراني في المنهاج وتصحيح النسفي وسواء صاد المقال والحال لا ينقض
لان مالم ينقض العهد اذا لم يعلم ينقض مع الشرط كاظهار الخمر
لان مدار الامور بالاضافة الى عقد الذمة كما كتبا بالاضافة الى الاسلام قال
الرافعي وليس هذا الى اختيار القاضي ابي الطيب وفي صاحب التهذيب
وجماعة واعتمد النووي في الروضة بهذا وقال انه الاصح وليس كما قال والطريق

عن الشيخ ابي محمد ان حدي الشرط انه يعض والا فوجهان وآلطريق الثالث
حكى العاني فيه عن بعضهم القطع بانه لا يعض العهد بهذه الاسباب وذكر
من الطرق ثلثة اوجه ذكرها صاحب الافصاح وصاحب التعريف الغزالي
ثالثها الفرق بين ان يجري شرط في الابد، فيعض مخالفته وبين
ان لا يجري فلا يعض وهو الاصح والقول بعدم الانتقاض مطلقا
اضعف كلام الروضة لصحيح وليس كذلك وذكر ابو العاني ابو الطيب
الواجبون الكفارة من اهله هذا الخصال وقال الرافعي انه ملحق بالخصال
الثلث وذكر في قطع الطريق طريقين اظهرهما انه كالزنا القسم الثالث
ذكر الله ع وكتابه وحدته ورسوله ليسوا فيه طريقان احدهما يعض
العهد به بلا خلاف كالقتال واظهرهما عند الرافعي انه كالزنا بالمسلمة
وجوه فيه الخلاف هكذا قال الرافعي وقال الشيخ ابو اسحاق الثلث
اذا ذكر الذمي كتاب الله عما لا ينبغي او شتم رسول الله ع انقض العهد
ومن اصحابنا من قال ان شرط ان لا يذكر ولا ينسب انقض والا فلا وقال
ابو حنيفة لا ينقض خرج من هذا ان في الكتاب ايضا ثلثة اوجه
احدها ينقض العهد به مطلقا وهو قول ابي اسحاق المروزي رح وان رح
ابي اسحاق الشيرازي في الثالث والثاني لا ينقض به مطلقا وكلا الوجهين
موجود في كلام الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب والرافعي وغيرهم والثالث

ان شرط انقض والا فلا وقد نظرت كلام الشافعي رض في الام
فوجدته على ما احكيته لكن قال في باب تجديد الامام شيئا مما تعظم
به احدهم وذى انه ينقضه وسوء الناس منهم فاسمي الحربي وان لم
يعلموا وصفه وسمي شهر يوجد منهم فيه وعيا انه جرى عليهم اذا طالب حكم
الاسلام او اظهروا طلبا لاحد وعيا ان لا يذكروا رسول الله ع لا بما هو
اهله ولا يطعنوا في دين الاسلام ولا يعينوا من حاربه شيئا فان فعلوه
فلا دم لهم وناحد عليهم ان لا سمعوا المسلمين شركهم وقولهم في
كتبهم وعيسى وان وجدهم فعلوا بعدا لعهد الهم عاقبهم عقوبة
لا تبلغ حدا ثم ذكر الشافعي الشروط كلها ولم يذكر في شيء منها اذا فعلوه
كان نقضا للعهد وذكر قطع الطريق وغيره ولم يذكر الزنا بالمسلمة
في هذا الباب فانظر كيف لم ينقض على الاسقاط الاني الرسول ع
والطعن في الدين وهو يدل لابي اسحق في انه لا بد من شرطه وفي ان
بالمي لغة ينقض العهد وقال في باب ما احدث اهل الذمة والمراد
بحدث ما لا يكون نقضا اذا احدث الحربي من قوم قطع منهم الطريق
او قاتلوا رجلا مسلما فضربوا او ظلموا مسلما او معاهدا او زنا منهم زان
او اظهر فساد في مسلم او معاهد فعليه الحد وعوقب عقوبة منكلة
فيما فيه عقوبة ولم يعلل الامان كما علل ولم يكن هذا نقضا للعهد كله دم ولا يكون

المعصوم للعهد الامنع الخ ره او الحكم بعد الاقرار والامتناع ذكر وهذا
الكلام من الشافعي يحتمل ان يكون محله اذا لم يشترط ويدل له انه
في هذا الباب لم يذكر شرطا وانه ذكر المواعدة واعطاء الجزية
صحيح الكلام ٢ وليس فيه بعض لما ذكر اذا ذكروا الله ورسوله
يسوء من ان يجدانه لا بعض عهدهم بذلك لا يجب الشرط ولا عند
عدمه وقال في باب اذا اراد الامام ان يكتب كتاب صلح على الجزية
ليس فذكر الشافعي شروطا قال وعلى ان احدا منكم ان ذكر محمد صلى الله
عليه او كتابه عز وجل او دينه بما لا ينبغي ان يذكره فقد برئت منه
ومنه ذمة الله ثم ذمة امير المؤمنين من ماله ودمه كما حل اموال اهل الحرب
وما ومنهم وعلى ان من رحالهم ان اصاب مسلما بزنا او ايم او قطع الطريق
على مسلم اوقف من مسلم عن دينه او اعان المحاربين على المسلمين
بقتال او دلالة على عورة المسلمين او بوايرهم فقد نقض عهده واحل
دمه وماله ثم ذكرنا في الشروط ولم يذكر في شيء منها نقض العهد
الا فيما تقدم ثم قال في آخر هذا الكتاب وانهم قال او فعل شيئا مما
وصفت نقضا للعهد وحل منه لم يحل اذا كان قولا وكذلك اذا كان فعلا
لم يحل الا ان يكون في دين المسلمين ان ضمن فعله قتل حدا او قصاصا
لا ينقض عهد وان كان فعل ما وصفت وشرط ان ينقض العهد فلم يسلم ولكنه

قال اتوب واعطي الجزية كما كنت اعطيها او على صلح احدثا عروف
ولم يحل الا ان يكون فعل فعلا يوجب القصاص او القود واما ما دون
هذا من اللفظ او القول فكل قول يعاقب عليه ولا يقتل قال الشافعي
فان فعل او قال ما وصفنا وشرط انه كل دمه قطعه بانه فاستتبع
من ان يحول اسلم او اعطى الجزية قتل واخذ ماله فيئا اهـ وهذا
الكلام ايضا صريح في ان بعض العهد بذلك عند الشرط وكذلك في الزنا
بالمسلمة ونحو انه بعد انعقاد العهد انه ان اسلم شرط ما ليس بقصاص
ويعاقب على غيره ان ادعى لاعطاء الجزية والا قتل ويوخذ ماله فيئا
واطلاقه في القول بانه يعاقب عليه ولا يحل عام قابل للتخصيص فينبغي
ان يخص منه سب النبي عم للقتل الصريح عنه انه يحل ولعل ما اشار
اليه الغزالي في الخلاصة راجع الى ذلك وانه يقبل توبتهم على وجه
ضعيف قبل الاسلام ويعزرون وليس الك بهذا والتمسك بحل الخطا
في الصريح ومن اعذر اولى من المتعلق بهذا الاطلاق والتصريح
بان حد الب القتل حاص على ذلك ومعنى لان يلحق بالقصاص الذي
نفى الشافعي عليه يخرج عنه بما بعد الاسلام كما سياتي فيبقى قتله على
مقتضاه هذا بالنسبة الى القتل اما انعقاد العهد بذلك منصوص
الشافعي مستغنى عنه اذا كان مشروطا كما نقلنا من باب تحديد الامام ما ناخذ من اهل الذمة

ومن باب اذا اراد ان يكتب كتاب صلح وساكه عند اذا لم يشترط
كما اقتصاه قصة في باب ما احدث اهل الذمة الموادعون وكذلك قوله
المدى في المختصر فانه قال وشرط عليهم ان في وكد كتاب الله او عهد
رسول الله ع او دين الله لا سعى او ردنا مسلمة او اصابها
ما سهم فلا

القسم الرابع في تصرف وجوه الاحكام

فيمن تنتقض
او سبه ع قال القاضي ابو الفضل رم قد تقدم من الكتاب
والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي ع وما
يتعين لهم من بر وتوقير وتعظيم واكرام وحسب هذا
حرم الله ع اذاه في كتابه واجمعت الامة على قتل المنتقص
من المسلمين وسابه قال الله ع ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا
مهينا وقال والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم
وقال الله ع وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما
وقال في تحريم التعريض له يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا
راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الآية وذلك ان اليهود
كانوا يقولون راعنا يا محمد اي ارعنا واسمع منا ويوصون
بالكلمة يريدون الرعونة فنهى الله المؤمنين عن التشبه
بهم وقطع الذريعة بنهي المؤمنين عنها لئلا يتوصل بها
الكافر والمنافق الى سبه والاستهزاء به وقيل بل لما فيها
من مشاركة اللفظ لانها عند اليهود بمعنى اسمع لا اسمعت

سهل ؟

وقيل بل لما فيها من قلة الادب وعدم توقير النبي ﷺ وتعظيمه
لانها في لغة الانصار بمعنى ارعنا نرعك فنهوا عن ذلك اذ
مضمنه انهم لا يرعونه الا برعايته لهم وهو عليه السلام واجب
الرعاية بكل حال وهذا هو الذي ﷺ قد نهى عن التكني بكنيته
فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي صيانة لنفسه وحمايته
عن اذاه او كان صلى الله عليه وسلم استجاب لرجل نادى يا ابا
القاسم فقال لم اعنك انما دعوت هذا فنهى حينئذ عن التكني
بكنيته ليلا يناوى باجابة دعوة غيره ممن لم يدعه ويجد بذلك المنافقون
والمستهزؤن ذريعة الى اذاه والازراء به فينادونه فاذا
التفت قالوا انما اردنا هذا السواه تعنيتا لم واستخفافا فحقه
على عادة الجبان والمستهزئين لحمي ﷺ حمى اذاه بكل وجه محتملا
العلماء النهي عن هذا على مدة حياته واجازوه بعد وفاته لارتفاع
العلة. والناس في هذا الحديث مذاهب ليس هذا موضعها وما ذكرناه
هو مذهب الجمهور والصواب ان شاء الله وان ذلك على طريق
تعظيمه وتوقيره وعلى سبيل الندب والاستحباب لا على التحريم ولذلك
لم ينه عن اسمه لانه لو كان انما منع من ذلك به لقوله لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وانما كان المسلمون يدعونه يا رسول
الله ويا نبي الله وقد يدعوه بكنيته ابا القاسم بعضهم في بعض الاحوال

وقد روى انس عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه
وتنزيهه عن ذلك اذا لم يوقر فقال تسمون اولادكم محمدا ثم
تلعنونهم وروى ان عمر كتب الى اهل الكوفة لا يسمي احد
باسم النبي ﷺ حكاه ابو جعفر الطبري وحكى محمد بن سعد انه
نظر الى رجل اسمه محمد ورجل يسبه ويقول له فعل الله بك يا محمد
وصنع فقال عمر لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب لا اري محمدا
صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا يدعى محمد اما دمت حيا وسماه
عبد الرحمن واراد ان يمنع لهذا ان يسمى احد باسماء الانبياء
ثم امسك والصواب جواز هذا كله لفعله ﷺ بدليل اطباق الصحابة
على ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بابي القاسم وروى
ان النبي ﷺ اذن في ذلك لعلي رضي الله عنه وقد اخبر صلى الله عليه وسلم
ان ذلك اسم المهدي وكنيته وقد فصلت الكلام في هذا
القسم على ما بين كما قدمنا

الباب الثاني في الاقوال

في بيان ما هو في حقه ﷺ سب او نقص من تعريض او تصريح
اعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم
او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من
خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب له او الازراء

اكرمه الله بذلك وغيره
اسماء نعم وقال لا تسموا
باسماء الانبياء ؟

عليه او التصغير لشانه او الغض منه والعيب له فهو سابّ له
والحكم فيه حكم الثابت يقتل كما بيّنّاه ولا نستثني فصلا من فصول
هذا الباب على هذا المقصد والمعتبر فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك
عليه من لعنه او دعا او تمنى مضرّة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه
عاطرق الذمّ او عيّب في جهة العزيزة بسخف من الكلام و
قبح ومنكر من القول وزورا او غيّره بشيء مما جرى من البلاء
والمحنة عليه او غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة و
المعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن
الصحابة رضوان الله عليهم الى يومنا هذا قال ابو بكر بن المنذر اجمع
عوام اهل العلم على ان من سبّ النبي ع يقتل وممن قال ذلك
مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي
قال القاضي ابو الفضل وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ولا يقبل توبته عند مالك وعلله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري
واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى
مثله الوليد بن مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة
واصحابه فيمن تنقصه ع او برئ منه او كذبه وقال سحنون
فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته
وتكفيره وهل قتله حدا او كفرا كما سنبينه في الباب الذي ان شاء الله
ولا نعلم خلافا في استتابته وهو بين علماء الامصار وسلف الائمة

وقد ذكر غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره واشار بعض الظاهرية
وهو ابو محمد علي بن احمد الفارسي الى الخلاف في تكفير المتنقص به والمعروف
ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي ع
المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الامة
القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واصح ابراهيم بن حسين بن خالد
الغنية في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن
النبي ع صاحبكم وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن القاسم عن مالك
في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك
في كتاب ابن حبيب من سبّ النبي ع من المسلمين قتل ولم يستتب
قال ابن القاسم في العتبية او شتمه او عابه او تنقصه فانه
يقتل وحكمه عند الامة القتل كالزنديق وقد فرض الله توقيره
وبره وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي ع من المسلمين
قتل او صلب حيا ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او
من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس سمعنا مالكا يقول من سبّ
رسول الله ع او شتمه او عابه او تنقصه قتل مسلما كان او كافرا
ولا يستتاب وفي كتاب محمد اخذنا اصحاب مالك انه قال من سبّ
النبي ع او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب
وقال اصبغ يقتل على كل حال اسلم ذلك او اظهره ولا يستتاب

لان توبته لا تعرف وقال عبد الله بن عبد الحكم من سب النبي
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري مثله عن
اسحق عن مالك وروى ابن وهب عن مالك من قال ان
رداء النبي ﷺ وروى زر النبي ﷺ وسخ اراد به عيبه
قتل وقال بعض علمائنا اجمع العلماء على ان من دعا على نبي من
الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة
واتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم
الجمال يتيم ابي طالب بالقتل واتى ابو محمد بن ابي زيد بقتل
رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي ﷺ اذ مر رجل قبيح الوجه
والهيئة فقال لهم تريدون تعرفون صفة ملي في صفة هذا المار
في خلقه وخلقه قال ولا يقتل لتوبته وقد كذب لعنه الله وليس
بخارج من قلب سليم القلب الايمان وقال احمد بن ابي سليمان صاحب
سحنون من قال ان النبي ﷺ كان اسوة يقتل وقال في رجل قيل له
لا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وذكر كلاما قبيحا
فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال انما
اردت برسول الله العقرب فقال ابن ابي سليمان للذي سأله كيف
عليه وانا سر بكل تريدني قتله وثواب ذلك قال صبيب بن الربيع

مطلب

لان ادعاءه التاويل في لفظ صريح لا يقبل لانه اهانه وهو غير
معزز لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب بادعائه
واتى ابو عبد الله بن عتاب في عشار قال لرجل اذهب واسكل
الى النبي ﷺ وقال ان سألت او فهلت فقد جهل وسأل النبي ﷺ
بالقتل واتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم المتغفة الطليطلي
وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي ﷺ وتسميته اياه
اثناء مناظرة باليتيم وخبث صيدرة وزعم ان زنده لم يكن
قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها الى اشباه لهذا واتى فقهاء
القيروان واصحاب سحنون بقتل ابراهيم الغزاري وكان شاعرا
متفننا في كثير من الفنون العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابي
العباس بن طالب للمناظرة فرفعت عليه امور منكرة من هذا الباب
في اكثرها بالله وانبيائه ونبينا صلى الله عليه وسلم فاحضره القاضي
يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء وامر بقتله وصلبه فطعن بالسكين
وصلب منكسا ثم انزل واحرق بالنار وحكى بعض المورخين انه لما
رفعت خشبته وزالت عنها الايدي استدارت وحولته عن القبلة
فكان آية للجمع وكبر الناس وجاء كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن
عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عنه صلى الله عليه وسلم

ما عليك؟

مطلب

انه قال لا يبلغ الكلب في حرم مسلم وقال القاضي ابو عبد الله
بن المرابط من قال ان النبي عم مسلم يستتاب فان تاب والا
قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة
من امره ويقين من عصمته وقال حبيب بن ربيع العدوي مذهب
مالك واصحابه ان من قال فيه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص قتل دون
استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من
قصد النبي عم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل قتل
واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل فاعله
لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله
على ما اشرنا اليه وبينته بعد وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره
ببعض ما اعتراه الغلط او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من خبل
او مرض لبعض جسده او اذى من عدوه او شدة من زمنه
او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد
مضى من مذاهب العلماء في ذلك وباي ما يدل عليه

فصل

في الحجة في ايجاب قتل من سبه او عابه عليه السلام من القرآن لعنه
تعالى لمؤذيه في الدنيا والآخرة وقرانه تعالى اذاه باذاه ولا
خلاف في قتل من سب الله وان اللعن انما يستوجبه من هو كافر

وحكم اللعان القتل فقال ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية وقال
في قاتل المؤمن مثل ذلك ان الذين لعنوا في الدنيا القتل قال الله ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في المحاربين وذكر عقوبتهم
ذلك لهم خزي في الدنيا وقد يقع القتل بمعنى اللعن قال الله قتل الخراصون
وقاتلهم الله اني يؤفكون اي لعنهم الله لانه فرق بين اذاهما واذى
المؤمنين وفي اذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال
فكان حكم مؤذي الله ونبيه اشد من ذلك وهو القتل وقال تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية فسلب اسم
الايمان عمن وجد في صدره حرجا من قضائه ولم يسلم له ومن تنقصه
فقد ناقض هذا وقال الله يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم ولا يحبط العمل الا الكفر
والمؤذي يقتل وقال تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله
ثم قال حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير وقال تعالى ومنهم
الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن ثم قال والذين يؤذون
رسول الله لهم عذاب اليم وقال تعالى ولئن سألتهم ليقولن
انما كنا نخوض ونلعب الى قوله قد كفرتم بعد ايمانكم قال اهل
التفسير كفرتم بعد قولكم في رسول الله عم واما الاجماع فقد ذكرناه

وامّا الآثار فحدّثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد بن غلبون عن الشيخ
ابي ذرّ الهروي اجازة ثنا ابو الحسن الدارقطني وابو عمر بن
حيوة ثنا محمد بن نوح ثنا عبد العزيز محمد بن الحسن بن زبالة ثنا
عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جدّه عن محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه انّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سبّ نبيّا فاقتلوه ومن سبّ اصحابي
فاضربوه وفي الصحيح امر النبيّ عم بقتل كعب بن الاشرف وقوله
من لكعب بن الاشرف فانّه يؤذي الله ورسوله ووجّه اليه من قتله
غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلل باذاه له فدلّ
انّ قتله اياه لغير الامتناع بل للاذى وكذلك قتل ابا رافع قال
البراء وكان يؤذي رسول الله عم ويعين عليه وكذلك امره يوم الفتح
بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا تغنّيان بسبّ صلى الله عليه
وسلم وفي حديث آخر انّ رجلا كان يسبّ النبيّ عم فقال من يكفيني عدوّي
فقال خالد انا فبعثه النبيّ عم وكذلك امر بقتل جماعة ممّن كان يؤذيه
من الكفّار ويسبّه كالنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط وعبد
بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده فقتلوا الّا من بادر بالاسلام
قبل القدرة عليه وقد روى البزّار عن ابن عباس انّ عقبة بن ابي

الحديث ا

سطلب

نقتله م

سعيط ناوى يا معاشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبرا فقال
له النبيّ عم بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
عبد الرزاق انّ النبيّ عم سبّه رجل فقال من يكفيني عدوّي فقال
الزبير انا فبارزه فقتله الزبير وروى ايضا انّ امرأة كانت
تسبّ صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوّي فخرج اليها خالد
بن الوليد فقتلها وروي انّ رجلا كذب على النبيّ عم فبعث عليّا
والزبير اليه ليقتلاه وروى ابن قانع انّ رجلا جاء الى النبيّ عم
فقال يا رسول الله سمعت ابي يقول قبيل قولا قبيحا فقتلته فلم
يثن ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ المهاجر بن ابي امية
امير اليمن لابي بكر رضه انّ امرأة هناك في الردّة غنّت بسبّ
النبيّ عم فقطع يديها ونزع ثنيّتها فبلغ ابا بكر ذلك فقال له لولا
ما فعلت بها لامرتك بقتلها لانّ حدّ الانبياء ليس كسبّ الملوك وعن
ابن عبّاس في امرأة من خطمة النبيّ عم فقال من لي بها
فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فنهض فقتلها فاخبر النبيّ عم
فقال لا ينتطح فيها عنزان وعن ابن عبّاس رضه انّ اعمى كانت له
امّ ولد تسبّ النبيّ عم فيزجرها ولا تنزجر فلما كان ذات ليلة
جعلت تقع في النبيّ صلى الله عليه وسلم وتشتمه فتناول المعول
فجعل فاها عليها وبطنها واعلم النبيّ
بذلك فاهدر دمها وفي حديث ابي برزة الاسلمي كنت يوما

سطلب

عم

جالسا عند ابي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين وحكى
القاضي اسمعيل وغيره واحد من الائمة في هذا الحديث انه سب ابا بكر
ورواه النسائي اتيت ابا بكر وقد اغلظ لرجل فزجره فقال فقلت
يا خليفة رسول الله دعني اضرب عنقه فقال اجلس فليس هذا لاحد
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو محمد بن نصر ولم
يخالف عليه احد فاستدل الائمة بهذا الحديث على قتل كل من اغضب
النبي عليه بكل ما اغضبه او آذاه او سبه ومن ذلك كتاب عمر بن عبد
العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه
فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجلا
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه وقال الرشيد
لمالك في رجل شتم النبي عليه السلام وذكر ان قرابته العوام افتوه بجلده فغضب
مالك وقال يا امير المؤمنين ما بقيت الامة بعد نبيها من شتم الانبياء
قتل ومن شتم اصحاب النبي عليه السلام جلد قال القاضي ابو الفضل كذا وقع
في هذه الحكاية رواها غير واحد من اصحاب مناقب مالك وحدثني
اخباره وغيرهم ولا ادري من هو لاء الفقهاء بالعراق الذين افتوا
الرشيد بما ذكر وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله ولعلهم ممن
لم يشتهر بعلم او من لا يوثق بفتواه ويميل به هواه او يكون ما قالوه
محمولا على غير السب فيكون الخلاف هل هو سب ام غير سب او يكون رفع

وتاب عن سبه فلم يقتله مالك على اصله والا فالاجماع على قتل من سبه
كما قدمناه ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار ان من سبه او تنقصه
صلى الله عليه وسلم قد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان سر طويته وكفره
ولهذا ما حكم له كثير من العلماء بالردة وهي رواية الثابتين عن
مالك والاوزاعي وقول المغيرة وابي حنيفة والكوفيين والقول الآخر
انه دليل على الكفر فيقتل حدا وان لم يحكم له بالكفر الا ان يكون متماديا
على قوله غير منكر له ولا متبرئ عنه فهذا كافر وقوله اما صريح كفر كالتكذيب
ونحوه او من كلمات الاستهزاء والذم فاعترافه بها وترك توبته عنها
دليل استحلاله لذلك وهو كفر ايضا فهذا كافر بلا اختلاف قال الله
في مثله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد
قال اهل التفسير هي قولهم ان كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير
وقيل قول بعضهم ما مثلنا ومثل محمد الا قول القائل سمن كلبك
يأكلك ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وقد قيل
ان قائل مثل هذا ان كان مستهزئا به ان حكم حكم الزنديق يقتل ولا
يستتاب لانه غير دينه وقد قال صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاضربوا عنقه
ولان حكم النبي عليه السلام في امته وسائر الحدود من امته يجب فكانت
العقوبة لمن سبه صلى الله عليه وسلم القتل لعظم قدره وشفوف منزلته
على غيره فان قلت فلم لم يقتل النبي صلى الله عليه

اليهودي الذي قال له السام عليكم وهذا دعاء عليه ولا تقتل الآخر
الذي قال له ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وقد ناوى النبي عم
من ذلك وقد قال اوذي موسى باكثر من هذا فصبر ولا تقتل المنافقين
الذين كانوا يؤذونه في اكثر الاحيان فاعلم وفقنا الله واياك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اول الاسلام يتالف عليه الناس ويميل قلوبهم
اليه ويحبب اليهم الايمان ويزينه في قلوبهم وديارهم ويقول لاصحابه
انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا منفرين ويقول يسروا ولا تعسروا
وسكنوا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وكان
صلى الله عليه وسلم يداري الكفار والمنافقين ويحمل صحبتهم ويغضي عليهم
ويتحمل من آذاهم ويصبر على جفائهم ما لا يجوز لنا اليوم القبول لهم عليه
وكان يريثهم بالعطاء والاحسان وبذلك امره الله فقال تعالى ولا تزال
تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
وقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي
حميم وذلك كله الناس للتالف اول الاسلام وجمع الكلمة عليه فلما
استقر واظهره الله على الدين كله قتل من قدر عليه واستهدر امره كفعله
بابن خطل ومن عهد بقتله يوم الفتح ومن امكنه قتله غيلة من يهود
وغيرهم او غلبة ممن لم ينظم قبل سلك صحبته والانخراط في جملة
مظهري الايمان به ممن كان يوذيه كابن الاشرف وابي رافع والنضر
وعقبة وكذلك ندر دم جماعة سواهم ككعب بن زنيم وابن الدغنة

وغيرهما ممن اذاه حتى القوا بايديهم ولغوه مسلمين وبواطن المنافقين
مستترة وحكم صلى الله عليه وسلم على الظاهر واكذب تلك الكلمات انما كان
يقولها القائل منهم فتنية ومع امثاله ويحلفون عليها اذا نميت وينكر
ويحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكان مع هذا يقبل
فيهم ورجوعهم الى كلمة الاسلام وتوبتهم فيصير صلى الله عليه وسلم على منابذتهم
وحقوقهم كما صبر اولوا العزم من الرسل حتى فاء كثير منهم باطنا
كما فاء ظاهرا واخلص سرا كما اظهر جهرا ونفع الله بعد بكثير منهم
وقام منهم للدين وزراء واعوان وحماة وانصار كما جاء به
الاخبار وبهذا اجاب بعض ائمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال وقال
لعله لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من اقوالهم ما رفع وانما نقله
الواحد ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب من صبي او عبد
او امراة والدهماء لا تستباح الا بعدلين وعلى هذا فحمل امر اليهود
في السلام انهم لووا بها السنتهم ولم يبينوه الا ترى كيف
بينت عليه عائشة ولو كان صرح بذلك لم تتمكن بعلمه ولهذا نبه
النبي عم اصحابه على فعلهم وقلة صدقهم في سلامهم وضمانهم في ذلك
لبيا بالسنتهم وطعنا في الدين فقال ان اليهود اذا سلم احدهم فانما
يقول السام عليكم فقولوا عليكم وكذلك قال بعض اصحابه البغداديين
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم ولم تات آية

فاثبت بينة على نفاقهم فلذلك تركهم وايضا فان الامر كان سرا و
باطنا وظاهرهم الاسلام والايمان وان كان من اهل الذمة بالعهد والجزية
والناس قريب عهدهم بالاسلام لم يتميز بعد الخبيث من الطيب وقد
شاع عن المذكورين في الغزو كونهم من جملة المؤمنين
وصحابة سيد المرسلين وانصار الدين بحكم ظاهرهم فلو قتلهم النبي عم
لنفاقهم وما يبدر منهم وعلم بما اسروا في انفسهم لوجد المنفر ما
يعول ولارتاب الشارد وارجف المعاند وارتاع من صحبة النبي عم
والدخول في الاسلام غير واحد ولذعم الزاعم وظن العدو الظالم
ان القتل انما كان للعداوة وطلب اخذ الثروة وقد رايت في
ما حررته منسوبا الى مالك بن انس رح ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقال اولئك الذين نهاني
الله عن قتلهم وهذا بخلاف اصحاب الاحلام الظاهرة عليهم من حدود
الزنا والقتل وشبهه لظهورها واستواء الناس في علمها وقد قال
محمد بن المواز لو اظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي عم وقال
القاضي ابو الحسن بن القصار وقال قتادة في تفسيره لو لم يكن
لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة
لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية قال معناه اذا اظهروا
النفاق وحكى محمد بن مسلمة في المبسوط عن زيد بن اسلم ان قوله يا
ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم نسخها ما كان

قبلها وقال بعض مشايخنا لعل القائل منه قسمة ما اريد بها وجه
الله وقوله اعدل لم يعهم النبي عم منه الطعن عليه والتهمة له وانما آتاه
من وجه الغلط في الراي وامور الدنيا والاجتهاد في مصالح اهلها
فلم يرد ذلك سبا وراى انه من الاذى الذي لم العفو عنه والصبر
عليه فلذلك لم يعاقبه وكذلك يقال في اليهود اذا قالوا السام عليكم
ليس فيه صريح سب ولا دعاء الا بما لا بد منه من الموت الذي لا بد
من لحاق جميع البشر وقيل بل المراد تسمون دينكم والسام
والسامة الملال وهذا دعاء على سامة الدين ليس بصريح سب
ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا عرض الذمي او غيره
بسب النبي عم قال بعض علمائنا وليس هذا بتعريض بالسب و
انما هو تعريض بالاذى قال القاضي ابو الفضل قد قدمنا ان
الاذى والسب في حق عم سواء وقال القاضي محمد بن نصر حبيبا
عن هذا الحديث ببعض ما تقدم ثم قال ولم يذكر في الحديث هل كان
هذا اليهودي من اهل العهد والذمة او الحرب ولا يترك موجب
الادلة للامر المحتمل والاولى في ذلك كله والاظهر من هذا الوجه
قصد الاستيلاف والمداراة على الدين لعلهم يؤمنون ولهذا ترجم
البخاري على حديث القسمة والخوارج باب من ترك قتال الخوارج

الاسائق ولئلا ينفر الناس عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك
وقد رناه قبل وقد صبر لهم صلى الله عليه وسلم على اشيا ه وسمع
وهو اعظم من سبه الى ان نصره الله عليهم واذن له في قتل من
قتله منهم واجلاهم من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب وكبت
على من شاء منهم الجلاء واخرجهم من ديارهم وضرب بينهم بالبغضاء
واهدر المؤمنين وكاشفهم بالسب فقال يا اخوة القردة
والخنازير وحكم فيهم سيوف المسلمين واجلائهم من جوارهم فان
قلت فقد جاء في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم لله فاعلم ان هذا لا ينتفي انه لم ينتقم ممن سبه او اذاه
وكذبه فان هذه من حرمات الله التي انتقم منها وانما يكون مالا
ينتقم له فيما يتعلق بسوء ادب او معاملة من القول والفعل
بالنفس والمال فيما لم يقصد فاعله به اذاه لكن بما جبلت عليه
الاعراب من الجفاء والجهل او جبل عليه البشر من الغفلة كجذب
الاعرابي بإزاره حتى اثر في عنقه وكرفع صوت الاعرابي عنده و
كجذ الاعرابي بردا منه فدرس التي شهد فيها خزيمة وكما كان من
من تظاهر وجبه عليه واشباه هذا مما يحسن الصفح عنه او يكون

واورثهم ارضهم
وديارهم واموالهم
ليكون كلمة الله
هي العليا وكلمة
الذين كفروا السفلى
٤

هذا مما اذاه به كافة وجاء بعد ذكر اسلامه كعفوه عن اليهودي
الذي سحره وعن الاعرابي الذي اراد قتله وعن اليهودية التي
سمته وقد قيل قتلها ومثل هذا مما يبلغه من اذى اهل الكتاب
والمنافقين فصفح عنهم رجاء استيلافهم واستلاف غيرهم
كما قررناه قبل وبالله التوفيق فصل تقدم الكلام
في قتل العاهد بسبه والازراء به وعقبه بابي وجه كان من يمكن
او يحال هذا او صح بيقين لا اشكال فيه اكذبه الكاذب في البيان
والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته صلى الله عليه وسلم غير
قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته عن
غير قاصد للسب بكلمة الكفر من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة
ما لا يجوز عليه او نفي ما يجب له مما هو في صفة عدم نقيصة مثل ان ينسب
اليه ابتان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس
او بعض من مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه او زهده او يكذب
بما اشتهر من امور اخبر بها صلى الله عليه وسلم ونقله الخبر بها عنه
عن قصد لرد خبره او اباء بنفسه من القول وقبيح من الكلام و
نوع من السب في جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يعتمد ذمته و
لم يقصد سبه اما لجهالة تحمله على ما قاله او لفجر او سكر اضطره اليه
او قلة مراقبة وضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه

حكم الوجه الاول القتل دون تلعثم او لا يعذر احد في الكفر بالجهالة
ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه ان كان عقله في فطرته
سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى الائمة المتورعون
على ابن حاتم في تخريجه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قدمناه
وقال محمد بن سحنون في المأمور بقتل النبي عم في ايدي العدو يقتل
الا ان يعلم تنصره او اكراهه وعن ابي محمد بن ابي زيد لا يعذر بدعوى
زلل اللسان في مثل هذا وانتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي عم
في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وايضا
فانه صار لا يضبط الكلم كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه ادخل
على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وإتيان ما
ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه وعلى هذا الذي مناه الطلاق
والعتاق والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا حديث ماعز
وقوله للنبي عم وهل انتم الا عبيد لابي قال فعرف النبي عم انه
ثمل فانصرف لان الخمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن في جنايتها
إثم وكان حكم ما يحدث عنها معفوا عنه كما يحدث من النوم و
الدواء الملهون فصل الوجه الثالث ان يقصد الى
تكذيبه فيما قاله وأتى به او ينفي نبوته او رسالته او وجوهه او
يكفر به انتقل بعد ذلك الى دين آخر غير ملته ام لا فهذا
كافر باجماع يجب قتله ثم ينظر فان كان مصرحا بذلك كان حكمه
حكم المرتد وقوي الخلاف في استتابته وعلى القول الآخر لا يسقط

القتل عنه توبته خلق النبي عم ان كان ذكره بنقيصة فيما قاله من
كذب او غيره وان كان مستهزئا بذلك فحكمه حكم الزنديق لا يسقط
قتله التوبة عند فالكي سنبتة قال ابو حنيفة واصحابه من يرى
من يحيا وكذب به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وقال ابو القاسم
في المسلم اذا قال ان محمدا ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه
وانما هو شيء تقوله يقتل قال ومن كذب برسول الله عم وانكره
من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك من اعلن بتكذيبه انه كالمرتد
يستتاب وكذلك قال فيمن تنبأ وزعم انه يوحى اليه وقاله سحنون
قال ابن القاسم دعا الى ذلك سرا او جهرا قال اصبغ وهو كالمرتد
لانه قد كفر بكتاب الله مع البرية على الله وقال اشهب في يهودي
او نصراني ارسل الى الناس او قال بعد نبيكم نبي انه يستتاب ان كان
معلنا بذلك فان تاب والا قتل وذلك لانه مكذب للنبي عم في قوله لا نبي
بعدي مشنع على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون
من شك في قرف ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو كافر قاطع
وقال من كذب النبي عم كان حكمه عند الامة القتل وقال احمد بن ابي
سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي عم اسود قتل لم يكن عم
اسود وقال نحوه ابو عثمان الحداد قال لو قال انه مات قتل ان
يكن او انه كان تنبأ مدة ولم يكن بها مت قتل لان هذا نبي قال حبيب
بن ربيع تبديل صفته ومواضعه كعدد والمظهر له كافر وفيه الاستتابة

والمستدل رد بين يتنتل دون استتابة فصل

الوجه الرابع ان يأتي من الكلام بمجمل ويلفظ من العقول بمشكل يمكن حمله على النبي عم او غيره او يتردد في المراد به من سلامته من المكروه او شره فها هنا مترددا النظر وحيرة العبر ومظنة خلاف المجتهدين ووقفة المستبرين المتلددين ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة فمنهم من علت همة النبي عم ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اضلف ايمننا في رجل اغضبه غريم فقال له صلى الله عليه وسلم صل على النبي محمد فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي عم او شتم الملائكة الذين يصلون عليه قال لا اذا كان على ما وصفت من الغضب لانه لم يكن متهما في شتم وقال ابو اسحق البرقي واصبغ بن الفرج لا يقتل لانه انما شتم الناس وهذا خلاف قول سحنون لانه لم يعذره بالغضب في شتم النبي عم ولكنه لما احتمل الكلام عنده ولم تكن معه قرينة تدله على شتم النبي عم او شتم الملائكة صلوات الله عليهم ولا معتقدة تحمل على كلامه بل القرينة تدل على ان مراده الناس غير مولاه لاجل قول الآخر له صل على النبي فحمل قوله وستة لمن يصلي عليه الآن لاجل امر الآخر له بهذا عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه وذهب الحرث بن مسكين العامي وغيره في مثل هذا الى القتل وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل قال لكل صاحب فندق فرنان ولو كان نبيا مرسلا فامر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى يستبين البينة عن جملة الفاظه وما يدل على مقصده هل اراد اصحاب الفنادق الآن

نعلم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف قال ولكن ظاهر لفظ العموم من المتقدمين والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل من اكتسب المال قال ودم المسلم لا يقدم عليه الا بامر بين وما يرد اليه التاويلات لابد من امعان النظر فيه هذا معنى كلامه وحكى عن ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل ولعن الله بني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك افتى فيمن قال لعن الله من حرم المكر وقال لم اعلم من حرمه وفيمن لعن ضربت لا يبع حاضر لباد ولعن من كابه انه ان كان يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن فعليه الادب الموجع وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر قاله سب الله ولا سب رسوله وانما لعن من حرم من الناس على ما نحو فتوى سحنون واصبغ في المسئلة المتقدمة ومثل هذا يجري في كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض يا بن الف خنزير وابن مائة كلب وشبهه من نحو القول ولا شك انه يدخل في مثل هذا العدد من آبائه واجداده جماعة من الانبياء ولعل بعض هذا العدد منتظم الى آدم عليه السلام فينبغي الزجر عنه وتبيين ما جهل قائله وشدة الادب فيه ولو علم انه قصد سب من في آبائه من الانبياء على علم لقتل وقد يضيق القول في نحو هذا لو قال لرجل يا سمي لعن الله بني تميم وقال اردت الظالمين منهم او قال لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه او من نسله او ولده على علم منه انه من ذرية النبي عم ولم تكن قرينة في المسئلتين تقتضي تخصيص بعض آبائه واخراج النبي عم

ما يطل

ممن سبّه منهم وقد كان اضلّ شيوخنا فيمن قال لشاهد يشهد عليه بشيء
ثم قال له تتهمني فقال له الآخر الانبياء تتهمون فكيف انت فكان شيخنا
ابو اسحاق بن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ وكان القاضي ابو
محمد بن منصور يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده ان يكون ضجرا
عن اتهامهم من الكفار وانني فيها قاضي قرطبة ابو عبد الله بن الحاج
بحزن هذا وشدد القاضي ابو محمد بن عتاب وامثال سجنه ثم استتابه
بعد على تكذيب ما شهد به عليه او دخل في شهادته بعض من شهد
عليه وخلى سبيله واطلقه وشاهدت شيخنا القاضي ابا عبد الله بن عيسى
ايام قضائه ابي برجل شاتم رجلا اسمه محمد ثم قصد الى كلب فضربه
برجله وقال له يم يا محمد فانكر الرجل ان يكون قال ذلك وشهد عليه
لفيف من الناس فامر به الى السجن وتقصى عن حاله وهل يصح
من شرابه بدينه فلم يجد ما يقوى الريبة باعتاده ضربه
بالسوط واطلقه فصل الوجه الخامس ان لا يقصد
تنقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا لكنه ينزع بذكر بعض اوصافه او
يستشهد ببعض احواله ع الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل
والحجة لنفسه او لغيره او على التشبه به او عند هضيمة نالته او
غضاضة لحقته ليس على طريق التأسي وطريق التحقير بل على مقصد
الترفيع لنفسه او لغيره او سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه ع
او قصد الهزل والتنزيد بقوله كقول القائل ان قيل في المرء
فقد قيل في النبي ع وان كذبت فقد كذب الانبياء وان اذنبت

فقد اذنبوا او انا اسلم من السنة الناس ولم يسلم منهم انبياء الله
او قد صبرت كما صبر اولوا العزم من الرسل او كصبر ايوب او قد
صبر نبي الله صلى الله عليه وسلم وحلم على اكثر مما صبرت وكقول
المتنبي انا في امة تداركها الله كصالح في ثمود ونحوه من اشعار
المتغزلين في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري كنت
موسى وآمنة بنت وهب عير ان ليس فيكما من فتيت على ان
آخر هذا البيت رديء ودخل في باب الازراء والتحقير بالنبي ع
والتضليل قال غيره عليه وكذلك قوله سع لولا انقطاع الوحي بعد
محمد قلنا محمد بن ابيه بديل هو مثله في الفضل الا انه لم يأته
برسالة جبريل فصدر البيت الثاني من هذا الفصل لتشبيهه
غير النبي ع في فضله بالنبي ع والخبر يحتمل لوجهين احدهما ان مثله
الفضيلة تنتصب الممدوح والآخر استغنا وه عنها وهذا اشد
ونحو منه قول الآخر سع واذا ما رفعت راية فتح اية صفقت بين
جناحي جبرئيل وقول الآخر من اهل العصر سع قد من
الخلد فاستجار ربنا فصير الله قلب رضوان وكقول قاضي
المصيصة من شعراء الاندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتمد
ووزيره ابي بكر بن زيدون سع كان ابا بكر ابو بكر الرضا
وقان قان وانت محمد الى مثل هذا وانما كنا نشاهد
مع المستقبلنا صاحبها لتوبين امثلها ولتماثل كثير من الناس

في ولوج هذا الباب التشكك واستخفافهم قادح هذا العيب
وقلة علمهم بعظيم ما فيه الوزر وكلامهم منه بما ليس لهم به علم
ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لا سيما الشراة وأشدهم
فيه تقصيرا وللسانه تسريحا ابن حامد في الاندلسي وابن سليمان
المعري بل قد ضج كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف والنقص
وصرح الكفر وقد اجتنبنا عنه وغرضنا الآن الكلام في هذا الفصل
الذي سئلنا المسئلة فان هذه كلها وان لم يتضمن سبا ولا اقتضت
الى الملائكة والانبياء نقصا ولست اعني بجرى بيني المعري ولا قصد
قايلها ازراء وغضا فما وقر النبوة ولا عظم الرسالة ولا عزر
حرمة الاصطفاء ولا عزر خطورة الكرامة حتى شبه من شبه في
كناية نالها او معرة قصد الانتقاء منها او ضرب مثل لتطييب مجلس
او اغلاء في وصف ليحسن كلامه بمن عظم الله قدره وشرف قدره
والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده
فحق هذا ان درئ عنه القتل الاوب والسجن وقوة تعزيره بحسب
شنعة مقاله وتستقى قبح ما نظق به وما لوف عادته لمثله او تدوره
او قرينة كلامه او تذمه على ما سبق منه ولم يزل المتدينون ينكرون
مثل هذا ممن جاء به وقد انكر الرشيد على ابي نواس قوله شعر
فان تبك بابي شجو فنعذر فيكم * فان عصى موسى بكف فضيب
وقال له يا ابن اللخنا انت المستهزئ بعصا موسى وامر باخراجه

عن عكبره من ليلته وذكر العتبي ان مما اخذ عليه ايضا وكونه
او قارب قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي عم تنازع
الاحدان الشبه فاشتبها خلقا وخلقا كما قد يشتبه الاكفان وقد
انكروا ايضا قوله شعر كيف لا يدنكل من امل من رسول الله من نفر
لان صحة الرسول وموجب تعظيمه وانافة محله ان يضاف اليه
ولا يضاف فالحكم في امثال هذا ما بسطناه في طريق الغنيا على
هذا المنهج جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس رحمه واصحابه
في النوادر من رواية ابن ابي مريم عنه في رجل عير رجلا
بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد رعى النبي عم فقال مالك قد عرض
بذكر النبي عم في غير موضعه اري ان يؤدب قال ولا ينبغي لاهل
الذنوب اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطات الانبياء فقبلنا
وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتبا يكون ابوه نبيا
فقال كاتب له فكان ابو النبي عم كافرا فقال جعلت هذا مثلا
فعزله وقال لا اكتب لي ابدا وقد كره سحنون ان يصلى على النبي عم
عند النعي الا على طريق الثواب والاحتساب توقيرا له وتعظيما
كما امرنا الله به وسئل العتبي عن رجل قال لرجل قبيح كانه
وجه تكبير لرجل عبوس كانه وجه مالك الغضبان فقال اي شيء
اراد بهذا وتكبير احد ثنايي العتبر ومما ملكان فما الذي اراد
اروع دخل عليه حين راه من وجهه ام عاف النظر اليه لدمامته

عن الطيب العطار
قال رأيت فلانا
فقال وتبين في

خلقه فان كان هذا فهو شديد لانه جرى مجرى التحقير والتهوين فهو اشد عقوبة وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب واقع على المخاطب وفي الادب بالسوط والسجن فكان للتعزير قال وامادا كره مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عند ما انكر من عبوس الآخر الا ان يكون المعبس له يد فيذهب بعبسته فيشبهه القايل على طريق الذم لهذا في فعله ولزومه في ظلمه صفة الملك المطيع لربه في فعله فيقول كانه لله يغضب غضب مالك فيكون اخف وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا ولو كان اثنى على العبوس بعبسته واصح بصفة مالك كان اشد ويعاقب لمعاودة الشدة وليس في هذا ذم للملك ولو قصد ذمه لعقل وقال ابو الحسن ايضا في شاب معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل اسكت فانك امي فقال الشاب اليس كان النبي عم اميا فضع عليه مقالة وكذبه الناس واستنقص الشاب بما قال واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما اطلاق الكفر عليه فخطا لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي عم وكون النبي عم اميا آية له وكون هذا اميا نقيصة فيه وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي عم لكنه اذا استغفر وتاب واعترف والى الله بريء فيتركه لان قوله لا ينتهي الى حد القتل وما طريقه الادب فقوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه وكذلك ايضا مسئلة استثنى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له آخذا انما تريد ان تنفي بذلك وانا بشر

وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عم فافتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه اذا لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلس افتى بقتله **فصل** الوجه السادس ان يقول القايل ذلك حاكيا عن غيره وآثرا له عن سواه فهذا ينظر في صورة حاليه وقرينة مقاليه ويختلف الحكم باختلاف ذلك على اربعة وجوه الوجوب والندب والكراهة والتحريم فان كان اخبر به على وجه الشهادة والتعريف بقايله والانكار والاعلام بقوله والتنفير منه والتحريج له فهذا فهذا مما ينبغي استثناله ويحمد فاعله وكذلك ان حكاه في كتاب او في مجلس على طريق الرد له والنقض على قايله والتنبيه بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فان كان القايل لذلك ممن يقتدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او فتياه في الحقوق وجب على سامعه الاشاعة بما سمع منه والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كذبه وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين وقيامه بحق سيد المرسلين وكذلك ان كان ممن يحفظ العامة او يؤدب الصبيان فان من هذه سريرته لا يؤمن على القاء ذلك في قلوبهم فيتاكد في هؤلاء الايجاب لحق النبي عم ولحق الشريعة

في ولوع هذا الباب الفشل واستخفافهم فاتهم هذا العيب
وقلة علمهم بعظيم ما فيه الوزر وكلامهم منه بما ليس لهم به علم
ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم لا سيما الشعراء واشدهم
فيه تضريحا وللسابه تريحا ابن ابي الاندلسي وابن سليمان
المعري بل قد ضج كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف والنقص
وصريح الكفر وقد اجبنا عنه وعرضنا الآن الكلام في هذا الفصل
الذي سئلنا مسئلة فان هذه كلها وان لم يتضمن سبا ولا اقتضت
الى الملائكة والانبياء نقصا ولست اعني بجزي بني المعري ولا قصد
قايلها ازراء وغضا مما وقر للنبوة ولا عظم الرسالة ولا عزر
حرمة الاصطفاء ولا عزر خطوة الكرامة حتى شبه من شبه في
كرامة نالها او معرة قصد الانتقاء منها او ضرب مثل لتطييب مجلس
او اعلاء في وصف لتحسين كلامه بمن عظم الله قطره وشرف قدره
والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له ورفع الصوت عنده
فحق هذا ان درئ عنه القتل الادب والسجن وقوة تعزيره حسب
شنوعه مقاله ومستقر قبح ما تلفظ به ومالوف عادته لمثله او ندوره
او قرينة كلامه او تذمه على ما سبق منه ولم يزل المتقدمون ينكرون
مثل هذا ممن جاء به وقد انكر الرشيد على ابي نواس قوله
فان يكن باقي سخي فرعون فيكم ٭ فان عصى موسى بكف قضيب
وقال له يا بن اللخناء انت المتهزئ بعصا موسى وامر باخراجه

عن عكرمة بن ليلية وذكر العتبي ان مما انكر عليه ايضا وكفر فيه
او قارب قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي عم تنازع
الاقران الشبه فاشتبها خلقا وخلقا كما قد اشتركا ان وقد
انكروا ايضا قوله كيف لا يدين لي من امل من رسول الله من نفر
لان صح الرسول وموجب تعظيمه وانافته منزلة ان يضاف اليه
ولا يضاف فالحكم في امثال هذا ما بسطناه في طريق العتبي على
هذا المنهج جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس رحمه واصحابه
في النوادر من رواية ابن ابي مريم عنه في رجل عير رجلا
بالفقر فقال تعيرني بالفقر وقد دعي النبي عم فقال مالك قد عرض
بذكر النبي عم في غير موضعه اري ان يؤدب قال ولا ينبغي لاهل
الذنوب اذا عوتبوا ان يقولوا قد اخطأ الانبياء فقبلنا
وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انتظرنا كاتبا يكون ابوه عربيا
فقال كاتب له قد كان ابو النبي عم كافرا فقال جعلت هذا مثلا
فعزله وقال لا تكتب لي ابدا وقد كره سحنون ان يصلي على النبي
عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب لتوقيره له وتعظيما
كما امرنا الله تع وسئل القابسي عن رجل قال لرجل قبح
وجه تكبر ولرجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان فقال اي شيء
اراد بهذا وتكبر احد فتاني التعبير ومما ملكان فما الذي اراد
ارزع وفعل عليه حين رآه من وجهه ام عاف النظر اليه لدمامته

عن الطبراني
قال زيد وعمرو
قال زيد لعمرو

متى وجدوا دون محو رحمهم الله اسلافنا المتقنين المتحرزين لدينهم فقد استطوا من احاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله وتركوا رواية الاشياء ذكروها يسيرة وغير مستبشعة على الوجه الاول لبرهم ائمة الله من قائلها واخذ المفتري عليه بذنبه وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام رح قد تحرى فيما اضطر الى الاستشهاد به من اهاجي اشعار العرب في كتبه فكنى عن اسم المهجو ويوزن اسمه بما لديه وتحفظا من المشاركة في ذم احد برواية او نشره فكيف يتطرق الى عرض سيد البشر صلى الله عليه وسلم

الوجه الرابع ان يذكر ما يجوز على النبي عم او يختلف في جوازه عليه وما يطرأ من الامور البشرية به وتمكن اضافتها اليه او يذكر ما اخبر به وصبر في ذات الله على شدة من مقاساة اعدائه واذائهم له ومر في ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة اذ ليس فيه غض ولا نقص ولا ازراء ولا استخفاف لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع اهل العلم وفهما طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحقق فوائده ويجتنب ذلك من عساه ان يغتم او يتشبث به فتنة فوذكره بعض السلف تعليم الناشئ سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن

وقد اكثر فقد قال صلى الله عليه وسلم مخبرا عن نفسه باستجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله وقال ما من نبي الا وقد رعى الغنم واخبرنا الله بذلك عن موسى عم وهذا لا غضاضة فيه بجملة واحدة لمن ذكره على وجه خلاف من قصد به الغضاضة والتحقير بل كانت عادة جميع العرب نعم في ذلك للانبياء حكمة بالغة وتدريج لله تعالى لهم الى كرامته وتدريب برعايتها لسياسة امهم من خليقته بما سبق لهم من الكرامة في الازل ومتقدم العلم وكذلك قد ذكر اسد يتمه وعيلته على طريق المنة عليه والتعريف بكرامته لم فذكر الذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتداه والمنح من منح الله قبله وعظيم منته عنده ليس فيه غضاضة بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته اذ اظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناواه من اشرافهم شيئا فشيئا ونمى امره وفيهم ومكن من ملك معاقلهم واستباحة حمائك كثير من الامم عنيهم باظهار الله له وتاييده بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم وامداده بالملائكة المسومين ولو كان ابن ملك او ذا اتباع متقدمين لحسب كثير من الجهال ان ذلك موجب ظهوره ومقتضى علوه ولهذا قال هرقل حين سأل ابا سفيان عنه هل في آبائه ملك لقلنا رجل يطلب ملك ابيه واذا لم يتهم من هذه واحدى علاماته في الكتب المتقدمة واخبار الائمة السالفة وكذا وقع ذكره في كتاب ارميا وهذا وصفه ابن يزن لعبد

المطلب وخيرا لاى طالب وكذلك اذا وصف بانه اى كما وصفه
الله به فهي هذه لم وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة نجرية اذ معجزته
العظمى من القرآن العظيم انما هى متعلقة بطريق المعارف والعلوم مع
ما منح صلى الله عليه وسلم وفضل به من ذلك كما قدمناه فى القسم الاول وهو
مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا لقن منتهى
العجب ومنتهى العبر ومعجزة البشر وليس فيه ذاك نقيصة اذ المطلوب
من الكتابة والقراءة المعرفة وانما هى آلة لها ووسطة موصلة اليها
غير مرادة فى نفسها فاذا حصلت الثمرة والمطلوب استغنى عن الواسطة
والسبب والامية فى غيره نقيصة لانها سبب الجهالة وعنوان
الغباوة فسبحان من بايين امره من امر غيره وجعل شرفه فيما فيه مخطة
سواه وصيانة فيما فيه هلاك من عداه هذا شق قلبه واخراج خونة
كان تمام صيانة وغاية قوة نفس وثبات روعه وهو فيمن سواه منتهى
هلاكه وضعف بنيته وفنائه ولم جر الى سائر ما روى من اخباره وسيره
وتقلله من الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب ولواضع ومهنة
نفسه فى اموره وحزمه بنيته زهدا ورغبته عن الدنيا وتسويته بين
حقيرها وخطيرها لشرعه فناء امورها وتقلب احوالها كل هذا من فضا
ومآثره وشرفه كما ذكرناه فمن اورد شيئا منها سوء رده وقصد
بها مقصده كان ضالا ومن اورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بزكر
سوء قصده لحق بالفصول التى قدمناها وكذلك ما ورد من اخباره
واخبار سائر الانبياء عليهم السلام فى الاحاديث مما فى ظاهره اشكال
يقتضى امورا لا تليق بهم كال ويحتاج الى تاويل وتردد احتمال

فلا يحل ان يتحدث منها الا بما لصحيح ولا يروى منها الا المعلوم الثابت ويرم
الله ما لم فلنذكره المتحدث بمثل ذلك من الاحاديث الموهمة للتشبيه والمشكلة
المعنى وقال ما يدعو الناس الى التحدث بمثل هذا فقيل له ان ابن عجلان
تحدث بها فقال لم يكن من الفقهاء وليث الناس وافقوه على ترك الحديث
بها وساعدوه على طيها فاكثارها ليس بحسنة عمل وقد حكى عن جماعة من السلف
بل عنهم على الجملة انهم كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل والتبحر
اورد ها على قوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه وتصرفاتهم فى صريحه
ومجازه واستعارته وتبليغه وايجازه فلم يكن فى فهمهم مشكلة ثم جاء من
غلبت عليهم العجمة ودخلته فلا يفهم من مقاصد العرب الا نقلها و
صرفها ولا يحقق اشارتها الى غرض الايجاز ووضعها وتبليغها وتلويحها
فتزحموا فى تاويلها شذر مذر فمنهم من اسس ومنهم من كذب فاتما ما لا يصح
من هذه الاحاديث فواجب ان لا تذكر منها شيء فى حق الله ولا فى حق انبيائه
ولا تحدث بها ولا يتكلف الكلام على معانيها والصواب طرحها وترك
التشاغل بها الا ان تذكر على وجه التعريف بانها ضعيفة موضوعة لا اصل
لها المتناد واهية الاسناد وقد انكر الاشياخ على ابى بكر بن فورك
تكلفه فى مشكله الكلام على احاديث ضعيفة موضوعة لا اصل لها او منقولة
عن اهل الكتاب الذين يلبسون الحق بالباطل كان يكفيه طرحها ويغنيه

عن الكلام عليها التنبيه على ضعفها اذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها ازالة
اللبس بها واجتنابها من اصلها وطرحها اكشف للبس واشفى للنفس

فصل ومما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي عم وما لا يجوز
والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل قبل هذا على طريق المذاكرة والتعليم
ان يلتزم في كلامه عند ذكره عم وذكر تلك الاحوال الواجب من توقيره و
تعظيمه وتبجيله حال لسانه ولا يهمله وتظهر عليه علامات الادب عند
ذكره فاذا ذكر ما قاساه من الشدائد تظهر عليه الاشفاق والارتماض
والغيظ على عدوه وموجدة الغدا للنبي عم لو قدر عليه والنصرة له لو
امكنته واذا اخذ في ابواب العصمة وتكلم على مجاري اعماله واقواله عم
تحرى احسن اللفظ وآدب العبارة ما امكنه واجتنب بشيع ذلك وقبيحه
من العبارة ما يتجنب كلفظة الجهل والكذب والمعصية فاذا تكلم في الاقوال
قال هل يجوز عليه الخلف في القول والاخبار كخلاف ما وقع سهوا او غلطا
وكنحوه من العبارة ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة واذا تكلم على العلم
قال هل يجوز الا يعلم الا ما علم وهل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض
الاشياء حتى يوحى اليه ولا يقول بجهل لبشع اللفظ وبشاعته واذا تكلم في
الافعال قال هل يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر والنواهي وموافقة
الصغائر فهو اولى وآدب من قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل
كذا وكذا من انواع المعاصي فهذا من حق توقيره صلى الله عليه وسلم وما يجب
له من تعزيره واعظامه وقد رأيت بعض العلماء لم يحتفظ من هذا فتح منه

ولم استصوب عبارته فيه وقد وجدت بعض الكابرين تورع لاجل تركه تحفظ
في العبارة مالم يتركه وشنع عليه بما يأباه ويكفر قائله واذا كان مثل
هذا بين الناس مستعملا في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم فاستعماله
في حق عم اوجب والتزامه آكد فجودة العبارة تفتح السني او تحسنه
وتحببه وتهذب بها يعظم الامر او يهونه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا فاما ما اورده على جهة النهي عنه والتنزيه فلا فرق
في تزييف العبارة وتقبيحها بعقوله لا يجوز عليه الكذب جملة ولا اتيان
الكبائر بوجه ولا الجور في الحكم على حال ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره
وتعظيمه وتعزيزه عند ذكره بحرة فكيف عند ذكر مثل هذا وقد كان السلف
تظهر عليهم حالات شديدة عند تحرة ذكره كما قدمناه في التسليم الثاني وكان
بعضهم يلتزم ذلك عند تلاوة آي من القرآن حكى الله فيها مقال عداه في
كفر بآياته وافترى عليه الكذب فكان يخفض بها صوته اعظاما لمرتبته واجلالا
له واشفاقا من التشبيه بمن كفر به

الباب الثاني

في حكم سابه وشاتمه ومنتقصه ومؤذيه وعقوبته وذكر استتابته وورائه

قدمنا ما هو ثابت واذى في حقه عم وذكرنا اجماع العلماء على قتل قاتل
ذلك وقائله او تخطئة الامام في قتله او صلبه على ما ذكرناه وقررنا الحق عليه
وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء
قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه ولهذا لا يقبل عندهم توبته ولا تسقط

ولا فيئة كما قدمناه قبل وحكم حكم الزنديق وسر الكفر في هذا
القتل وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة
على قوله او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب لا تسقطه التوبة
كسائر الحدود قال الشيخ ابو الحسن الطابسي رح اذا اقر بالسب
وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه هو حده وقال ابو
محمد بن ابي زيد في مثله وانما بينه وبين الله فتوبته تنفعه وقال
ابن سحنون من شتم النبي عم من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم
تزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا
فحكى القاضي ابو الحسن بن القصار عن ذلك قولين قال من شيوخنا من
قال اقتله بإقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف ضمنا انه
ضعف الظهور عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لاني استدل
على صحتها بمجيئه فكأننا وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته البينة قال
القاضي ابو الفضل وهذا قول اصبغ ومسئلة ساب النبي صلى الله عليه وسلم
اقوى لانه تصور فيه الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي عم
وللامة بسببه لا تسقط التوبة كسائر حقوق الآدميين والزنديق
اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحاق واحد لا تقتل
توبته وعند الشافعي رح تقتل واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف رح
وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رض يستتاب قال محمد بن سحنون

ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتقل
من دينه الى غيره وانما فعل شيئا حده عندنا القتل لا عفو فيه لاحد
كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد بن نصر
محتجا لسقوط اعتبار توبته وافرق بينه وبين من سب الله تعالى
على مشهور القول بانه تنفعه توبته ان النبي عم بشر والبشر حتم يلحقهم
المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب
قطعا وليس من جنس تلحق المعرة بجنبه وليس سبه عليه السلام كالارتداد
المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى لا حق لغيره فيه من الآدميين فتقبل
توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق لآدمي فكان
كالمرتد يقتل حينئذ ارتداده او يقذف وان توبته لا تسقط عنه حد القتل
والقذف وايضا فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط فتوبته من زنا
وسرقة وغيرها ولم يقتل سابه النبي عم لهذه لكن لمعنى يرجع الى تعظيم
حرمته وزوال المعرة به وذلك لا يسقط التوبة قال القاضي ابو الفضل يريد
والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء و
الاستخفاف ولان توبته واظهاره انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا والله اعلم
بسريرته وبقي حكم السب عليه وكلام شيوخنا سواء مبني على القول
بقتله قدا لكفر او هو يحتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم
عن مالك ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرحوا به

الردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل وان ابى قتل لحاكم له حاكم المرتد
مطلقا في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام
فيه لنقول من لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه حدا وانما يقول وكل مع فصلين
اما مع انكاره ما شهد عليه به واظهاره الاقلاع والتوبة عنه فيقتل حدا
اما مع اثبات كلمة الكفر عليه حق النبي عم وتحقيره ما عظم الله من صفة واخبر
به كلمة الكفر عليه حق النبي عم وتحقيره ما عظم الله من صفة واخبر
حكمه في سيرته وغير ذلك حكم المرتدين اذا ظهر عليه وانكد او تاب فان قتل
فكيف تثبتون عليه الكفر وتشهد عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه
بحكمه من الاستتابة وتوابعها قلنا كذلك وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل
فلا يسقط عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به
عليه او زعم ان ذلك كان منه سهلا او معصية وانه متبرع عن ذلك
تائب عليه ولا يمتنع اثبات بعض احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم
يثبت له خصائصه كقتل تارك الصلوة واما من علم انه سبه معتقدا
لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان سبه في نفسه كفرا كتكذيبه
او تكفيره ونحو هذا مما لا اشكال فيه ويقتل وان تاب منه لانا لا نقبل
توبته ونقتله بعد التوبة حدا لقوله ومستقدم كفره وبعد امره الى الله
المطلع على صحة اقلاعه العالم بسره وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف
بما شهد به عليه وصمم عليه وسلم فهذا الكافر بقوله وباستحلاله يقتل حرمة
الله وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم يقتل كافرا بالاتفاق فعلى هذه التفصيلات

قد كلام العلماء وتركت مختلف عباراتهم في الاضجاع عليها واجراء اختلافهم في
الموازنة وغيرها على ترتيبها بتقضي لكل مقاصدهم ان شاء الله عز وجل فصل
اذا قلنا بالاستتابة حيث يجب فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد
اذ لا فرق وقد اختلف السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب
جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن المنذر انه اجماع
من الصحابة على تصويب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو
قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري
ومالك واصحابه والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي
وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن في احدى الروايتين عنه انه
لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكره
سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر
قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن لا يدرا القتل عنه لقوله عم فاقتلوه
وحكي ايضا عن عطاء ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ويستتاب الاسلامي
وجمهور العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي عن علي لا تقتل
المرتدة وتسترق وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس لا تقتل
النساء في الردة وبه قال ابو حنيفة رح قال مالك والحر والعبد والذكر
والانثى في ذلك سواء واما مدتها فمذهب الجمهور وروي عن عمر انه
يستتاب ثلاثة ايام يحبس فيها وقد اختلف فيه عن عمر وهو احد قولي الشافعي
وقول احمد واسحاق واستحسنه مالك وقال لا بأس بالاستظهار الا بكثير وليس عليه

معلل

جماعة الناس قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد يديد في الاستتابة ثلاثا وقال مالك
ايضا الذي اخذ به في المرتد قول عمر يحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان
تاب والا قتل وقال ابن الحسن بن القصار في ناحيه ثلاثا رواياتان عن مالك
هل ذلك واجب ام مستحب والمحسن الاستتابة ثلاثا اصحاب الراي وروي
عن ابي بكر الصديق انه استتاب امراة فلم تتب فقتلها وقاله الشافعي
مرة وقال ان لم تتب مكانه قتل والمحسنة المزني وقال الزهري يدعا الى الاسلام
ثلاث مرات فان ابى قتل وروي عن علي رضه يستتاب شهرين وقال النخعي
يستتاب ابدا وبه اخذ الثوري ما رجيت توبته وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة رح
انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث في كل يوم او جمعة مرة
وفي كتاب محمد عن ابن القاسم يدعا المرتد الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى
ضربت عنقه واختلف على هذا هل يهدد ام يشدد عليه ايام الاستتابة
ليتوب ام لا فقال مالك ما علمت في الاستتابة تحويعا ولا تعطيشا ويؤتى
بالطعام بالغداة وقال اصبغ يوقف ايام الاستتابة بالقتل ويعرض عليه
الاسلام وفي كتاب ابي الحسن الطابثي يوعظ في تلك الايام ويذكر بالجنة ترد
يوقف بالنار قال اصبغ وابى المواضع ضيق فيها من الستور مع الناس او وصله
اذا استوثق منه سوآ، ويوقف ماله اذا خيف ان يتلفه على المسلمين ويطعم
منه ويسقى وكذلك يستتاب ابدا كلما رجع وارتد وقد استتاب النبي عليه السلام
بنهان الذي ارتد اربع مرات اوهكذا قال ابن وهب عن مالك يستتاب
ابدا كلما رجع وهو قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم وقال اشهب يقتل

في الرابعة وقال اصحاب الراي ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان
تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه شروع التوبة قال
ابن المنذر ولا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى او بابا اذا رجع
وهو على مذهب مالك والشافعي والكوفي فصل هذا حكم من ثبت
عليه ذلك بما يجب ثبوته من اقراره وعدول لم يدفع فيهم فاما من لم تتم الشهادة
عليه بما شهد عليه الواحد او اللفيف من الناس او ثبت قوله لكن احتمل ولم
يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرا عنه القتل ويسقطها
عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة التهمة عليه وضعفها وكثرة السماع
عنه وصورة حاله من التهمة في الدين والتنبز بالشغف والمجون من قوى امره
او ادانه من شدة النكال من التضييق في السجن والشد في القيود الى الغاية التي
هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام للضرورة ولا يقعده عن صلوته وهو حكم
كل من وجب عليه القتل لكن وقف عن قتله لمعنى اوجبه وتدرئ به النكال
وعلى اقتضاء امره وحالات الشدة في نكاله يختلف بحسب اختلاف حاله
وقد روى الوليد عن مالك والاوزاعي انها ردة فاذا مات نكل ولم يصل عليه
العتبية وكتاب محمد من رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه
وقاله سحنون وافتى ابو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم
فشهد عليه شاهدان عدلان احدهما بالاقرار الموضح والتنكيل والسجن
الطويل حتى تظهر توبته وقال القابسي في مثل هذا ومن كان اقوى امره القتل
فعلى قدر النكال في القتل لم ينبغ ان يطلق من السجن ولا يستطال

حطلس
حطلس

سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى ان يتيم ويجعل عليه من القيد ما لا يطيق
وقال في مثله ممن اشكل امره يشد في التوثق شدا ويضيق عليه في السجن
حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسئلة اخرى مثلها ولا تهدأ ق الدما الا
بالامر الواضح وفي الادب بالشرط والسجن نكال للسفهاء ويعاقب عقوبة
شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين فاثبت من عداوتهما او
ضعفهما ما استطاعا عنه ولم يسقط ذلك من غيرهما فاره اخف لشرط
الحد عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان
من اهل التبريز فاسقطها بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما
فلا يدفع الظن صدقهما والحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد والله ولي
الارشاد فصل هذا حكم المسلم فاما الذمي اذا اصر على
سبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف
عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول
عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم
قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر واستدلوا
بعض شيوخنا على قتله بقوله ع وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم و
طعنوا في دينكم الآية ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم
لابن الاشرف واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا
ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك منهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة
فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا يقتلون لكفرهم وايضا فان ذمتهم لما شرط

حدود الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان
كان ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم للنبي ع يقتلون به وقد روت لاصحابنا
ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به ستتف عليها
من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد وحكى ابو المصعب الخلاف فيها
عن اصحابه المدنيين واضطربوا اذا سبه ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه
قتله لان الاسلام يجب ما قبله كخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب لانا نعلم
باطنة الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه لكنا منعناه من اظهاره فلم يزدنا
ما اظهر الا مخالفة للامر وتنقصا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام
سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
والمسلم بخلافه اذ كان ظاهرنا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه الآن
فلم يقبل بعود رجوعه ولا استمنا الى باطنه اذ قد بدت سرائره وما
ثبت عليه من الاحكام باقية عليه لم يسقطها شئ وقيل لا يسقط اسلام
الذمي الثابت قتله لانه حق للنبي ع وجب عليه لانتهاكه حرمته
وقصده الحاق النقيصة والمرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي
يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قتل اسلامه من قتل وقذف
واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلا يقبل توبة الكافر اولى قال مالك
في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبغ فيمن شتم نبيا من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام
قتل الا ان يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون

وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة
وفي كتاب محمد اضربنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وروى لنا عن مالك
الا ان يسلم الكافر وقد روى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا تناول النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى عن ابن القاسم
في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا وانما ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى
ونحو هذا الا شيء عليهم لان الله تعالى اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس
بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء ابتدعه او نحو ذلك هذا
فيقتل قال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما ديننا
دين المسيح ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا
رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله في هذا الا دب الموجع والسجن الطويل
قال واما من شتم النبي عليه السلام شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قال مالك
غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القاسم ومحل قوله عندي ان اسلم طائعا
وقال ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن
اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي
النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم قال محمد بن سحنون
فان قيل لم قتلته في سب النبي عليه السلام ومن دينه سبه وتكذيبه قيل
لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ اموالنا فاذا قيل
واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله فكذلك اظهاره لست بشيء
صلى الله عليه وسلم قال سحنون كما لو بدل لنا اهل الحرب الحربة على اقوالهم

على سبه لم يجز لنا ذلك في قول قائل كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا
دمه وكما لم يحصن الاسلام من سبه من القتل كذلك لا يحصنه الذمة قال القاضي
ابو الفضل ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن القاسم
بما ضمن عقوبتهم فيه مما به كفروا فتامله ويدل على انه خلاف ما روى عن المذهبين
في ذلك حكى ابو المصعب الزهري قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى
عيسى على محمد فاضطفت عليه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت
من جره برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب عن
نصراني بمصر شهد عليه انه قال مكيين محمد يخبركم انه في الجنة ما لم ينفع به
اذا كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح الناس منه قال مالك
ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم فيها ثم رايت انه لا ينبغي
الصمت قال ابن كنانة في المبسوط من سب النبي عليه السلام من اليهود والنصارى
فارى للامام ان يحرقه بالنار ان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه
بالنار حيا او انها فتوا في سنة ولقد كتب الى مالك من مصر وكذا مسئلة
ابن القاسم المتقدمة قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل وان يضرب
عنقه فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله وآلة ثم يحرق بالنار فقال انه كفر
بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ولقد ذكرت
الصحيفة بذلك فقتل وحرق وافتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة
سلف اصحابنا الاندلسيين بقتل نصراني استهلك بني الدلوبية
وبنوته عيسى به وتكذيب محمد في النبوة ويقتل اهلها ودى القتل عنها
به قال غيره واحد من المناظرين منهم القابسي وابن الحباب وقال ابو القاسم
بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب

وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب ربه وابيين في درء القتل عنه
باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد
لا يسقط عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله فاما قد
القذف فحق للعباد وكان ذلك لنبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف
النبي عم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر ما ذا يجب عليه هل حد القذف
وهو القتل لزيادة حرمة النبي عم على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه
ويجلد ثمانين فتامله

فصل في ميراث من قتل بسب النبي عم

وعلم والصلوة عليه اختلف العلماء في ميراث من قتل بسب النبي عم
فذهب سحنون الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم النبي عم كفر
شبيه كفر الزنديق وقال اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان
مستترا بذلك وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل
على كل حال ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسي ان قتل وهو منكر
للشهادة فالحكم في ميراثه على ما اظهر من اقراره يعني لورثته والقتل
قد ثبت عليه ليس من الميراث في شيء وكذلك لو اقر بالسب
عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين
ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر عورته ويوارى مثما
يفعل بالكفار وقول الشيخ ابي الحسن في المجاهر المتمادي بين
لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع وهو مثل قول
اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى على قوله ومثله
لابن القاسم في العتبية وجماعة من اصحاب مالك في كتاب ابن حبيب
فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد لا توبة ولا ورثة

من المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه
وقاله اصبغ وقتل على ذلك او مات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد وانما قيل
في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة فلا تقبل منه فاما المتمادي
فلا يورث وقال ابو محمد فيمن كتب الله تعالى ثم مات ولم تعلم
عليه بينة ولم تقبل انه يصلى عليه وروى اصبغ عن ابن القاسم في كتاب
ابن حبيب فيمن كذب برسول الله عم او اعلن دينا مما يقارن به الاسلام
ان ميراثه للمسلمين وقال بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه
ورثته ربيعة والشافعي وابو ثور وابن ابي ليلى واختلف فيه عن
احمد وقال علي بن ابي طالب رض وابن مسعود وابن المسيب والحسن
والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم والاوزاعي والليث واسحاق و
ابو حنيفة ترثه ورثته من المسلمين وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده
وما كسبه في الارتداد فللمسلمين وتفصيل ابي الحسن في باقي جوابه
حسن بين وهو على راي اصبغ وخلاف قول سحنون واضلالهما على
قولي مالك في ميراث المرتد مرة ورثته ومرة من المسلمين فاما
عليه بذلك بينة فانكر ما او اعترف بذلك واظهر التوبة وقاله اصبغ
ومحمد بن سلمة وغيرهما من اصحابه لانه مظهر للاسلام بانكاره
او توبته وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله عم
وروى ابن نافع عنه في العتبية وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين
لان ماله تبع لدمه وقال به ايضا جماعة من اصحابه وقال اشهب

والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن قاسم في العتبية إلى أنه
ان اعترف بما شهد عليه به وتاب قتل فلا يورث وان لم يعترف
او مات ورث قال وكذلك كل من استكره فانهم يتوارثون
بورثته الاسلام وسئل ابو القاسم بن الكاتب عن النصراني
يرث البني عم فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب
انه للمسلمين ليس على جهة الميراث لانه لا توارث بين اهل الشتى
ولكنه من فيهم لتقضه العهد هذا معنى قوله واختصاره

الباب الثالث في حكم من سب الله ع وملائكته

وانبياءه وكتبه وآل النبي ع وازواجه واصحابه لاختلاف ان سباب
الله تعالى من المسلمين كافر ظاهر الكفر واختلف في استتابته فقال
ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب ابن سحنون ومحمد ورواه ابن
القاسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب الله ع من المسلمين
قتل ولم يستتب الا ان يكون افترا على الله بارتداده الى دين دان
به واظهره فيستتاب وان لم يظهره لم يستتب وقال في المبسوط
مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة وابن ابي
حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي و
النصراني فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة
وذلك كله كالردة وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب وافتى
ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن اسر فقال
انما اردت ان العن الشيطان فقال لي فقال يقتل بظاهر كفره

ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله تعالى فمعذور واختلف فيها
الاظهر في مسئلة ابن مارون بن حبيب افي عبد الملك العتبية وكان ضيق
القدر كثير الشتم وكان قد شهد عليه بسبها فقال عند استتلا له
لو ترين لعتبت في مرضي هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجب به اكثر
فافتى ابراهيم بن حسين بن خالد بقتله وان مضمن قوله تجويز لله تعالى وتظلم
منه والتعريض فيه كالتصريح وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب وابراهيم
بن حسن ابن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه الا ان
القاضي رأى عليه التنكيل في الحبس والشدة في الادب لاضمال كلامه
وصرفه الى الشكوى فوجه من قال في سباب الله تعالى بالاستتابة انه كفر
وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه قصد الكفر بغير سب الله
واظهار الانتقال الى دين آخر من الاديان المخالفة للاسلام ووجه تركه
الاستتابة انه لما ظهر منه ذلك بعد اظهار الاسلام قبل انتهائه وظننا
ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا يتأتى مثل هذا الا
بحكم له بحكم المرتدين ولم يقبل توبته واذا انتقل من دين الى آخر
الحق بحكم الارتداد فهذا اذا علم انه خلع ربقة الاسلام من عنقه بخلاف
الاول المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور مذاهب
اكثر العلماء وهو مذهب مالك واصحابه على ما بيناه قبل وكذلك الظاهر
في فصوله

فصل واما من اضاف الى الله ع ما لا يليق به ليس على
طريق السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن على طريق التأويل والاجتهاد

والخطأ المفضي الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت لجارحة او نفي لصفة
كمال فهذا ما اختلف السلف والخلف في تكفيره قائله ومعتقده واختلف
قول مالك واصحابه في ذلك ولم يختلفوا في قتالهم اذا كفروا فيه وانهم يستتابون
فان تابوا والا قتلوا واما اختلفوا في المتزندقين منهم فاكثر قول مالك واصحابه
تكفي القول بتكفيرهم وتركه قتلهم والمبالغة في عقوبتهم واطالة سجنهم حتى
يظهر اقلاعهم وتستبين توبتهم كما فعل عمر بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز
في الخوارج وعبد الملك ابن الماجشون وقول سحنون في جميع اهل الاهواء
وبه فسر قول مالك في الموطا وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجده وعمه
من قولهم في القدرية يستتابون فان تابوا والا قتلوا وقال عيسى عن ابن
القاسم في اهل الاهواء من الاباضية والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة
من اهل البدع والتاويل لتاويل كتاب الله يستتابون اظهروا ذلك او اسروه
فان تابوا والا قتلوا وميراثهم لورثتهم وقال مثله ايضا ابن القاسم في كتاب
محمد في اهل القدر وغيرهم قال واستتابتهم ان يقال لهم اذكروا ما انتم
عليه ومثله في المبسوط في الاباضية والقدرية وسائر اهل البدع قال وهم
مسلمون وانما قتلوا لرايهم السوء وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم
من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما استتيب فان تاب والا قتل وابن حبيب
وغيره من اصحابنا يرى تكفيرهم وتكفير امثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة
وقد روى ايضا عن سحنون مثله يعني قال ليس بمتكلم فهو كافر واختلفت الرواية
عن مالك فاطلق في رواية الثابتين ابن سهل ومروان بن محمد الطاطري الكفر

عليهم وقد تشوروا في زوايح القدري قال لانه وجه قال الله تعالى ولعبد
مؤمن خير من مشرك وروى عنه ايضا اهل الاهواء كلهم كفار وقال من
وصف شيئا من ذات الله تعالى واشار الى شئ من جسده يد او سمع او بصر
قطع ذلك منه لانه شتم الله بنفسه وقال فيمن قال القرآن مخلوق كافر فاقتلوه
وقال ايضا في رواية ابن نافع يجلد ويوضع ضربا ويحبس حتى يتوب وفي رد
بشر بن بكر التنيسي عنه يقتل ولا يقبل توبته قال القاضي ابو عبد الله البر
والقاضي ابو عبد الله المازري من ائمة العراقيين جوابه مختلف يقتل
المستبصر الداعية وعلى هذا الخلاف اختلف قوله في اعادة المقتولة ظلما
وحكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب القدري واكثر اقوال السلف
تكفيرهم وممن قال به الليث وابن عيينة وابن لهيعة روى عنهم ذلك فيمن
قال بخلق القرآن وقاله ابن المبارك والاوزاعي ووكيع وحفص بن غياث
وابو اسحاق الفزاري ومسلم وعلي بن عاصم في اخرين وهو من قول اكثر
المحدثين والفقهاء والمتكلمين فيهم وفي الخوارج والقدرية واهل الاهواء
المضلة واصحاب البدع المتاولين وهو قول احمد بن حنبل وكذلك قالوا
في الواقفة والشاكة في هذه الاصول وممن روي عنه بعض القول الاخر
بتكفيرهم علي بن ابي طالب وابن عمر والحسن البصري وهو راي جماعة
من الفقهاء النظار والمتكلمين واجمعوا بتضليل الصحابة والتابعين
وورثة اهل صفوان ومن عرف بالقدر ممن مات منهم ودفنهم في مقابر المسلمين

ابه
نكاني

وصدى احكام المسلمين عليهم قال اسمعيل القاضي وانما قال مالك في القدرية وسائر
اهل البدع يستتابون فان تابوا والا قتلوا لانه من الفساد في الارض كما قال
في المحارب ان راى الامام قتله وان لم يقتل قتله وفساد المحارب اعم من اخذ الاموال
ومعاملي الدنيا وان كان قد يدخل ايضا في امر الدين من سبيل الحج والجهاد
وفساد اهل البدع معظم على الدين وقد يدخل في امر الدنيا بما يلتون بين
المسلمين من العداوة

فصل في تحقيق القول في اكفار المتاولين

قد ذكرنا مذاهب السلف في اكفار اصحاب البدع والاهواء المتاولين ممن قال
قولا يودي به الى الكفر هذا اذا وقف عليه لا يقول بما يؤدي به قوله اليه وعلى
اصلهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم من صوب التكفير الذي قاله
الجمهور من السلف ومنهم من اباه ولم يراهم من سواد المؤمنين وهو
قول اكثر الفقهاء والمتكلمين وقالوا انهم فساق وعصاة ضلال ونوادرهم من
المسلمين ونحكم لهم باحكامهم وبهذا قال سحنون لا اعادة على من صلى عليهم
قال وهو قول جميع اصحاب مالك المغيرة وابن كنانة واشهب قال لانهم مسلم
وكتبه لم يخرجهم من الاسلام واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير
او ضده واختلف قولا مالك في ذلك ووقفه عن اعادة المصلاة خلفهم منه والى نحو
من هذا ذهب القاضي ابو بكر امام اهل التحقيق والحق وقال انها من المعوصات
اذ القوم لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا يؤدي اليه واضطرب قوله
في المسئلة على نحو اضطراب قول امامه مالك بن انس حتى قال في بعض كلامه
انه حمل على راي من كفرهم بالتاويل لا تحل مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم ولا الصلاة
على ميتهم ويختلف في موارثتهم على الخلاف في ميراث المرتد وقال ايضا نورثهم
ميتهم ونرثهم من المسلمين ولا نورثهم منهم من المسلمين واكثر ميله الى تكفير

التكفير بالمال وكذلك اضطرب فيه قول شيخنا ابي الحسن الاشعري والكثر قوله
ترك التكفير وان الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوصف الباري تعالى وقال
مرة من اعتقد ان الله جسم او المسيح او بعض من يلقاه في الطرق فليس
بعارف به وهو كافر وبمثل هذا ذهب ابو المعالي رح في اجوبته لابي محمد
عبد الحق وكان سأله عن المسئلة فاعتذر له بان الخلط فيها يصعب لان
ادخال كافر في الملة او اخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما من
المحققين الذي يجب الاضرار من التكفير في اهل التاويل فان استباحة دماء
المصلين الموحدين خطا والخطا في ترك الف كافر اهون من الخطا في سفك
محجمة من دم مسلم واحد وقد قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها يعني الشهادة
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة منقطوع
بها بهذه الشهادة ولا يدفع ويستباح خلافها الا بقاطع ولا قاطع من
ولا قياس عليه والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معرضة للتاويل
فيما جاء منها في التصريح بتكفير القدرية وقوله لا شركهم لهم في الاسلام
وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج
وغيرهم من اهل الاهواء فقد يحتج بها من يقول بالتكفير وقد يجيب
الآخر عنها بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق
التغليظ وكفر دون كفر واشراك دون اشراك وقد ورد مثله في الردة
وعقوق الوالدين والزوج وغير معصية واذا كان محتملا للامرين فلا يقطع
على احدهما الا بدليل قاطع وقوله في الخوارج ثم من شر البرية وهذه

صفة الكفار وقال شرّ قتيل تحت أديم السماء طوبى لمن قتلهم أو قتلوه وقال فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذا الكفر لاستباحة تشبيههم بعاد ويحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الآخر انما ذلك من قتلهم طرقوهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليله من الحديث انهم يقتلون اهل الاسلام فقتلهم ههنا ضد لا كفر وذكر عاد تشبيه للقتل وحده لا للمقتول وليس كل من حكم بقتله يكفر ويعارضه بقول خالد في الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال لعله يصلي فان اصحابنا يقولون صلى الله عليه وسلم يريد ان القرآن لا يجاوز حناجرهم فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه صحيح بعود السهم على فوقه وبقوله سبق الفرث والدم يدل على انه لم يتعلق من الاسلام بشيء واجابة الآخرون ان تلك لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم ولا ينشرح لها صدورهم ولا نعمل به جوارحهم وعارضوهم بقوله ويتمادى في العدو وهذا يقتضي التكفر في حاله فان اصحابنا يقول ابي سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل من هذه وكرر ابي سعيد الرواية واتقانه اللفظ اجابهم الآخرون بان العبارة بلى لا يقتضي تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف لفظة من التي هي للتبعيض وكونهم من الامة مع انه قد روى عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم في هذا الحديث يخرج من امتي وسيكون من امتي وصرف المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم من الامة بلى ولا ادخالهم فيها بمن لكن الكعبي رد اجاد ما شاء في التنبيه الذي نبه عليه وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة

وتحقيقهم للمعاني واستنباطها من الالفاظ وتحريرهم لها وتوقيهم في الرواية هذه المذاهب المعروفة لاهل السنة والغير بهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيفة اقربها قول جهم ومحمد بن شبيب ان الكفر بالله الجهل وبه لا يكفر احد بغير ذلك وقال ابو الهذيل ان كل متاول كان تاويله تشبيها لله بخلقه وتجويزا له في فعله وتكذيبا بخبره فهو كافر وكل من اثبت شيئا قديما لا ليتاله لله فهو كافر وقال بعض المتكلمين ان كان ممن عرف الاصل وبنى عليه وكان فيما هو من اوصاف الله فهو كافر وان لم يكن من هذا الباب ففاسق الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو معذور عند كافة وهب عبيد الله بن الحسن العنبري الى تصويب اقوال المجتهدين في اصول الدين فيما كان عرضة للتاويل وفارق في ذلك فرق الامة اذا جهدوا سواء على ان الحق في اصول الدين في واحد والمخطئ فيه آثم عاص فاسق واما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني في مثل قول عبيد الله عن داود الاصبهاني قال وحكى قوم عنهما قالا لا ذنب في كل من علم الله سبحانه من حاله استفراغ الوسع في طلب الحق من اهل ملتنا او من غيرهم وقال لحق هذا القول الخاطئ وتمامه في ان كثيرا من العامة والنساء والبله وثلة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة بينة عليهم اذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال وقد نفى الغزالي قريبا من هذا المعنى في كتاب التفرقة وقابل هذا كله قائل بالاجماع على كفر من لم يكفر احدا من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين اووقف في تكفيرهم او شك قال القاضي ابو بكر لان التوقف

والاجماع على كفر من وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف او
شك فيه والتكذيب والشك فيه لا يتبع الا من كافر

فصل

في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف او يختلف فيه وما ليس بكفر

اعلم ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه والفصل البين في هذا ان كل مقالة صرحت بنفي الربوبية او الوحدانية او عبادة احد غير الله او مع الله فهي كفر كمقالة الدهرية وسائر فرق اصحاب الاثنين من الديصانية والمانوية واشباههم من الصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا بعبادة الاوثان او الملائكة او الشياطين او الشمس او النجوم او النار او احد غير الله من مشركي العرب واهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن لا يدعو الى كتاب وكذلك القرامطة واصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية والطيارة من الروافض وكذلك من اعترف بالكلمة الله ووحدانيته ولكنه اعتقد انه غير قديم او غير قديم وانه محدث او مصور او ادعى له ولدا او صاحبة او والدا او انه متولد من شيء او كائن عنه او ان معه في الازل شيئا قديما غيره وان ثم صانعا للعالم سواه او مدبرا غيره فذلك كله كفر باجماع المسلمين كقول الاليهية من الفلاسفة والمجبرة والطبايعيين وكذلك من ادعى مجالسة الله والعروج اليه ومكالمته او حلوله في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة وكذلك نقطع على كفر من قال بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك على بعض مذهب الفلاسفة

والدهرية او قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابدا الآباد في الاشخاص وتعذيبها او تنعيمها فيها حسب زكائها وخبثها وكذلك من اعترف بالالهية والوحدانية ولكنه نفى النبوة عن اصلها عموما او نبوة نبينا خصوصا او احد من الانبياء الذي نص الله عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب كالبراهمة ومعظم اليهود والاوسية من النصارى والغرابية من الروافض الزاعمين ان عليا كان المبعوث اليه جبريل وكالمعطلة والقرامطة الاسماعيلية والعنبرية من الروافض وان كان بعض هؤلاء قد اشرك في كفره من قبلهم وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن جوز على الانبياء الكذب فيما اتوا به ادعى في ذلك المصلحة بزعمه او لم يدعها فهو كافر باجماع كالمستزيدين وبعض الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة فان هؤلاء زعموا ان ظواهر الشرع واكثرها جاءت على الدهماء من الاغبياء عما كان ويكون من امور الآخرة والحشر والقيمة والجنة والنار ليس منها شيء على ما يقتضيه لفظها ومفهوم خطابها وانما قاطنوها الحكماء على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم التصريح لقصور افهامهم فمضمن مقالاتهم ابطال الشرايع وتعطيل الاوامر والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب فيما اتوا به وكذلك من اضاف الى نبينا عمدا الكذب فيما بلغه واخبر به او شك في صدقه او سبه او قال انه لم يبلغ او استخف به او باحد من الانبياء او زرى عليهم او قتل نبيا او حاربه فهو كافر بالاجماع وكذلك نكفر من ذهب مذهب بعض القدماء في ان في كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا من البقرة والحمار والدواب والدود ويحتج بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يؤدي الى ان يوصف انبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازدراء على هذا المنصب الشريف ما فيه مع اجماع

المسلمين على خلافه وتكذيب قائله وكذلك نكفر من اعترف من الاصول الصحيحة
بما تقدم ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن قال كان اسوة اومات قبل
ان يبلغ او ليس الذي كان بمكة والحجاز اوليس بقرشي لان وصفه بغير صفاته
المعلومة نفي له وتكذيب به وكذلك من ادعى نبوة احد بعد نبينا عم او بعده
كالعيسوية من اليهود القائلين بتخصيص رسالة الى العرب وكالخرمية القائلين
بتناسخ الرسل وكالكيسانية الرافضة القائلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي عم
وبعده وكذلك كل امام عند هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والحجة وكالبيانية
والمغيرية منهم القائلين بنبوة بزيع وبيان وكأشباه هؤلاء ومن ادعى
النبوة لنفسه وجوز اكتسابها والبلوغ بصفا القلب الى مرتبتها
كالفلاسفة وغلاة المتصوفة وكذلك من ادعى منهم انه يوحى اليه وان لم يدع
النبوة او انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور
العين فهؤلاء كلهم كفار مكذبون للنبي عم لانه اخبر عليه السلام انه خاتم النبيين
ولا نبي بعده واخبر عن الله انه خاتم النبيين وانه ارسل كافة للناس
واجمعت الامة على حمل هذا الكلام على ظاهره وان من تأوله المراد به دون
تاويل ولا تخصيص فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلها قطعا اجماعا وسمعا
وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب وخصص حديثا
مجمعا على نقله متطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال
الرجم ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل او وقف فيهم او
شك او صحح مذهبهم وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده واعتقد
ابطال كل مذهب سواه فهو كافر باظهار ما اظهر من خلاف ذلك وكذلك
نقطع بتكفير كل قائل قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جماعة

الصحابة كقول الكيسانية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد النبي عم اذ لم تقدم
عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقدم فهؤلاء تكفروا من
وجوه لانهم ابطلوا الشريعة بأسرها اذ هذا يقطع بنقلها ونقل القرآن اذ
نافلوه كفرة على زعمهم وإلى هذا والله اعلم اشار مالك في احد قوليه بقتل
من كفر الصحابة ثم كفروا من وجه آخر بسبهم النبي عم على ما تقتضي قولهم
وزعمهم انه عهد الى علي رضي الله عنه وهو يعلم انه يكفر بعده على قولهم
لعنة الله عليهم وصلى على رسوله وآله وكذلك نكفر بكل فعل اجمع المسلمون
على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك
الفعل كالسجود للصنم او للشمس والقمر والصليب والنار والمشي الى الكنائس
والبيع مع اهلها بزيهم من شد الزنانير وفحص الرؤس فهذا اجمع
المسلمون ان هذا لا يوجد الا من كافر وان هذه الافعال علامة على الكفر
وان صرح فاعلها بالاسلام وكذلك اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل
القتل او شرب الخمر والزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة
من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب
وانكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من
فعل الرسول ووقع الاجماع المتصل عليه كمن انكر وجوب الصلوات
وعدد ركعاتها وسجداتها ويقول انما اوجب الله علينا في اليوم
الصلوة على الجملة وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلم
اذ لم يرد فيه في القرآن نص جلي والخبر به عن الرسول خبر واحد وكذلك

أرجع على تكفير من قال من الخوارج ان الصلوة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية
في قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا بولايتهم والخبائث والمحارم
اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة
وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها وانها
كل شئ لهم ورفع عهد الشرايع عنهم وكذلك ان انكر منكر مكة او البيت
او المسجد الحرام او صفة الحج وقال الحج واجب في القرآن واستقبال القبلة
كذلك ولكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة وان تلك البقعة هي مكة و
البيت والمسجد الحرام لا ادري هل هي تلك ام غيرها ولعل الناقلين ان النبي عم
فرضها بهذه التقاسيم غلطوا ووهموا انذا ومثله لا مرية في تكفيره ان كان
ممن يظن به علم ذلك وممن خالط المسلمين فلا تجد بينهم خلافا كافة عن كافة
الى معاصري الرسول عم ان هذه الامور كما قيل لك وان تلك البقعة هي مكة
والبيت الذي فيها هي الكعبة والقبلة التي صلى لها الرسول عم والمسلمون
وحجوا اليها وطافوا بها وان تلك الافعال هي صفات عبادة الحج والمراد به
وهي التي فعلها النبي عم والمسلمون وان صفات الصلوات المذكورة هي التي
فعل النبي عم وشاهد مرارا الله بذلك وابان حدودها فيتبع لك العلم كما وقع لهم
ولا تتاب بذلك بعد والمرتاب في ذلك والمنكر بعد البحث البحث وصحة المسلمين
كافر بالنفاق لا يعذر بقوله لا ادري ولا يصدق فيه بل ظاهره التستر على
التكذيب اذ لا يمكن انه لا يدري وايضا فانه اذا جوز على جميع الامة الوهم
والغلط فيما تنقله من ذلك واجمعوا انه قول الرسول وفعله وتفسير مراد الله به

ادخل الاستدلال به في جميع الشريعة اذ هم الناقلون لها وللقرآن والحلت
عرا الدين كلها ومن قال بهذا كافر وكذلك من انكر القرآن او حرفا منه او
غير شيئا منه او زاد فيه كفعل الباطنية والاسماعيلية او زعم انه ليس
بحجة للنبي عم او ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام الفوطي وبشر
المريسي انه لا يدل على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على ثواب ولا عقاب
ولا حكم ولا محالة في كثير مما يذكر بذلك القول وكذلك تكفير بما بانكار ما ان
يكون في سائر معجزات النبي عم حجة له او في خلق السموات والارض دليل
على الله لمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي عم باحتجاجه بهذا
كله وتصريح القرآن به وكذلك من انكر شيئا مما نص فيه القرآن بعد علمه
انه من القرآن الذي في ايدي المسلمين ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا
به ولا قريب عهد بالاسلام واضح لانكاره اما بانه لم يصح النقل عنده
ولا بلغه العلم به او لتجويز الوهم على ناقله فتكفيره بالطريق المتقدم من
لانه مكذب للقرآن مكذب للنبي عم لكنه تستر بدعواه وكذلك من انكر
الجنة والنار او البعث والحساب والقيامة فهو كافر باجماع المسلمين على
واجماع الامة على صحة نقله متواترا وكذلك من اعترف بذلك ولكنه قال
ان المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب معنى غير
ظاهره وانها لذات روحانية ومعان باطنة كقول النصارى والفلاسفة
والباطنية وبعض المتصوفة وزعم ان معنى القيامة الموت او فناء محض
وانتقاض هيئة الافلاك وتحليل العالم كقول بعض الفلاسفة وكذلك

نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم ان الائمة افضل الانبياء فاما من انكر
ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير والبلاد التي لا ترجع الى انكار بعثة
ولا تفضي الى انكار قاعدة من الدين كانكار غزوة تبوك او موتة او وجود
ابي بكر وعمر او قتل عثمان وخلافته على ما علم بالنقل ضرورة وليس انكاره
مجرد بدعة فلا سبيل الى تكفيره بمجرد ذلك وانكار وقوع العلم لم اذ ليس ذلك
اكثر من المباهتة كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه
فاما ان صنف ذلك من اجل تهمة الناقلين وتتم المسلمين اجمع فنكفره
بذلك لسريانه الى ابطال الشريعة فاما من انكر الاجماع المجرد الذي ليس طريقه
النقل المتواتر عن الشارع فاكثر المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا
الباب قالوا بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح الجامع لشروط الاجماع المتفق
عليها عموما وجريهم قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
الآية وقوله صلى الله عليه وسلم من خالف الجماعة فقد شذ فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه وحكوا الاجماع على تكفير من خالف الاجماع وذهب آخرون الى الوقف
عن القطع بتكفير من خالف الاجماع الذي يحتف نقله العلماء وذهب آخرون
الى التوقف في تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر كتكفير النظام بانكاره
الاجماع لانه بقوله هذا مخالف اجماع السلف على احتجاجهم به فارق للاجماع
الثاني ابو بكر العقل عندي ان الكفر بالله هو الجهل بوجوده والايمان بالله هو
العلم بوجوده وانه لا يكفر احد بقول ولا راى الا ان يكون هو الجهل بالله فان
عنى بقول او فعل نفس الله ورسوله او اجمع المسلمون انه لا يوجد الا من كافر
او يقوم دليل على ذلك فيقد كفر ليس لاجل قوله او فعله لكن لما يقارنه من الكفر
فالكفر بالله لا يكون الا باحد ثلاثة امور احدها الجهل بالله والثاني ان ياتي فعلا

او يقول قولا يجد الله ورسوله او يجمع المسلمون ان ذلك لا يكون الا من كافر
كالسجود للصنم والمشي الى الكنايس بالزنار مع احبارها في اعيادهم
او يكون ذلك القول او الفعل لا يمكن معه العلم بالله قال فهذان الضربان
وان لم يكونا جهلا بالله فهما علم ان فاعلهما كافر بشيء من الايمان فاما من
نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية او الخبرية مستمرا في ذلك كقوله ليس
بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة
لله تعالى فقد نفى ايمانا على الاجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها
واعراه عنها وعلى هذا اجمل قول سحنون من قال ليس لله كلام فهو كافر
وهو لا يكفر المتاولين كما قدمناه فاما من جهل صفة من هذه الصفات
فاختلف العلماء فيها فكفره بعضهم وحكى ذلك عن ابي جعفر الطبري
وغيره وقال به ابو الحسن الاشعري مدة وذهبت طائفة الى ان هذا
لا يخرج عن اسم الايمان واليه يرجع الاشعري قال لانه لم يعتقد ذلك عنادا
يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا وانما تكفر من اعتقد ان متعالم حق
واجب قبوله كحديث المستودة وان النبي عم انما طلب منها الشهيد لا غير
وكحديث الخائل لعلي قدر الله علي وفي رواية فيه لعلي اضل الله ثم قال
فتغدا الله له قالوا ولو بوحث اكثر الناس عن الصفات وكرشعوا عنها
لما وجد من يعلمها الا الاقل وقد اجاب الآخر عن هذا الحديث بوجوه
منها ان قدر بمعنى قدر ولا يكون شكا في القدرة على احيائه بل في نفس البعث
الذي لا يعلم الا بشرع ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع وهو من محوزات
العقول او يكون قدر بمعنى ضيق ويكون ما فعله بنفسه ازراء عليها

وغضبا لعصيانها وقيل قال ما قاله وهو غير عاقل لكلامه ولا ضابط
للفظه مما استولى عليه من الجزع والخشية التي أذهلت لبّه فلم يؤاخذه
وقيل كان هذا في زمن الفترة وحيث ينتفع بمجرد التوحيد وقيل كل هذا
من مجاز كلام العرب التي صورته الشك ومعناه التحقيق وهو يسمى بحا
العارف ولم أمثله في كلامهم كقوله ع لعلّه يتذكّر او يخشى وقوله وانا
او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين فاما من اثبت الوصف ونفى الصفة فقال
اقول عالم ولكن لا علم له ومتكلم لا كلام له وهكذا في سائر الصفات على مذهب
المعتزلة ومن قال بالمآل لا يؤدي اليه قوله ويسوغ اليه مذهبه كفره لانه
اذا نفى العلم اثبت وصف عالم اذ لا يوصف بعالم الا من له علم فكانهم ضرحوا
المثبتة
عنده بما ادى اليه قولهم وهكذا عند هذا سائر فرق اهل التاويل من
المذهبين
والقدرية وغيرهم ومن لم يرَ اخذهم بمآل قولهم ولا الزمهم موجب مذهبهم
لم يكفرهم قال لانهم اذا وقفوا على هذا قالوا لا نقول ليس بعالم ونحن ننفي
عنه القول بالمآل الذي الزمتموه لنا ونعتقد نحن وانتم انه كذلك بل نقول ان
قولنا لا يؤول اليه على ما اصّلناه فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في
تكفير اهل التاويل فاذا فهمت هذا اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك و
الصواب ترك تكفيرهم والاعراض عن الحكم عليهم بالخسران واجراء احكام الاسلام
عليهم في قصاصهم وموارثاتهم ومناكحاتهم وديانتهم والصلوة عليهم ودفنهم
في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم لكنهم يغلظ عليهم بوضع الادب والتشديد
النكير والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم وهذه كانت سيرة القدر الاول فيهم

نعم كان نشأ على زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الاقوال
من القدر ورأى الخوارج فما آذوا لهم قبرا ولا قطعوا لاحد منهم
ميراثا لكنهم هجروهم وادبوهم بالضرب والنفي والقتل على مذهبهم
لانهم قاتلوا على ضلال عصاة اصحاب كبائر عند المحققين واهل السنة ممن
لم يقل بكفرهم منهم ضلالا قاله من رأى غير ذلك والله الموفق للصواب
قال القاضي ابو بكر واما مسائل الوعد والوعيد والرؤية والمخلوق
وخلق الافعال وبقاء الاعراض والمتولد وشبهها من الدقائق فالمخطئ
في اكفار المتأولين فيها اوضح اذ ليس في الجهل بشيء منها جهل بالله ع
ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها وقد قدمنا في الفصل
قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما اغنى عن اعادته بحول الله

فصل

هذا حكم المسلم التائب تنبيه ع واما الذمي فروي
عن عبد الله بن عمر في ذمي تناول من حرمة الله ع غير ما هو عليه من
دينه وصاح فيه فخنقه ابن عمر عليه بالسيف فطلبته فهرب وقال مالك في
كتاب ابن حبيب والمبسوطة وابن القاسم في المبسوط وكتاب محمد وابن سحنون
من شتم الله من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا قتل ولم يستتب
قال ابن القاسم الا ان يسلم قال في المبسوطة طوعا قال اصبغ لان الوجه
الذي به كفروا هو دينهم وعليه عوهدوا من دعوى القباحة والشرك
والولد واما غير هذا من الدين والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض
للعهد قال ابن القاسم في كتاب محمد ومن شتم من عند اهل الاديان الله ع

بغير الوجه الذى ذكر فى كتابه قتل الآن يسلم وقال المخزومى فى المبسوطة
ومحمد بن مسلمة وابن أبى حازم لا يقتل فى يستتاب مسلما كان او كافرا
فان تاب والا قتل وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك وقال محمد
بن أبى زيد من سب الله تعالى بغير الوجه الذى به كفر قتل الآن يسلم
وقد ذكرنا ابن الجلاب قبل وذكرنا قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ قول م
الاندلسيين فى النصرانية وفتيا هم بقتلها لسبها بالوجه الذى كفرت
به بنية والنبى واجماعهم على ذلك وهو نحو القول الآخر فى من سب النبى
منهم بالوجه الذى كفر به ولا فرق فى ذلك بين سب الله به وسب نبيه
لانا عاهدناهم على ان لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم والا يسمعونا شيئا
من ذلك فمتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم واختلف العلماء فى النبى
اذا تزندق فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه
خرج من كفر الى كفر وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه
احد ولا يؤخذ عليه جزية قال ابن حبيب وما اعلم من قاله غيره
هذا حكم من صرح بسبه واضافه ما لا يليق بجلال الله والآلهية فاما من تبرى
الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء الآلهية والرسالة او النافى ان يكون الله خالقه
او ربه او قال ليس لى رب او المتكلم بما لا يعقل من ذلك فى سكره وغمرة فنونه
فلا خلاف فى كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه لكن نقتل لردته
على المشهور وتنفع انابته وتوبته من القتل فتبقيه لكنه لا يسلم من عظيم النكال
ولا يؤمنه عن شديد العقاب ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله واما عن العتوه

وصاحبه وامر بقتله فقتل وصلب كفرة الفقيهين وعزل القاضى
لتهمته بالمداهنة فى هذه القصة وذبح بقية العشرة وسبتهم واما
من صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة والعثرة الشاذة مما لم يكن
منتضيا وازراء فيعاقب عليها ويؤدب بقدر منتضاها وشنعة معناها
وصورة حال قائلها وشرح سببها ومنارتها وقد سئل ابن القاسم
عن رجل نادى رجلا باسم فتاه لبيك اللهم لبيك قال ان كان جاهلا
او قاله على وجه سفه فلا شئ عليه قال القاضى ابو الفضل وشرح قوله انه
لا قتل عليه والجاهل يعرف ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد
انه اله منزلة ربه لكفر هذا منتهى قوله وقد اسرف كثير من سخفا
القراء وتهتهم فى هذا الباب واستخفوا عظيم هذه الحرمة فاتوا
من ذلك بما ننزه كتابنا ولساننا واقلامنا عن ذكره ولعلا اناجح
نقض سائل حكمنا بما ذكرنا شيئا مما يمثل ذكره علينا مما حكمناه
فى هذه الفصول واما ما ورد فى هذا من اهل الجهالة واغاليط التالين
كقول بعض الاعراب سع رب العباد ما لنا وما لكا فذكرت نعتينا فما بدا لكا
انزل علينا الغيث فى اشباه لهذا من كلام الجهال ومن لم يفهم تفاوت ما بين
الشريعة والعلم فى هذا الباب فقل ما يصدر الآن جاهل يجب تعليمه وزجره
والاغلاظ له عن العودة الى مثله قال ابو سليمان الخطابى وهذا انهى رتبة من
القول والله منزه عن هذه الامور وقد روينا عن عون بن عبد الله انه قال
ليعظم احدكم ربه ان يذكر اسمه فى كل شئ حتى يقول اخزى الله الكلب

ويفعل به كذا وكان بعض من أدركنا من مشايخنا قل ما يذكر اسم الله تعالى
الا بما يتصل بطاعة وكان يقول للانسان جزيت خيرا وقلما يقول جزاك
الله خيرا اعظاما لاسم الله تعالى ان يبتهن في غير قربه وقد نبهنا الائمة ان الامام
ابا بكر الباقلاني كان يعيب على اهل الكلام كثرة خوضهم فيه تعالى وفي وكد
صفاته اجلالا لاسم الله تعالى ويقول لهؤلاء تمندلون بالله جل وعز وننزله
الكلام في هذا الباب تنزيله في باب صفات النبي عم على الوجوه التي فصلناها
والموفق الله

فصل وحكم من سب سائر انبياء الله ع وملائكته
واستخف بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم وجحدهم حكم نبينا ع على ما
قدمناه قال الله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا
بين الله ورسله الآية وقال تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا و
ما انزل الى ابراهيم الآية الى قوله لا نفرق بين احد منهم وقال كل آمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله قال مالك في كتاب ابن حبيب
ومجد وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ وسحنون
في من شتم الانبياء او احدا منهم او تنقصه قتل ولم يستتب ومن سبهم من
اهل الذمة قتل الا ان يسلم وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الانبياء
من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا فاضرب عنقه الا ان يسلم
وقد تقدم الخلاف في هذا الاصل وقال القاضي بعد طبقة سعد بن سليمان
في بعض اجوبته من سب الله وملائكته قتل وقال سحنون من شتم
الملائكة فعليه القتل وفي النوادر عن مالك فيمن قال ان جبريل اخطأ بالوحي
وانما كان النبي علي بن ابي طالب استتيب فان تاب والا قتل ونحوه عن سحنون

وهذا قول الغرابية من الرافضة شتموا بذلك لقولهم كان النبي ع
أشبه بعلي من الثوب بالثوب وقال ابو حنيفة واصحابه على اصلهم من
كذب باحد من الانبياء او تنقص احدا منهم او برئ منه فهو مرتد وقال
ابو الحسن القابسي في الذي قال للآخر كانه وجه ملك الغضبان لو عرف
قصده ذم الملك قيل قال القاضي ابو الفضل وهذا كله فيمن تكلم فيهم
قلناه على قتله الملائكة والنبيين او على سبعين ممن حققنا كونه من الملائكة
والنبيين ممن نص الله عليه في كتابه او حققنا عليه وبالخبر المتواتر والمشتهر
المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة
وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمي
فيه من الانبياء وكعزرائيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير
من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهما فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه
ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة او الانبياء كهاروت وماروت
في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن
سنان المذكور انه نبي اهل الرس وزراوشت الذي تدعي المجوس والموفون
نبوته فليس الحكم في سابهم والحاقهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم تثبت
لهم تلك الحرمة ولكن يؤدبون بقدر حال المسبوب
فيه لاستهانته من عرف صديقيته وفضله منهم وان لم تثبت نبوته واما الذي
ثبتت نبوته اوكون الآخر من الملائكة فان كان الحاكم في ذلك من اهل العلم
فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر عن الخوض

فى مثل هذا فان عاد وتب والا ليس لهم الكلام فى مثل هذا وقد كره السلف
الكلام فى مثل هذا مما ليس تحته عمل لاهل العلم فكيف للعامة

فصل

واعلم ان من استخف بالقرآن او المصحف او بشئ منه او سبهما او جحده
او صغر اسمه او آية او كذب به او بشئ منه او كذب بشئ مما صرح به فيه من حكم
او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته عالما عالم منه بذلك او شك فى شئ
من ذلك فهو كافر عند اهل العلم باجماع قال الله تع وانه لكتاب عزيز
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد حدثنا
الفقيه ابو الوليد هشام بن احمد ح ثنا ابو على ثنا ابن عبد البر
ابن عبد المؤمن ثنا ابن داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يزيد
بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال المراء فى القرآن كفر قوله يعنى الشك وبعض الجدل وعلى بن عباس
عن النبى عم من جحد بآية من كتاب الله من الملين فقد حل ضرب وعنقه
وكذلك ان جحد التورية والانجيل وكتب الله المنزلة او كذبها او
بعضها او سبها او استخف بها فهو كافر وقد اجمع المسلمون ان القرآن
المتلو فى جميع اقطار الارض المكتوب فى المصحف بايدى المسلمين
ما بين الدفتين من اول الحمد لله رب العالمين الى آخر قل اعوذ
برب الناس انه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد عم وان جميع ما فيه
حق وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف آخر مكانه او زاد
فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذى وقع الاجماع عليه واجمع على انه

ليس من القرآن عامدا لكل هذا انه كافر ولهذا رأى مالك قتل من سب
عائشة رضى الله عنها بالفرية لانه خالف القرآن ومن خالف القرآن
قتل اى لانه كذب بما فيه وقال ابن القاسم من قال ان الله لم يكلم
موسى تكليما يقتل وقاله عبد الرحمن بن مهدى وقال محمد بن سحنون
فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله نضرب عنقه الا ان يتوب
وكذلك كل من كذب بحرف منه قاله وكذلك ان شهد شاهد على من قال
ان الله لم يكلم موسى تكليما وشهد آخر عليه انه قال ما اتخذ الله ابراهيم
خليلا انهما اجمعا على انه كذب النبى عم وقال ابو عثمان بن الحداد
وجميع من يحتمل التوصيف متفقون ان الجحد لحرف من التنزيل كفر وكان
ابو العالية اذا قرأ عنده رجل لم يقبل له ليس كما قرأت ويقول
انا انا فاقرأ كذا فبلغ ذلك ابراهيم فقال اراه سمع انه من كفر
بحرف منه فقد كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود من كفر بآية
من القرآن فقد كفر به كله وقال اصبغ بن الفرج من كذب ببعض
فقد كذب به كله ومن كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله
وقد سئل القابسى عمن خاصم يهوديا فحلف له بالتوراة فقال الآخر
لعن الله التورية فشهد عليه بذلك شاهد ثم شهد آخر انه سالم
عن القضية فقال انما لعنت توراة اليهود فقال ابو الحسن
الواحد لا يوجب القتل والثانى على الامر بصفة يحتمل التاويل
اذ لعله لانه رى اليهود تمسكين بشئ من عند الله لتبديلهم وتحريفهم

وكذا اتفق الشاهدان على لعن التوراة نحوا لفاق التأويل وقد اتفق
بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ احدائمة المقرئين المتصدرين
بجامع ابن مجاهد لقراءته واقرائه شواذ من الحروف مما ليس في المصحف
وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه سجلا اشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس
الوزير ابي علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وكان فيمن افتى عليه
بذلك ابو بكر الابهري وغيره وافتى ابو محمد بن ابي زيد بالادب فيمن قال
لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال اردت سوء الادب ولم ارد القرآن
قال ابو محمد واما من لعن المصحف فانه يقتل فصل وسب آل بيته و
ازواجه واصحابه عليه السلام و نتقصهم حرام ملعون فاعله حدثنا
القاضي الشهيد ابو علي قال ثنا ابو الحسين الصيرفي وابو الفضل العدل
قالا ثنا ابو يعلى ثنا ابو علي النجي قال ثنا ابن محبوب قال ثنا البزدي ثنا محمد بن
يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبيدة بن ابي رابطة عن عبد الرحمن بن
زياد عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله
في اصحابي الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه يجيء
قوم في آخر الزمان يسبون اصحابي فلا تصلوا عليهم ولا تصلوا معهم

ولا تناكحوهم ولا تجالسوهم وان مرضوا فلا تعودوهم وعنه صلى الله عليه وسلم
من سب اصحابي فاضربوه وقد اعلم النبي عم ان سبهم واذاهم يوذيه
واذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام فقال لا تؤذوني في اصحابي ومن اذاهم
فقد اذاني وقال لا تؤذوني في عايشة وقال في فاطمة بضعة مني يؤذيني
ما اذاها وقد اختلف العلماء في هذا المشهور مذهب مالك في ذلك الا
والادب الموجع قال مالك رح من شتم النبي عم قتل ومن شتم اصحابه
ادب وقال ايضا من شتم احدا من اصحاب النبي عم ابا بكر او عمر او
عثمان او معاوية او عمرو بن العاص فان قال كانوا على ضلال وكفر
قتل وان شتمهم بغير هذا من شاتمة الناس نكل نكالا شديدا
وقال ابن حبيب من غلا من الشيعة الى بغض عثمان والبراءة منه
ادب ادبا شديدا ومن زاد الى بغض ابي بكر وعمر فالعقوبة عليه
اشد ويكثر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا في
سب النبي عم وقال سحنون من كفر احدا من اصحاب النبي عم عليا
او عثمان او غيرهما يوجع ضربا وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن سحنون
من قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انهم كانوا على ضلالة وكفر قتل
ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد وروي عن
مالك من سب ابا بكر جلد ومن سب عايشة قتل قيل له لم قال
من رماها فقد خالف القرآن وقال ابن شعبان عنه لان الله يقول
يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين فمن عاد لمثله فقد كفر

وحكى ابو الحسن القطان ان القاضي ابا بكر بن الطيب قال ان الله تعالى اذا ذكر
في القرآن ما نسبه اليه المشركون سبح نفسه لئلا يقولوا كقولهم وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه في آي كثيرة وذكر ما نسبه المنافقون الى عائشة
فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك لئلا يقول
نفسه في تبرئتها من السوء كما سبح نفسه في تبرئة من السوء و
هذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة ومعنى هذا والله اعلم
ان الله لما عظم سبها كما عظم سبه وكان سبها سبا لنبيه وقرن
سب نبيه واذاه باذاه تعالى وكان حكم مؤذيه في القتل كان مؤذي
نبيه كذلك كما قدمناه وشتم رجل عائشة بالكوفة فقدم الى موسى بن
عيسى العباسي فقال من حضر هذا فقال ابن ابي ليلى انا فجلده ثمانين و
خلق راسه واسلمه في الجاسين وروى عن عمر بن الخطاب انه نذر قطع
لسان عبيد الله بن عمر او شتم المقداد بن الاسود فكلم في ذلك
فقال دعوني اقطع لسانه حتى لا يشتم احدا بعد اصحاب النبي ﷺ وروى
ابو ذر الهروي ان عمر بن الخطاب اتي باعرابي يسب الانصار فقال
لولا ان له صحبة لقتلتموه قال مالك من انتقص احدا من الصحابة قليس
من هذا الفيء حق قد قسم الله الفيء في ثلاثة اصناف فقال للفقراء المهاجرين
الآية ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الآية وطعن في
الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان الآية فمن تنقصهم فلا حق له في فيء المسلمين و

وفي كتاب ابن شعبان من قال لي واحد منهم انه ابن زانية وانه مسلم قد
عند بعض اصحابنا حدين حد القذف لامه وحد لاجله كقاذف الجماعة في كلمة
لتفضيل هذا على غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه
قال ومن قذف امهم او جدهم وهي كافرة حد حد البرية لانه سب له
فان كان احد من ولد هذا الجاني حيا قام بما يجب له والا فمن قام به
من المسلمين كان على الامام قبول قيامه قال وليس هذا كالحقوق غير
الصحابة لان هؤلاء بتبيتهم صلى الله عليه وسلم ولو سمعه الامام واشهد
عليه كان ولي القيام به قال ومن سب غير عائشة من ازواج النبي ﷺ
فيتخرجها قولان احدهما يقتل لانه سب النبي ﷺ بسبب حاجبه والآ
انها كسائر الصحابة يجلد حد المفتري قال وبالاول اقول وروى
ابو مصعب عن مالك من انتسب الى بيت النبي ﷺ يضرب ضربا وجيعا
ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول ﷺ
واتى ابو المطرف الشعبي فتيا مالكة في رجل انكد تحليف امراته
بالليل وقال لو كانت بنت ابي بكر الصديق ما حلفت الا بالنهار
وصوب قوله بعض المتسمين بالفتيا قال ابو المطرف وكد هذا اليمين
ابي بكد في مثل هذا يوجب عليه القرب الشديد والسعي الطويل والفتيا
الذي صوب قوله هو الحق باسم الشيء من اسم النقيض فيتقدم اليه
في ذلك ويؤدب ولا يقتل فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة فيه و
يستتاب في الله وقال ابن عبدان في رجل قال لو شهد علي ابو بكر الصديق

انه ان كان في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شئ عليه وان كان
اراد غير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد الموت وذكروها رواية
قال العلامي ابو الفضل منها انتهى القول بنا فيما حررناه
وانجز الغرض الذي انتحيناه واسقي الشرط الذي شرطناه
مما ارجوا ان في كل قسم منه للمريد منتفع وفي كل باب منهج الى بغيته
ومنزع وقد سعوت فيه عن نكت تستغرب وتستبدع وكدعت
في شارب من التحقيق لم يورد لها قبلي في اكثر المصانيف مشرع
واودعته غير ما فصل وددت لو وجدت من بسط قبلي الكلام
فيه او سمح لي بغدية عن كتابه او فيه لاكتفي بما اورده عما اورديه
والى الله تعالى جزيل الضراعة في المنة بقبول ما منه لوجهه والعفو
عما تخلله من تزين وتصنع لغيره وان يهب لنا ذلك بجميل كرمه وعفوه
لما اودعناه من شرف مصطفاه وامين وحيه واشهرنا به ضمونا
لمتبع فضائله واعلنا فيه ضوابط من ابراز خصائصه ووسائله
ويحمي اعراضنا عن نار الموقدة لجانبنا كريم عرضه ويجعلنا ممن
لا يذاد اذا ذيد المبدل عن حوضه ويجعله لنا ولمن تهمم باكتنابه
واكتسابه سببا يهلنا باسبابه وذخيرة يخدمها يوم يخدل كل نفس
ما عملت من خير محضرا يجوز بها رضاه وجزيل ثوابه ويخصنا
بخصيصى زمرة نبينا وجماعته ويحشرنا في الرعيل الاول
واهل الباب الايمن من اهل شفاعته ويحمد تعالى على ما مهدى
اليه من جمعه وانهم وفتح البصيرة لدرك حقائق ما اودعناه و
فهمه وتسعيذه كل اسمه من دعاء لا يسمع وعلم لا ينفع وعمل
لا يرفع فهو الجواد الذي لا يخيب من امله ولا ينتصر من خذله
ولا يرد دعوة المتهجدين ولا يضيع عمل المتبتلين وهو حسبنا
ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى
آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا والحمد لله
رب العالمين كتبه العبد الضعيف
محمد بن حاجي محمد في سنة تسع وتسعين
وثمانمائة في اليوم الثلثا
من ربيع الآخر

الراقي حاجب ... اراق دمي ... اراق دمي ... اراق دمي ... اراق دمي

تزوج

كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها امرأة لا تطلق الا اذا تزوج عليها اخرى فهل تطلق الثانية اقول حاصل ان الشرط الاول وهو قوله كل امرأة اتزوجها شرط انعقاد اليمين والثاني وهو قوله ان تزوجت عليك شرط انحلالها تقرر انه اذا ذكر شرطان بينهما جزاء يقرر كل في مكانه بان يجعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال فعند صدور هذا القول لابد من تحقق مطلق التزوج لينعقد اليمين اذ لا انعقاد بدونه ضرورة ان شرط وبعد تحقق ذلك لا بد من تزوج امرأة اخرى عليها لينحل اليمين اذ لا انحلال الا بعد الانعقاد فلا اعتبار لشرط الا بعد وجود شرط الانعقاد ولم يلزم ان يكون الشرط الثاني غير الاول لان التقدم والتاخر انما يتصوران بين الشيئين وللاثنين الواحد لا يمكن ان يكون شرطا لامرين المتقابلين اعني الانعقاد والانحلال والا يلزم وقوعهما معا وهو ضروري البطلان فاذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك صار المعنى كل امرأة تحقق تزوجها تلك المرأة المتزوجة طالق حين تحقق تزوج امرأة اخرى عليك فصار طلاق المرأة المتزوجة معلقا بتزوج امرأة اخرى عليها فلا تطلق عام يوجد ما علق به فاذا وجد تطلق الثانية التي هي المتزوجة اولا لا غيرها لان اليمين انما انعقدت في حقها لا في حق غيرها وزانه ما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت عمرا كلم زيدا فاذا دخلت الدار ينعقد اليمين ويصير طلاقها معلقا بتكلم الغرة فلا تطلق الا اذا كلمت الغرة زيدا ولو كلمت ثم دخلت المخاطبة الدار لا يطلق لعدم الانعقاد وعند وجود شرط الانحلال حتى يمكن الانحلال وتلك نقول ان الشرط الاول مفيد بالذات فيقول كلما ما الى شرط واحد كانه قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان وقع ذكر التزوج عليك فلا حاجة الى جعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال بخلاف نحو ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا حيث لا يمكن تقييد الاول بالثاني والجواب انه يقع على الجزاء بان قال كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق كما في نادية هذا المعنى بل هو واضح واوفى فصار ذكر شرط الثاني لغوا كما لا يخفى عليه صيانة لكلام العاقل عن اللغو والالغاء اما انه لو نوى ذلك لم يصدق ديانة لان الظاهر يحتمله لاقتضاء الصلاة فيه تسديدا على نفسه حيث يلزم به طلاق

(يحمل [illegible] على)